(طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **649**
بتاريخ: **2021/02/11**
ملف رقم: **2020/8228/3583**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/02/11**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السيدة ******** نزهة.**

عنوانها

نائبها الأستاذ عز الدين برادة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : – **الشركة المدنية العقارية** " *********" **ممثلة من طرف شركة التأمين وإعادة التأمين** "********"

– **شركة التأمين ********، شركة في حالة تصفية ممثلة من طرف مصفيها السيد امحمد ابحماوي الكائن بمقر الشركة**

ينوب عنها الأساتذة محمد الحلو، علي الزيوي وحكيم الحلو المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور السيد المحافظ على الأملاك العقارية المحافظة العقارية أكدال الرياض– الرباط.

وبناء على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2020/07/01 تحت عدد 3/183 في الملف عدد 2019/3/3/949 والقاضي بنقض قرار محكمة الاستئناف التجارية الصادر بتاريخ 2018/02/27 تحت عدد 1035 في الملف عدد 2017/8228/6129 وإحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته وهي مشكلة من هيئة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2020/12/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل :

حيث تقدمت السيدة ******** نزهة بواسطة نائبها الأستاذ عز الدين برادة بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/12/08 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 8290 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/09/21 في الملف عدد 2017/8204/5307 القاضي بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وحيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2017/06/01 تقدمت المدعية ******** نزهة بواسطة نائبها الأستاذ عز الدين برادة بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها تملك 50% من الحصص المكونة للشركة المدنية العقارية "طريق زعير"، وأن هذه الأخيرة أنشئت بالشراكة مع شركة التأمين "*********" من أجل اقتناء أرض مساحتها 10هـ و31 آر توجد بمدينة الرباط ذات الرسم العقاري عدد 28817/ر، وأن شركة ******** استأثرت وانفردت بتسيير الشركة المدنية المذكورة فتصرفت فيها ببيع العقار إلى الأملاك المخزنية سنة 2005، وأن هذه الصفقة تمت بدون علم العارضة وبمجرد عقد عرفي وثمن زهيد لا يتعدى 75 درهم للمتر المربع الواحد، وأن هذا التصرف مخالف للثقة التي وضعتها العارضة في المدعى عليها وتنم عن تهور وسوء نية واضحة، بحيث أن الثمن في تلك المنطقة تحدده إدارة الضرائب الآن في مبلغ 5.000,00 درهم بما يسمى بالثمن المرجعي، فضلا على أن شركة ******** لم تمكن العارضة من أي مبلغ من عملية البيع هاته، بالرغم من أن المسير حسب الفصل 15 من قانون الشركة "طريق زعير" من واجبه استدعاء الشركاء لجمع عام عادي أو

استثنائي ليقدم لهم البيانات عن كل ما قام به أو ما هو عازم عليه ليأخذ موافقتهم طبقا للفقرة 7 من الفصل المذكور، كما أنه حسب الفصل 24 من نفس القانون يتعين على المسير مسك محاسبة منتظمة وإقامة جرد للوضع مع بيان عن أصول الشركة وخصومها وتوزيع الأرباح حسب الشروط المبينة في الفصل 25، وهي الأمور التي لم يقم بها المسير، وأن الفرق الكبير بين ثمن البيع المعلن والسومة الحقيقية للعقار تود العارضة تقويم العقار بواسطة خبرة، لأجله تلتمس الأمر بإجراء خبرة عقارية تسند لخبير في الشؤون العقارية لتحديد السومة الحقيقية للعقار موضوع النزاع في الوقت الذي تمت فيه الصفقة مع فرز نصيبها من الثمن الجديد الناتج عن الخبرة وحفظ حقها في التعقيب على تقرير الخبرة وتقديم مطالبها النهائية. مرفقة مقالها بمستخرج من الملف الخاص بالشركة، عقد شراء ، قانون الشركة "*********"، وعقد بيع العقار من طرف شركة ********.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين ومناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن العارضة تقدمت يوم 11 يوليوز 2017 بمقال إصلاحي وهو عبارة عن " طلب أصلي يرمي إلى تعويض مسبق قدره خمسون ألف درهم (50.000,00 درهم) مشفوعا بطلب خبرة عقارية لتقويم العقار موضوع النزاع. وأن المحكمة أجابت في آخر فقرة من الحكم بقولها " وحيث إنه فضلا عن ذلك فإن الطلب يتعلق بإجراء خبرة عقارية وإن عدل الطلب بموجب المقال الإصلاحي إلى المطالبة بتعويض مسبق فإن هذا الطلب يبقى بدوره مرتبطا بالطلب الأصلي الذي هو إجراء خبرة عقارية التي لا يجوز المطالبة بها كطلب أصلي أمام قضاء الموضوع لأن لها صفة طارئة في الدعوى تهدف إلى إعداد الحجة لأحد الخصوم.

وحيث إن كل ذلك يجعل طلب المدعية مختل شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله استنادا إلى ذلك" علما أن المقال الإصلاحي يجب ما قبله وينطلق بذلك الطلب على أسس جديدة، غير أن الحكم الابتدائي قلب الموازين لما قال : " ... فإن هذا الطلب (أي التعويض المسبق) يبقى بدوره مرتبطا بالطلب الأصلي الذي هو إجراء خبرة عقارية...." .

وأن هذا الطرح مخالف للفصل 3 من ق.م.م الذي يلزم المحكمة بأن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات فالمقال الإصلاحي يؤثر في سريان الدعوى وبالتالي فهي مقبولة شكلا.

ومن حيث الموضوع، حول الصفة يعيب الحكم الابتدائي على العارضة كونها لم تدل برسم الإراثة لإثبات صفة إحدى ورثة الهالك، غير أن هذا انتقاد لا محل له لأن الخصم نفسه يعترف في مذكراته وكل

كتاباته أن السيدة نزهة ******** هي زوجة المرحوم أبو الغالي بوشعيب وهو ما نقله الحكم حرفيا في آخر الصفحة 2 وهو يسرد الوقائع، فما الداعي إذن للإدلاء برسم الإراثة مادام الخصم يعترف صراحة بالعلاقة الزوجية بين الهالك والمدعية، بمعنى أن هذه النقطة ليست محل إشكال أو خلاف. فعقد تفويت الحصص الخمسين التي تملكها الآن السيدة نزهة ******** هو عقد صحيح لأنه يخرج عن القاعدة العامة المثبتة في الفصل 9 من القانون الأساسي بحكم العلاقة الزوجية التي كانت تربط بين البائع والمشترية، علما أن الأمر لا يرمي إلى قبول العقد من طرف الشركة المدنية العقارية "*********" حتى يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية. وبصرف النظر عن ذلك يحق التساؤل هل من العدل والإنصاف ان تستحوذ شركة ******** على نصيب العارضة من ثمن بيع العقار دون موجب شرعي وان شركة ******** التي تتذرع الآن بالقانون الداخلي هي أول من خرقه لما لم تعقد اي جمع عام طيلة 31 سنة اي منذ إنشاء الشركة سنة 1986 وأنه وبمجرد تقديم الدعوى الحالية تحركت بسرعة مذهلة وبادرت إلى تصفية الشركة وحلها من خلال جمعين عامين الأول عادي والثاني استثنائي عقدا معا يوم 2017/07/06 وذلك بعد سبات طال ثلاثة عقود.

والتمس دفاع المستأنفة في الأخير التصريح بقبول الاستئناف لنظاميته وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي القول بأن المقال الإصلاحي المؤرخ في 2017/07/11 عدل المقال الافتتاحي للدعوى وبالتالي جعل التعويض المؤقت هو الطلب الأصلي والخبرة العقارية تابعة له ومكملة لاستجلاء مدى الضرر والخسارة التي تكبدتها المدعية والقول بأن الفصل 9 من القانون الأساسي للشركة في فقرته العاشرة يعفي العارضة (كزوجة البائع) من طلب موافقة شركة ******** وقبولها لعقد البيع المؤرخ في 1995/12/13 والقول بأن هذا العقد يلزم الشركة المذكورة على جبر ما ألحقته بالعارضة من أضرار مادية ومنها على الخصوص حجب نصيبها في الثمن الذي قبضته سنة 2005 من مصلحة الأملاك المخزنية والقول والحكم بالتالي على المستأنف عليهما تضامنا بأدائهما لها تعويضا مسبقا قدره خمسون ألف درهم (50.000,00 درهم). وتمهيديا الحكم بإجراء خبرة عقارية تسند إلى أحد الخبراء في الميدان العقاري تكون مهمته تقويم ثمن الأرض موضوع الرسم العقاري عدد R/28817 وقت بيعها لمصلحة الأملاك المخزنية مع حفظ حقها في التعقيب على نتائج الخبرة وتقديم مطالبها النهائية مع تحميل المستأنف عليهما الصائر. وأرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وبناء على مذكرة جواب نائب المستأنف عليها المدلى بها بجلسة 2018/01/30 جاء فيها ردا على المقال أن العبرة في جميع الأحوال بالصفة التي قدم بها المقال الافتتاحي للدعوى والذي تراجعت عنها بصفة ضمنية من خلال مذكراتها الجوابية بعد أن تأكدت أنها لا تتوفر عليها، ولذلك فإن دعواها تبقى مختلة شكلا ومخالفة للفصول 1 و2 و32 من ق.م.م ويتعين التصريح بعدم قبولها. وان طلبها في جميع الأحوال يبقى مختلا شكلا لاقتصار المطالبة بإجراء خبرة عقارية من أجل ما أسمته تقويم السومة الحقيقية للعقار موضوع النزاع مع فرز نصيبها من الثمن الجديد وحفظ حقها في تقديم طلباتها الختامية، وأن الاجتهاد القضائي مستقر على عدم جواز تقديم طلب إجراء الخبرة كطلب أصلي أما فيما يخص الجوهر فقد حاولت المستأنفة مرة أخرى

من خلال مقالها الاستئنافي إعطاء تأويل خاطئ للفقرة العاشرة من الفصل 9 من النظام الداخلي للشركة المدنية العقارية طريق زعير، وأن المستأنفة تزعم بشأن هذه النقطة بأن هذه الفقرة تعفيها بصفتها أرملة من احترام الشكليات المتطلبة من أجل تفويت حصص الشركة غير أن ذلك ليس صحيحا. وأن البند 9 من النظام الأساسي للشركة يحدد بدقة الشكليات الواجب اتباعها من أجل تفويت الحصص وأن الفقرة العاشرة من هذا الفصل المحتج بها من طرف المستأنفة تتعلق بانتقال ملكية الحصص إثر وفاة مالكها لورثته وأن مقتضيات البند 9 من النظام الأساسي للشركة لا تعفي بذلك أي مشتري كان وكيفما كانت صفته من وجوب احترام الشكليات المحددة بدقة ضمن هذا الفصل وان صفة المستأنفة كمشترية للحصص بمقتضى عقد البيع الذي تستدل به تبقى بذلك منتفية تماما طالما أنها لم تدلي بما يثبت استيفائها الشكليات المنصوص عليها بمقتضى كل من البند 9 من النظام الأساسي للشركة وكذا الفصلين 195 و1010 من ق.ل.ع كما ستوضح العارضة لاحقا وأن صفتها كمالكة عن طريق الإرث، إلى جانب باقي ورثة بوشعيب أبو الغالي، تبقى بالمقابل متوفرة، وهي صفة تحاول المستأنفة قدر الإمكان تفاديها لأنها تدرك جيدا أن مورثها بوشعيب أبو الغالي مدين للعارضة بمبلغ ضخم قدره 492.693.372,71 درهما والثابت بمقتضى سند تنفيذي حائز لقوة الشيء المقضي به ومن حق العارضة استيفاؤه من تركته وأن عقد التفويت المستدل به من طرف المستأنفة غير مستوفي لأبسط الشروط الشكلية المتطلبة بمقتضى كل من البند 9 من النظام الأساسي للشركة والفصلين 195 و1010 من ق.ل.ع. وأنه سيتبين من خلال ما سبق أن عقد التفويت لا يمكن أن يكون له أي أثر قانوني إلا في حالة إذا استوفى الشروط التالية : الحصول على ترخيص يمنح بمقتضى قرار صادر عن جمع عام استثنائي للشركة، إبرام عقد التفويت بواسطة موثق، تبليغ عقد التفويت بعد ذلك للشركة، قبوله من طرف الشركة طبقا لمقتضيات الفصل 195 من ق.ل.ع. وأن المدعية لم تدل بما يثبت استيفاء عقد التفويت المستدل به من طرفها لهاته الشروط وأن عقد التفويت المتمسك به من طرف المستأنفة قد أبرم دون احترام أي شرط من هذه الشروط المتطلبة سواء بمقتضى النظام الأساسي للشركة ولا الشروط المتطلبة قانونا وأنه لا يمكن أن ينتج تبعا لذلك أي اثر قانوني لا في مواجهة العارضة ولا في مواجهة الأغيار، ولا أن يثبت صفة المدعية في تقديم الطلب موضوع الدعوى الحالية وأن ذلك ما أكده الحكم المطعون فيه من خلال تعليلاته الصائبة وبذلك تبقى دفوعات المستأنفة وأوجه استئنافها بشأن هذه النقطة غير ذات أساس، الأمر الذي يتعين معه ردها وتأييد الحكم المطعون فيه.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المستأنفة المدلى بها بجلسة 2018/02/13 مفادها أنه ليس هناك اي تناقض بين الصفتين، بل هناك تكامل، إذ أنه لو لم يكن للعارضة صفة "زوجة" لخضعت للشكليات المفروضة على الأغيار، وأن هذه الشكليات على سبيل الإخبار لم تكن ممكنة في أي حال من الأحوال لتعطل دواليب الشركة وأجهزتها المقررة. وبخصوص الدفع باقتصار الحال على المطالبة بإجراء خبرة فإنه لئن كانت الخبرة لا يمكن أن تكون محل طلب أصلي، فإن ذلك ما استقام بتقديم مقال إصلاحي يرمي إلى الحكم لفائدة العارضة بتعويض مسبق، مما يتعين معه رد دفوعات المستأنف عليها والحكم وفق المقال الاستئنافي.

وبجلسة 2018/02/27 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارها عدد 1035 في الملف عدد 2017/8228/6129 قضى برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر، والذي تم الطعن فيه بالنقض من طرف المستأنفة .

وبناء على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2020/07/01 تحت عدد 3/183 في الملف عدد 2019/3/3/949 والقاضي بنقض قرار محكمة الاستئناف التجارية المشار إلى مراجعه أعلاه بعلة : أن الطالبة وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة لم تكتف بالتماس إجراء خبرة لتحديد القيمة الحقيقية للعقار موضوع النزاع وفرز نصيبها من الثمن الذي ستسفر عنه الخبرة كطلب أصلي، وإنما التمست الحكم لها بتعويض مسبق قدره 50.000,00 درهم، وإجراء خبرة عقارية لتقويم ثمن العقار موضوع الشركة بينها وبين المطلوبة عند بيعه للغير سنة 2005 من طرف هذه الأخيرة، وحفظ حقها في التعقيب على الخبرة، وتقديم مطالبها النهائية، وهو ملتمس يجعل الطلب مستجمعا لكافة شروطه صحته الشكلية التي تستوجب الفصل فيه من الناحية الموضوعية، وبذلك فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراع ذلك وسارت على نحو ما أوردته بتعليلها المومأ إليه تكون قد بنت قرارها على غير أساس وعرضته للنقض.

وبناء على المستنتجات بعد النقض المدلى من طرف نائب المستأنفة خلال جلسة 2020/01/28، والتي جاء فيها بأنه وبسبب عدم إخبار العارضة بالبيع، وعدم موافقتها عليه، وبالتالي يجب مراعاة السومة المعمول بها سنة 2017 في تقدير الثمن الحقيقي للعقار، وتأسيسا على ذلك الحكم على شركة التأمين ******** والشركة المدنية العقارية " طريق زعير" تضامنا بأدائهما للعارضة تعويضا مسبقا قدره 50.000 درهم كطلب أصلي وتمهيديا إجراء خبرة عقارية لتقويم ثمن العقار وفرز نصيبها في الثمن وحفظ حقها في التعقيب على الخبرة وتقديم مطالبها النهائية.

وبناء على المستنتجات بعد النقض المدلى من طرف نائب المستأنف عليها شركة التأمين ******** خلال جلسة 2020/01/28، والتي جاء فيها بأن نقطة الإحالة محصورة فقط في قبول الطلب من الناحية الشكلية فيما يخص التعويض المسبق وطلب إجراء خبرة لتقويم ثمن العقار، ولا يمكن أن يغل يد المحكمة في التحقق من باقي الشروط الشكلية، فضلا عن كون الدعوى غير جاهزة للبت فيها أمام محكمة الإحالة، لكون محكمة الدرجة الأولى لم تستنفد ولاياتها بخصوص النزاع الحالي لبتها في نقطة شكلية فقط، أصلي أما فيما يخص الجوهر فقد حاولت المستأنفة مرة أخرى من خلال مقالها الاستئنافي إعطاء تأويل خاطئ للفقرة العاشرة من الفصل 9 من النظام الداخلي للشركة المدنية العقارية طريق زعير، وأن المستأنفة تزعم بشأن هذه النقطة بأن هذه الفقرة تعفيها بصفتها أرملة من احترام الشكليات المتطلبة من أجل تفويت حصص الشركة غير أن ذلك ليس صحيحا. وأن البند 9 من النظام الأساسي للشركة يحدد بدقة الشكليات الواجب اتباعها من أجل تفويت الحصص، وأن الفقرة العاشرة من هذا الفصل المحتج بها من طرف المستأنفة تتعلق بانتقال ملكية الحصص إثر وفاة مالكها لورثته وأن مقتضيات البند 9 من النظام الأساسي للشركة لا تعفي بذلك أي مشتري كان وكيفما كانت صفته من وجوب احترام الشكليات المحددة بدقة ضمن هذا الفصل،

وان صفة المستأنفة كمشترية للحصص بمقتضى عقد البيع الذي تستدل به تبقى بذلك منتفية تماما، طالما أنها لم تدل بما يثبت استيفائها الشكليات المنصوص عليها بمقتضى كل من البند 9 من النظام الأساسي للشركة وكذا الفصلين 195 و1010 من ق.ل.ع كما ستوضح العارضة لاحقا وأن صفتها كمالكة عن طريق الإرث، إلى جانب باقي ورثة بوشعيب أبو الغالي، تبقى بالمقابل متوفرة، وهي صفة تحاول المستأنفة قدر الإمكان تفاديها لأنها تدرك جيدا أن مورثها بوشعيب أبو الغالي مدين للعارضة بمبلغ ضخم قدره 492.693.372,71 درهما والثابت بمقتضى سند تنفيذي حائز لقوة الشيء المقضي به ومن حق العارضة استيفاؤه من تركته، وأن عقد التفويت المستدل به من طرف المستأنفة غير مستوف لأبسط الشروط الشكلية المتطلبة بمقتضى كل من البند 9 من النظام الأساسي للشركة والفصلين 195 و1010 من ق.ل.ع. وأنه سيتبين من خلال ما سبق أن عقد التفويت لا يمكن أن يكون له أي أثر قانوني إلا في حالة إذا استوفى الشروط التالية : الحصول على ترخيص يمنح بمقتضى قرار صادر عن جمع عام استثنائي للشركة، إبرام عقد التفويت بواسطة موثق، تبليغ عقد التفويت بعد ذلك للشركة، قبوله من طرف الشركة طبقا لمقتضيات الفصل 195 من ق.ل.ع. وأن المدعية لم تدل بما يثبت استيفاء عقد التفويت المستدل به من طرفها لهاته الشروط وأن عقد التفويت المتمسك به من طرف المستأنفة قد أبرم دون احترام أي شرط من هذه الشروط المتطلبة سواء بمقتضى النظام الأساسي للشركة ولا الشروط المتطلبة قانونا وأنه لا يمكن أن ينتج تبعا لذلك أي اثر قانوني لا في مواجهة العارضة ولا في مواجهة الأغيار، ولا أن يثبت صفة المدعية في تقديم الطلب موضوع الدعوى الحالية وأن ذلك ما أكده الحكم المطعون فيه من خلال تعليلاته الصائبة وبذلك تبقى دفوعات المستأنفة وأوجه استئنافها بشأن هذه النقطة غير ذات أساس، الأمر الذي يتعين معه ردها وتأييد الحكم المطعون فيه.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/01/28، واعتبار القضية جاهزة للبت، وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/02/04 مددت لجلسة 2021/02/11.

التـــعـــليـــل

حيث قضت محكمة النقض بنقض القرار الاستئنافي بعلة أن الطالبة وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة لم تكتف بالتماس إجراء خبرة لتحديد القيمة الحقيقية للعقار موضوع النزاع وفرز نصيبها من الثمن الذي ستسفر عنه الخبرة كطلب أصلي، وإنما التمست الحكم لها بتعويض مسبق قدره 50.000,00 درهم، وإجراء خبرة عقارية لتقويم ثمن العقار موضوع الشركة بينها وبين المطلوبة عند بيعه للغير سنة 2005 من طرف هذه الأخيرة، وحفظ حقها في التعقيب على الخبرة، وتقديم مطالبها النهائية، وهو ملتمس يجعل الطلب مستجمعا لكافة شروطه صحته الشكلية التي تستوجب الفصل فيه من الناحية الموضوعية، وبذلك فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراع ذلك وسارت على نحو ما أوردته بتعليلها المومأ إليه تكون قد بنت قرارها على غير أساس وعرضته للنقض.

وحيث يترتب على النقض والإحالة عودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض، مع إفساح المجال لهم للإدلاء بمستنتجاتهم على ضوء قرار محكمة النقض الصادر في النازلة، وتعيد المحكمة مناقشة القضية من أساسها مع التقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض عملا بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث تنعي الطاعنة على الحكم المستأنف كونه قضى بعدم قبول الدعوى بعلة كون موضوعها ينصرف إلى إجراء خبرة كطلب أصلي، في حين أن هذا الطلب يهدف إلى الحكم بتعويض مسبق، وإجراء خبرة عقارية قصد فرز نصيبها، مع حفظ حقها في تقديم مطالبها النهائية، كما أن الحكم عاب على الطاعنة عدم إدلائها برسم الإراثة على الرغم من صفتها كزوجة للمفوت ليست محل منازعة، علاوة كون عقد التفويت يبقى عقدا صحيحا لا تسري في مواجهته مقتضيات البند التاسع من القانون الأساسي.

حيث صح ما عابته الطاعنة على الحكم المستأنف، ذلك أن المحكمة وإن كانت ملزمة بتطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليها، بعد أن تعطي الدعوى وصفها الحقيقي، وأن تسبغ عليها تكييفها القانوني الصحيح بما لها من سلطة في فهم الواقع ، فإنها تبقى مقيدة في ذلك بالوقائع، والطلبات المطروحة عليها، فلا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم، ومحكمة البداية التي انتهت في تكييفها للدعوى المنظورة بأنها دعوى ترمي إلى الحكم بإجراء خبرة كطلب أصلي، في حين أن المطالبة القضائية تنصرف إلى الحكم أساسا بأداء تعويض مسبق، وبالتبعية إجراء خبرة عقارية قصد فرز النصيب الذي تتمسك الطاعنة بحرمانها من الحقوق المادية والمعنوية الناشئة عنه، تكون قد أساءت التكييف مما يتعين معه إلغاء المستأنف فيما قضى به في هذا الشق.

وحيث إنه وبخصوص سبب الاستئناف المستمد من كون التفويت الحاصل من الشريك لفائدة زوجته الطاعنة يشكل استثناء، لا تسري بشأنه الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في البند التاسع من القانون الأساسي للشركة، فالثابت أن البند المذكور، قد أحال عند تنظيمه للتصرفات المنجزة بين الأحياء – بصرف النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطهما، بدليل أن الصيغة الواردة بالبند لم يتم تقييدها بوصف معين –، وكذا التصرفات الناتجة عن الوفاة لفائدة الورثة على المقتضيات السابقة التي تهم التصرفات المبرمة لفائدة الغير، والتي لا تلزم الشركة والشركاء إلا إذا تم تبليغ مشروع التفويت إلى الشركة والى كل واحد من الشركاء للفصل 195 من ق ل ع، وأما مجرد تسجيل التفويت الذي اعتبرته الطاعنة إعلاما بوقوع التفويت، فإنه لا يقوم مقام التبليغ المنصوص عليه في الفصل 195 من ق ل ع، وفي المادة 58 من القانون 96-5 ، علما أنه عندما يتطلب القانون حصول التبليغ وفق شكليات محددة، فإنه لا يمكن الاستعاضة عن هذه الوسيلة بالعلم الفعلي، أو المفترض الناتج عن الإشهار في السجلات الرسمية أو غيرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العبارة الواردة في البند التاسع والتي تشير إلى أنه " ما عدا الحي من الزوجين " فإنها تنصرف إلى الزوج الوارث الذي يرغب في التفويت، ولا تتعلق بالتصرفات المنجزة بين الزوجين خلال حياتهما والتي تبقى خاضعة للأحكام العامة الواردة في البند التاسع السابق الإشارة إليه.

وحيث تبعا لما ذكر يكون الاستئناف غير مؤسس، ويتعين رده، مع تأييد الحكم المستأنف، وتحميل الطاعنة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا وبعد النقض والإحالة.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **685**
بتاريخ: **2021/02/15**
ملف رقم: **2019/8228/2373**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/02/15**

وهي مؤلفة من السادة:
نادية رئيسة
مستشارا ومقررا
مستشارة
بمساعدة السيد كاتب الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بيـــــــــن :السيد سعيد ***** .**
عنوانه ب
ينوب عنه الأستاذ محمد بن دقاق المحامي بهيئة الدار البيضاء و الاستاذ محمد عتيق محام بهيئة سطات .

<u>بصفته مستأنفا من جهة</u>

وبيـــــــــن :1- هشام ***** .**
عنوانه ب
ينوب عنه يوسف الطرفاوي الرامي المحامي بهيئة الدار البيضاء .
2- شركة ***** علي ايمو في شخص ممثلها القانوني .**
الكائن مقرها الاجتماعي
3- السيد رئيس كتابة الضبط المكلف بمصلحة النسجل التجاري المحكمة الابتدائية بسطات .

<u>بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى</u>.

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2020/12/28

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف بواسطة نائبه بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2019/4/25يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2018/12/27 تحت عدد 13132 في الملف عدد 2018/8204/6188 القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع برفضها مع تحميل رافعها الصائر.

في الشكـــــــل:

حيث سبق البث فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي .

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف تقدم بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2018/06/14 والذي عرض من خلاله أنه كان الشريك الوحيد بشركة "******* علي ايمو" ونظرا لثقته في صهره أنجز له عدة وثائق كان يجهل محتواها نظرا لأميته وأنه لا يفقه في الوثائق المحاسبية، وأنه تفاجأ بكونه وقع على وثائق باطلة يجهل محتواها وبمقتضاها استحوذ صهره المدعى عليه هشام ******* على عدة حصص بالشركة وأصبح المسير الوحيد فيها، وأنه وقع على قرار الشريك الوحيد المنجز من طرف المدعى عليه المذكور المؤرخ في 2018/05/08 وقام هذا الأخير بإيداعه وتقييده بالسجل التجاري للشركة تحت عدد 4649 وقام بالتوقيع على النظام الأساسي للشركة، وأنه برجوع المحكمة إلى قرار الشريك الوحيد المؤرخ في 2018/05/08 وكذا إلى النظام الأساسي المعدل سيتبين أنه تشوبه عدة اختلالات شكلية وجوهرية مرتبطة بالنظام العام تجعل منه باطلا، ذلك أن القرار المذكور يشير إلى أنه فوت للمدعى عليه هشام ******* مجموعه من الحصص غير أنه بالرجوع إلى القرار سيتبين أنه لا يشير إلى إبرام اتفاق تفويت مرفق بالقرار وأن تفويت الحصص يخضع لمساطر شكلية من أهمها الكتابة طبقا للمادة 16 من القانون 96/5 المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة متمسكا بالفصل 195 من ق ل ع، وأن المدعى عليه أودع بالسجل التجاري قرار الشريك الوحيد والنظام الأساسي المحين فقط دون إرفاقه بعقد التفويت، وأن كتابة عقد التفويت وتبليغه للشركة يعتبر من الشروط الشكلية من النظام العام والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وأن عقد التفويت يجب

أن يحدد بدقة عدد الحصص المفوتة ومبلغها وقيمتها وطريقة أدائها وأداء رسوم التسجيل عليها قبل إيداعها، وأنه تم خرق البند 10 من النظام الأساسي للشركة والذي يعتبر بمثابة قانون ملزم لكافة الأجهزة ومسيري وشركاء وأعضاء الإدارة متمسكا بمقتضيات البند 10 من النظام الأساسي قبل التحيين كما تمسك بالفصل 230 من ق ل ع وأن المدعى عليه ملزم بالإدلاء بعقد التفويت الذي خول له الاستحواذ على نصف حصص الشركة وفي غياب ذلك تكون عملية التفويت المدرجة بقرار الشريك الوحيد باطلة وأضاف بأن قرارات الهيئة التقريرية للشركة محددة اختصاصاتها على سبيل الحصر ولا يمكن تجاوزها وأن الشركة لا يمكن أن تكون طرف في عقد التفويت لأنها لا تملك الحصص بل الشريك هو من يملك الحصص وبالتالي فإن قرار الشريك الوحيد لا يجب أن يبت في ذلك ويتعين عليه التصريح بالمصادقة أو عدم مصادقة الشركة على عقد التفويت الذي يعرض عليها وأن قرار الشريك الوحيد المؤرخ في 2018/05/08 تم التوقيع عليه من طرف المدعى عليه وكأن الأمر يتعلق بعقد تفويت، وأن قرار الشريك الوحيد أو محضر الجمعية العامة يصدر باسم الشركة وأن الشركاء يصادقون بالتصويت على قرارات أجهزة الشركة ولا يمكن تغيير الطبيعة القانونية لمحضر الجمعية العامة ليصبح في حد ذاته عقد، وأن توقيع المدعى عليه على قرار الشريك الوحيد يجعل من القرار المذكور باطلا لانعدام صفته، وأنه يتعين إبرام عقد تفويت وعرضه على أجهزة الشركة بالسجل التجاري وآنذاك يمكن للشريك المفوت له المشاركة في الجموع العامة، لأجل ذلك التمس الحكم بإبطال قرار الشريك الوحيد المؤرخ في 2018/05/08 لشركة ******* علي ايمو المسجل بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بسطات تحت عدد 4649 والحكم بإبطال جميع القرارات المتخذة بمقتضاه والحكم بالتشطيب على جميع القرارات المتخذة بمقتضى قرار الشريك الوحيد المؤرخ في 2018/05/08 وعلى جميع التقييدات المقيدة بناء عليها من السجل التجاري للشركة وأمر رئيس كتابة الضبط أو المكلف بمصلحة السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بسطات بتسجيل الحكم المرتقب صدوره على السجل التجاري للشركة المسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية بسطات تحت عدد 4649 وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وبناء على مذكرة الوثائق المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2018/11/01 والمرفقة بصورة مطابقة لأصل محضر الجمعية العامة لقرار الشريك الوحيد وبصورة مطابقة لأصل النظام الأساسي للشركة وبصورة مطابقة لأصل النظام الأساسي للشركة المحين وبالسجل التجاري للشركة.

وبناء على شهادتي تسليم المدعى عليها شركة ******* علي ايمو التي رجعت بملاحظة أنها غير متواجدة بالعنوان، فتقرر تنصيب قيم في حقها والذي رجع بملاحظة أنها غير موجودة بالعنوان حسب تصريح الجوار.

وبناء على تخلف السيد رئيس كتابة الضبط عن الحضور رغم التوصل لجلسة 2018/12/06.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفه المستأنف مركزا استئنافه على الأسباب التالية :

أسباب الاستئنـــاف

عرض الطاعن بخصوص عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني سليم وفساد التعليل الموازي لانعدامه فانه طبقا لمقتضيات الفقرة السابعة من الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية ، وانه بالرجوع الى تعليلات الحكم المستأنف فسيتجلى بوضوح ان المحكمة التجارية مصدرة الحكم المطعون فيه حاليا بالاستئناف قد جانبت الصواب لكونها اعتبرت ان قرار الشريك الوحيد رغم ما شابه من خروقات شكلية وموضعية صحيح بل واعتبرته بمثابة عقد تفويت رغم ان هذا القرار يفتقد لأبسط الشروط الضرورية للقول بعملية التفويت وان عدم تحقق المحكمة الابتدائية من الوقائع الحقيقية للنازلة أدى الى وصولها الى تعليل فاسد اضر بحقوق المستأنف خرقا لمقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية وان الفصل المذكور نص بصفة الوجوب على المحكمة بان تعليل احكامها تعليلا صحيحا على اسس قانونية وواقعية سليمة ، وحيث تواترت الاجتهادات القضائية على ان الاحكام يجب ان تكون معللة من الناحية الواقعية والقانونية تحت طائلة عدم ارتكازها على أساس قانوني وهذا ما جاء في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1989/4/15 في الملف المدني عدد 71767 وكذا قرار عدد 286 الصادر بتاريخ 1970/6/24 وانه بخصوص المستمد من ثبوت غياب اتفاق التفويت فان قرار الشريك الوحيد المؤرخ في 8 ماي 2018 يشير الى انه تم تفويت مجموعة حصص من طرف المستانف لفائدة المدعى عليه السيد هشام ******* غير انه وبرجوع المحكمة الى هذا القرار سيتبين لها بانه لم يشر لا من قريب ولا من بعيد الى ابرام اتفاق تفويت مرفق بالقرار وان تفويت الحصص يخضع لمساطر شكلية من أهمها الكتابة طبقا للمادة 16 من قانون 5.96 المنظم لشركات ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما نص عليه الفصل 195 من ق ل ع وعليه فان مسطرة تفويت الانصبة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة تخضع لشروط شكلية من النظام العام منصوص عليها بالمادة المادة اعلاه غير انه سيتبين للمحكمة بان المستانف عليه اودع بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بسطات قرار الشريك الوحيد والنظام الأساسي المحين فقط دون ارفاقه بعقد التفويت وان كتابة عقد التفويت وتبليغه للشركة يعتبر من الشروط الشكلية من النظام العام والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها غير انه وبقدرة قادر قام المستأنف عليه بتقييد قرار الشريك الوحيد المطعون فيه بالسجل التجاري للشركة بالمحكمة الابتدائية بسطات دون ارفاقه باتفاق التفويت وهو ما يشكل خرقا سافرا لمقتضيات قانونية آمرة من النظام العام فلا يمكن نقل الانصبة الا بعد اثبات ابرام عقد تفويت وتسجيله لدى المصالح المختصة وهو الشيء المنتفي بنازلة الحال ويبدو ان المستانف عليه

يستند الى بند قرار الشريك الوحيد المطعون فيه لاعتمده كسند للتفويت، وانه بخصوص المستمد من خرق مقتضيات البند 10 من النظام الاساسي للشركة فان النظام الاساسي للشركة يعتبر بمثابة قانون وملزم لكافة الاجهزة ومسيري وشركاء واعضاء ادارة الشركة وان البند 10 من النظام الاساسي قبل التحيين على ان تفويت الحصص يجب ان يتم وجوبا وبالتالي يجب ان يحرر التفويت في عقد منفصل ثابت التاريخ او توثيقي كما انه يتعين ارسال نسخة من مشروع التفويت بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل للشركة وان العقد شريعة المتعاقدين طبقا للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وان المستأنف عليه ملزم بالإدلاء بعقد التفويت الذي خول له الاستحواذ على نصف حصص الشركة طبقا للنظام الأساسي وان غياب عقد التفويت طبقا للبند 10 من النظام الأساسي للشركة يجعل من عملية التفويت المدرجة بقرار الشريك الوحيد باطلة وانه بخصوص المستمد من بطلان قرار الشريك الوحيد المؤرخ في 8 ماي 2018 للتوقيع عليه من طرف شخص اجنبي وتضمنه قرار لا يمكن للهيئة التقريرية البت فيه فان المستأنف عليه لا يتوفر على عقد تفويت حصص ولم يرفق بقرار الشريك الوحيد للمصادقة عليه وغني عن البيان ان قرارات الهيئات التقريرية للشركة محددة اختصاصها على سبيل الحصر ولا يمكن تجاوزها غير ان قرار الشريك المطعون فيه في القرار الأول بند يتعلق بتفويت الحصص والذي تم التصويت عليه بالإجماع وهنا يطرح التساؤل عن الطبيعة القانونية لقرار الشريك الوحيد هل هو عقد يبرم بين طرفين يتضمن التزامات على عاتق شخص، ام هو قرار للشركة بصفتها هذه ينوب عنها ممثلها القانوني للبت في نقط تهم حياة الشركة وان البند الأول المعنون بالتفويت ليس الغرض منه المصادقة على عقد تفويت نظرا لأنه لا وجود من الأساس لعقد تفويت بل هو في حد ذاته عقد تفويت وان ، وان الشركة لا تملك حصص بل الشريك هو من يملك الحصص و بالتالي فقرار الشريك الوحيد يجب ان لا يبت في هذه النقطة ويتعين عليه التصريح بالمصادقة او عدم مصادقة الشركة وان قمة عقد التفويت الذي يعرض عليها بينما بنازلة الحال فالثبات ان إقرار الشريك الوحيد المؤرخ في 2018/5/8 تم التوقيع عليه من طرف المستأنف عليه وكان الامر يتعلق بعقد تفويت ويبدو ان الامر اختلط على المدعى عليه واعتقد ان ابرام عقد التفويت يمكن ان يصدر بقرار الشريك الوحيد في حين ان هذا القرار يعتبر تعبيرا عن إرادة الشركة وليس الشريك وان توقيع المستأنف عليه على قرار الشريك الوحيد يجعل من هذا القرار باطلا لانعدام صفته وانه يتعين ابرام عقد تفويت وعرضه على أجهزة الشركة للبت فيه بالمصادقة او الرفض وبعد ذلك تقييد قرار أجهزة الشركة بالسجل التجاري ونذلك يمكن للشريك المفوت له المشاركة في الجموع العامة وانه في نازلة الحال فالثابت بانه وفي غياب لاتفاق التفويت وعدم تبليغ الشركة بالتفويت قبل إيداع أي وثيقة تثبت صفة المستأنف عليه فهذا الأخير لا يحق له التوقيع على قرار الشريك الوحيد المؤرخ في 8 ماي 2018 لعدم اكتسابه صفة الشريك.

لذلك يلتمس الحكم بإبطال قرار الشريك الوحيد لشركة******* علي المسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية والحكم بإبطال جميع القرارات المتخذة بمقتضى هذا القرار والحكم بالتشطيب على جميع القرارات المتخذة بمقتضى قرار الشريك الوحيد وعلى جميع التعديلات المقيدة بناء عليها من السجل التجاري للشركة والحكم بامر رئس كتابة الضبط او المكلف بمصلحة السجل التجاري بابتدائية سطات بتسجيل الحكم المرتب صدوره على السجل التجاري لدى محكمة الابتدائية بسطات وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وادلى بنسخة من الحكم المستأنف.

وأجاب نائب المستأنف عليه من خلال مذكرته المدلى بها بجلسة 2019/6/13 والتي يعرض من خلالها ان المستأنف عليه يود اثارة انتباه المستأنف ان طلبه المتمثل في ابطال قرار الشريك الوحيد هو غير قائم على أساس قانوني سليم وذلك طبقا لمقتضيات المادة 62 التي لم تشر لا من قريب ولا من بعيد لتأثير عقد التفويت او غيره على صحة قرار الشريك الوحيد وان المستانف عليه يثير انتباه المستأنف لاحترامه مقتضيات المادة المذكورة وان المستأنف يتناقض في دعواه لمطالبته بابطال قرار الشريك الوحيد ومناقشته لعقد التفويت وان المستانف عليه ورفعا منه لكل لبس فانه يؤكد تفويت المستانف له 510 حصة بموجب عقد التفويت مصحح الامضاء بتاريخ 9 ماي 2018 وان عقد التفويت الذي فوت بمقتضاه المستأنف للمستانف عليه مجموعة من الحصص قد جاء وفق الشكل المتطلب قانونا كما انه مودع بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بسطات وفق الثابت من صحيفة العقد المذكور وان عقد تفويت الحصص وقرار الشريك الوحيد كليهما يعبران عن إرادة المستانف والمستأنف عليه وبمثابة قانون ملزم لهما وفقا لأحكام الفصل 230 من ق ل ع وانه انطلاقا مما سبق فان محاولة المستانف التملص من التزاماته التعاقدية تظل يائسة .

لذلك يلتمس تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وادلى باصل عقد التفويت.

وبجلسة 2019/7/4 ادلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيبية جاء فيها ان المستأنف عليه ادلى لآول مرة بعقد تفويت والمستأنف لم يكن له علم بوجودهذه الوثيقة وما ادل على ذلك ان كل دفوعات انصبت على قرار الشريك الوحيد ، وان المستانفيعيد التأكد على ما جاء بمحراته السابقة وانه تم الإيقاع عليه باستعمال وسائل التدليس وانه نظرا لعلاقة المصاهرة بين المستأنف والمستانف عليه والتعاملات العديدة بنهما اخبره في احد الأيام بضرورة الانتقال معه الى مدينة الدار البيضاء من اجل التوقيع على وثائق ستساعده في ضبط محاسبته بصفة احترافية نظرا لتوفره على عدة معارف وتكليف مكتب محاسبة خاص بذلك بالدار البيضاء غيرانه يجب عليه التوقيع على اتفاق التكليف وانه نظرا لتقته العمياء ، فقد انتقل معه الى احد مقاطعته بمدينة الدار البيضاء وهنا نفتح قوس بخصوص سبب اختيار مدينة الدار

البيضاء وليس سطات التي تعتبر موطن المستأنف ومقر تواجد الشركة بل ومكان تواجد اسرة المستأنف عليه بما انه يقطن بطنجة ، وانه بمجرد الوصول الى مقاطعة انوال تم استقبال المستأنف والمستأنف عليه استقبالا يليق بالشخصيات المهمة ذلك انه تم السماح لهما بدخول المكتب والتوقيع على الوثائق بسرعة متناهية قبل الكل بواسطة احد الموظفين الذي كلفه ويعرفه المستأنف عليه حق المعرفة نظرا لانه هو تكلف بالإجراءات وبعد التوقيع على هذه الوثائق تم تسليمها مباشرة للمستأنف عليه ولم يتوصل بها المستأنف في حينه وعادا الى مدينة سطات وبعد مورو عدة أيام طالب والح المستأنف بضرورة امداده بالوثائق الموقع عليها خصوصا و انه لم يتم تكليف أي مكتب محاسبة بالدار البيضاء حينها اكتشف المستأنف المكيدة التي حيكت له انه وقع على عدة وثائق تؤدي الى تنحيته من الشركة وان المستأنف فوجئ بتوقيه على قرار الشريك الوحيد وتحيين النظام الأساسي و التعديل على السجل التجاري للشركة ومؤخرا تم اكتشاف من خلال هذه المسطرة امام محكمة الاستئناف توقيع على عقد تفويت وان ما يثبت وجود خطة محبوكة لايقاع المستأنف في الغلط هو ان موظف الجماعة قام بتسجيل كل المحررات تحت رقم واحد 4700 وبتاريخ واحد 09 ماي 2018 وانه برجوع المحكمة لقرار الشريك الوحيد وتحيين النظام الأساسي وتعديل السجل التجاري سيتبين للمحكمة بانها كلها تتضمن رقما وخانة واحدة للمصادقة على التوقيع 4700 بنفس التاريخ في حين ان القانون يفرض تخصيص كل تصرف قانوني رقما محددا ، وان موظف الجماعة وبتواطئ مع المستأنف عليه خصص خانة واحدة لأربع تصرفات قانونية و هو اجراء خطير يثبت واقعة التدليس والاحتيال ، وانه وطبقا للفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود فانه لا حجية أي التزام مثبت في ورقة عرفية على الملتزم الامي ويجب ان يتم ابرامها امام موظف عمومي وان المستأنف يؤكد بانه لا يستطيع القراءة والكتابة وفهم اللغة الفرنسية فهو مجرد بناء و اصبح الان مقاول وحتى اللغة لعربية يفقه الا العامية فبالاحرى اللغة الفرنسية وان المستأنف يدلي باشهاد عدلي يثبت ذلك وان المحررات المدلى بها بالملف وخصوصا عقد التفويت تعتبر باطلة انعدام ركن الرضا نظرا لأن المستأنفة امي وان المستأنف عليه لم يدل الى حدود الساعة ما يفيد أداء مبلغ التفويت المزعوم ان وجد وهو ما يثبت ان هذه الوثيقة من صنعه وذيلها بتوقيع المستأنف واستغلال اميته وانه سبق للمحكمة لنق وان اعتبرت بان الامي هو من يجهل اللغة التي حرر بها العقد .

لذلك يلتمس الحكم باستبعاد كل المستندات والمحررات التي استعملها المستانف عليه وضم المذكرة الحالية للملف والحكم وفقها ووفق محررات المستأنف السابقة.

وادلى باصل موجب لفيفي عدلي ونسخة من قرار محكمة النقض عدد 777 و كذا عدد 128 .

وبجلسة 2019/7/25 ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة تعقيبية جاء فيها انه خلافا لمزاعم المستأنف فان المستأنف عليه يود تذكيره ان الشخص الامي هو الذي لا يجيد القراءة والكتابة وان المستانف نفسه يقر بموجب

محرراته درايته باللغة العربية وانه إضافة الى قصور المستأنف عن اثبات اميته المزعومة بخلاف ما جاء بقرار محكمة النقض المحتج به من طرفه فان ادعاءه الامية غير صحيح ذلك انه يفقه للغتين العربية والفرنسية بدليل ان توقيعه المذيل بعقد التفويت يحمل حرف Mباعتبارها اول احرف اسمه العائلي باللغة الفرنسية ، وان عقد التفويت المتنازع حوله صحيح كتصرف قانوني وان تضمنه نفس رقم المصادقة على التوقيع لوثائق أخرى لا يمس بسلامته طالما ان القانون لم يجزم ذلك او يرتب عنه جزاء معين ، وان المستانف عليه واثباتا منه لحسن نيته فانه يؤكد اداءه للمستانف مبلغ التفويت بواسطة تحويلات بنكية لحساب المستأنف لدى التجاري وفابنك والحاملة في مجموعها مبلغ 550.000,00 درهم والمؤرخة على التوالي غشت 2017 وابريل2018 وانه وانطلاقا من صحة عقد التفويت وكونه في منأى عن الطعن في سلامته وفق النحو المبين أعلاه فانه يرتب كافة اثاره القانونية في مواجهة طرفيه تأسيسا لمقتضيات الفصل 230 من ق ل ع .

لذلك يلتمس رد كافة مزاعم المستأنف والحكم وفق محررات المستأنف عليه السابقة والحالية .

وادلى بأربع صور تحويلات بنكية .

وبجلسة 2019/9/26 ادلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيب جاء فيها بخصوص ثبوت امية المستأنف فان المستانف يعيد التأكيد على انه امي ولا يتقن اللغة الفرنسية وانه لا يعرف اللغة التي كتبت بها الوثائق أساس الدعوى ، وان المستانف تعرض لعملية نصب مكتملة الأركان ويحتفظ بحقه في متابعة المستانف عليه جنائيا وان المستانف ليس الشخص الوحيد الذي وقع ضحية تدليس و نصب بل تعرض احد شركاء المستانف عليه بشركة تدعى ستاجباك بالإضافة الى شركات أخرى الى عمليات احتيال مماثلة وانه سبق لأحد شركاء المستانف عليه وان تقدم بشكاية خيانة الأمانة والنصب بالجديدة بخصوص واقعة نشبه واقعة نازلة الحال ، وان المستانف يحاول الحصول على نسخ من هذه الشكايات للادلاء بها للمحكمة وانه بخصوص الاداءات المزعومة المدلى بها رفقة مذكرة 2019/7/25 فانه سبق للمستأنف وان دفع بان عقد التفويت باطل ولم يكن على علم به وان مبلغ التفويت لم يتم التوصل به وجوابا على هذا الدفع ادلى المستأنف عليه بتحويلات بنكية مؤرخة في 17 يوليوز 2017 بمبلغ 150.000 درهم و12 يوليوز 2017 بمبلغ 150.000 درهم و50.000 درهم غير مؤرخة و 300.000 درهم بتاريخ 12 أكتوبر 2017 وان ادلاء المستأنف عليه بهذه الوثائق يثبت زيف ادعائاته الواهية وانه بداية فقعد التفويت المزعوم مؤرخ في شهر ماي 2018 بينما كل الاداءات المدلى بها تعود لسنة 2017 أي قبل حوالي سنة وما اخفاه المستأنف عليه على المحكمة انه بحكم علاقة القرابة فقد كانت هناك تحويلات مالية متبادلة بينهما وان المستأنف يدلي للمحكمة بتحويل بنكي صادر عنه لفائدة المستانف عليه بشركة ستاجباك بمبلغ 200.000 درهم بتاريخ 2017/3/6 كما ان المستأنف هو من اقتنى

العقار ذي الرسم العقاري 15/42430 الكائن بمدينة سطات لفائدة المستأنف عليه من ماله الخاص بالإضافة الى أداء مصاريف واقساط سيارة المستأنف عليه وان المستانف على استعداد للإدلاء بكشوفات بنكية تثبت حجم المعاملات بينه وبين المستأنف عليه والتي كانت تتم في اطار أواصر القرابة والمساعدة لا اقل ولا اكثر ولم يتم في أي يوم من الأيام التنصيص على ان الامر يتعلق بمقابل تفويت حصص وان المستأنف يعيد التأكيد والاشارة الى ان المبالغ المزعوم انها مؤداة لفائدة المستأنف تعود لسنة 2017 بينما عقد التفويت المطعون فيه ابرم سنة 2018.

لذلك يلتمس ضم المذكرة الحالية للملف والحكم وفقها ووفق مقاله الاستئنافي.

وادلة بنسخة من مستخرج "جريدة الكترونية ونسخة من التحويل البنكي ونسخة من الشهادة الملكية.

وبجلسة 2019/10/10 ادلى نائب المستانف بمقال رامي الى الطعن بالزور الفرعي جاء فيه ان المستأنف فوجئ خلال مرحلة الاستئناف بادلاء المستأنف عليه لأول مرة بعقد تفويت حصص يزعم انه مبرم مع المستأنف وتم تصحيح الامضاء المتعلق به امام الجهات المختصة ولم يسبق له الادلاء بهذه الوثيقة خلال المرحلة الابتدائية وانه نظرا لأن المستأنف كانت تنتابه شكوك ومتأكد بانه لم يوقع هذا الكم الهائل من الوثائق تقدم بطلب الى السيد رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء من اجل معاينة والاطلاع على سجل التوقيعات المصادق عليها بالإمضاء بالمقاطعة الحضرية انوال بتاريخ 2018/5/9 تحت رقم 4700 وكل رقم يتضمن توقيع المستأنف بهذا التاريخ واستفسار المسؤول عن المصادقة على التوقيعات حول جواز تضمين عدة عقود رقم ترتيبي واحد وخانة واحدة بسجل المصادقة على التوقيعات مع اخذ صور من سجل التوقيعات مشهود بمطابقتها للاصل لتوقيعات المستانف بتاريخ 2018/5/9 مع اخذ نسخ شمسية من العقود والتصرفات المبرمة باسم سعيد ال******* بتاريخ 9 ماي 2018 بعد الاشهاد بمطابقتها للاصل وبالفعل استصدر المستانف امرا عن رئيس المحكمة قضى وفق الطلب وبعد انقال المفوض القضائي محمد الطالب للمقاطعة الحضرية لانوال ضمن محضر المعاينة والاستفسار وانه بعد الاطلاع على نسخة مؤشر عليها من سجل التوقيعات وخصوصا الخانة ذات الرقم الترتيبي 4700 يتبين بان الوثائق التي تم المصادقة على امضائها هي ثلاثة مستندات فقط في حين لا وجود ولا اثر لعقد تفويت الحصص المزعوم ، وعليه فالثبات ان عقد تفويت الحصص المدلى به قد طاله التزوير سواء بخصوص التوقيع او طابع المقاطعة الحضرية لانوالوان المستأنف يود الطعن بالزور الفرعي اتجاه تفويت الحصص المدلى به من طرف المستانف عليه هشام ******* بنازلة الحال والمؤرخ في 2018/5/9 ومن اجل ذلك يدلي بتوكيل للدفاع الموقع اسفله للطعن بالزور الفرعي في هذا العقد وانه يتعين والحالة هذه انذار المستأنف عليه في حالة رغبته وتمسكه بعقد تفويت الحصص واذا لم يصرح بشيء بعد 8 أيام نحى المستند

من الدعوى عملا باحكام الفصل 92 من ق م م وهذا ما جاء في قرار مجلس الأعلى رقم 2284 الصادر بتاريخ 1993/9/17 في الملف عدد 89/2810 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 47 يوليوز 1995 ص 85 .

لذلك يلتمس الاشهاد له بانه يطعن بالزور الفرعي في عقد التفويت الحصص وفيما عدا ذلك ضم المذكرة الحالية للملف والحكم وفقها ووفق كتاباته السابقة .

وادلى بنسخة من الامر عدد 819 ومن محضر المفوض القضائي ونسخة من سجل التوقيعات واصل التوكيل الخاص بالطعن بالزور الفرعي.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 1024 القاضي بإجراء بحث بواسطة المستشار المقرر وسلوك مسطرة الزور الفرعي عند الاقتضاء .

وبناء على محضر جلسة البحث .

وبناء على المستنتجات بعد البحث المدلى بها بجلسة 2020/2/17 من طرف نائب المستأنف عليه والتي جاء فيها ان المستأنف عليه عقب سؤال المحكمة له عن تمسكه بالوثيقة موضوع الطعن بالزور الفرعي والمتمثلة في عقد تفويت الحصص أجاب بتمسكه بالوثيقة المذكورة وان المستانف افصح للمحكمة عن حقيقة عقد تفويت الحصص وكون التوقيع المذيل به يعود للمستأنف والأكثر من ذلك فان هذا الأخير قد صحح امضاءه امام الجهات الإدارية المعنية وفق الثابت من العقد المذكور وان المستانف نفى من جديد التوقيع المذيل بعقد تفويت الحصص وان تصحيح الامضاء الذي طاله غير صحيح ، وان المستأنف عليه يود اثارة انتباه المستأنف عليه كون ان تضمين سجل التوقيعات بالمقاطعة المذكورة لعقد تفويت الحصص من عدمه لا يؤثر على صحة العقد المذكور طالما انه محرر عرفي يعد دليل كتابي وفق احكام الفصل 417 من ق ل ع وله اثر قانوني ملزم للمستأنف وان المستأنف عليه وفي جميع الأحوال فانه يؤكد عدم صحة ادعاء المستانف بعدم تضمين عقد تفويت الحصص بسجل التوقيعات للمقاطعة المذكورة ذلك ان المستأنف استصدر عن هذه الأخيرة شهادة إدارية تفيد قيامها بتصحيح امضاء عقد تفويت الحصص المشار اليه في الشهادة الإدارية باختصار تحت تسمية c.p الى جانب مجموعة من الوثائق التي هي عبارة عن R.C–STATUS– V– RD¨ وان المستأنف عليه وفي اطار تمسكه امام المحكمة بجهله للوثائق الموقع عليها واضافة الى كونه يعد تضاربا في تصريحاته اذ يزعم تارة عدم توقيعه على العقد السالف و تارة أخرى جهله مضمون الوثائق الموقع عليها فان المستأنف يود تذكيره كونه يفقه اللغتين العربية والفرنسية بدليل ان توقيعه المذيل بعقد تفويت الحصص يحمل حرف M باعتباره اول احرف اسمه العائلي باللغة الفرنسية .

لذلك يلتمس الحكم وفق محرراته الكتابية السابقة واحتياطيا الامر تمهيديا بإجراء خبرة خطية تعهد الى احد الخبراء المختصين قصد تحديد هوية صاحب التوقيع المذيل بالعقد وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وادلى بصورة شهادة إدارية .

.وبناء على القرار التمهيدي عدد 183 بتاريخ 2020/3/2 القاضي باجراء خبرة خطية .

وبناء على تقرير الخبرة .

وبناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 2020/12/7 من طرف نائب المستأنف عليه والتي جاء فيها ان الخبير خلص في تقريره الى ان التوقيع الوارد بعقد تفويت حصص شركة ******* علي ايمو المؤرخ في 9 ماي 2018 هو توقيع صحيح صادر عن اليد التي وقعت وثائق المقارنة والاستكتاب .

لذلك يلتمس الحكم وفق محرراته الكتابية السابقة والحالية ووفق ما جاء في تقرير السيد الخبير ابراهيم هميش وتحميل المستأنف الصائر .

وبناء على مذكرة تعقيب مع ملتمس رامي الى اجراء خبرة مضادة المدلى بها من طرف نائب المستأنف بجلسة 2020/12/28 والتي جاء فيها ان الخبير لم يستعل اي معدات تكنولوجية او مكانيكية لإنجاز مهمته بل اكتفى بدوره بإعطاء انطباع شخصي بناء على ما عاينه بالعين المجردة وان الخبير لا يتوفر على المعدات والآلات التكنولوجيا بل انه لا يتوفر على مقر للعمل وان الخبرة انجزت بمقر مدرسة خاصة وليس بمكتبه وان المستانف عليه تفاجأ الى ان العنوان المضمن بالاستدعاء ليس مكتب خبرة بل مدرسة خاصة متخصصة في التعشير و خلال جلسات الخبرة المنعقدة كان يجري الخبرة بقسم مختلف وان ملف ضخم بهذا الحجم لا يمكن البت في نقطة مفصلية فيه باستعمال مكبرة تقليدية واعطاء انطباع شخصي بل ان الانطباع الشخصي في حد ذاته خاطئ بل تم تحريف نتيجة الخبرة بسوء نية وانه بخصوص بداية التوقيع فكل وثائق المقارنة تفيد ان بداية التوقيع غير مطابقة ما عدا توقيع واحد قد يشبه نفس الطريقة علما بانها مختلفة ان على مستوى زاوية بداية التوقيع او مساحة التوقيع وطريقة تدوير القلم الجاف علما بان الخبير لم يستعمل اي الة مكانيكية او تكنولوجيا لإبداء هذه الملاحظة اما بخصوص ميل التوقيع فالثابت بالعين المجردة ان كل تواقيع المقارنة مخالفة ما عدا السيد الخبير الذي استنتج ان توقيعان يقتربان من توقيع المطعون فيه علما بان الخبير لم يستعمل اي الة ميكانيكية او تكنولوجيا لإبداء هذه الملاحظة اما بخصوص نهاية التوقيع فالخبير يقر بانه لا يتضمن النقطة التي اعتاد المستأنف عليه توقيع محرراته بها كما ان التوقيع المطعون فيه يتضمن حرف R بنهاية التوقيع في حين ان كل تواقيع العارض لا تتضمن هذا الحرف وهو ما يثبت ان احد الاشخاص هو من قام بتقليد التوقيع و اعتقد ان نهاية التوقيع عبارة عن حرف لا تيني فالتوقيع المطعون فيه هو الوحيد الذي يتضمن حرف R ودون

تضمين النقطة اسفل التوقيع عكس كل تواقيع المقارنة اما من حيث خاصية كاتب التوقيع فقد اعتبر الخبير بان حجم التوقيع يبقى راسخا في دماغ الموقع وبالتالي لا يمكن تعديله بينما الثابت من خلاصة التقرير نفسه ان التوقيع المطعون فيه يبلغ 4.5 سنتمر بينما باقي التواقيع تتراوح بين 4.00 الى 4.2 سنتمر فقط ، وان كل الامثلة التي اوردها الخبير تتعارض مع وثائق المقارنة او التوقيعات المضمنة بورقة التوقيعات التي سلمها العارض للخبير وانه بخصوص ثبوت امية العارض فان العارض اكد ويعيد التأكيد على انه امي ولا يتقن اللغة الفرنسية وانه لا يعرف اللغة التي كتبت بها الوثائق اساس الدعوى الحالية وان ما تعرض له المستأنف يعتبر جريمة نصب مكتملة الاركان ويحتفظ بحقه في متابعة المستأنف عليه جنائيا وان المستأنف ليس الشخص الوحيد الذي وقع ضحية تدليس و نصب بل تعرض احد شركاء المستأنف عليه بشركة تدعى ستاج باك بالإضافة الى شركات اخرى وانه سبق لاحد شركاء المستأنف عليه ان تقدم بشكاية خيانة الامانة والنصب بالجديدة بخصوص واقعة تشبه واقعة نازلة الحال وان المستأنف يحاول الحصول على نسخ من هذه الشكايات للإدلاء بها للمحكمة وبخصوص الاداءات المزعومة فان المستأنف سبق وان دفع بان عقد التفويت باطل ولم يكن على علم به وان مبلغ التفويت لم يتم التوصل به وان المستأنف عليه ادلى بتحويلات بنكية مؤرخة في 17 يوليوز 2017 بمبلغ 150.000 درهم و12 يوليوز بمبلغ 150.000 درهم و50.000 درهم عير مؤرخة و 300.000 درهم بتاريخ 12 اكتوبر 2017 وان ادلاء المستأنف عليه بهذه الوثائق يثبت زيف ادعائاته الواهية بداية فعقد التفويت المزعوم مؤرخ في شهر ماي 2018 بينما كل الاداءات المدلى بها تعود لسنة 2017 اي قبل حوالي سنة وما اخفاه المستأنف عليه على المحكمة انه بحكم علاقة القرابة فقد كانت هناك تحويلات مالية متبادلة بينهما ويدلي المستانف بتحويل بنكي صادر عنه لفائدة المستأنف عليه بشركته بمبلغ 200.000 درهم بتاريخ 2017/3/06 وان المستأنف هو من اقتنى العقار ذي الرسم العقاري 15/42430 الكائن بمدينة سطات لفائدة المستأنف عيه من ماله الخاص بالإضافة الى اداء مصاريف واقساط سيارة المستأنف عليه وان المستأنف على استعداد للادلاء بكشوفات حسابية بنكية تثبت حجم المعاملات بينه وبين المستأنف عليه والتي كانت تتم في اطار اواصر القرابة والمساعدة لا اقل ولا اكثر ولم يتم في اي يوم من الايام التنصيص على ان الامر يتعلق بمقابل تفويت حصص وان المستأنف عليه خلال الاستماع اليه امام السيد الخبير اقر بان التحويلات البنكية المزعومة توصل بشانها باعتراف بدين وبالتالي لا تعتبر مقابل التفويت حسب زعمه وان السيد هشام ******* يقر ويعتبر بان التحويلات البنكية المزعومة انها مقابل تفويت الحصص وهو الامر الذي ينفيه المستأنف جملة وتفصيلا قد توصل بشأنها باعتراف بدين ونها يطرح تساؤل مشروع ما هو مقابل تفويت الحصص فالمدعي ملزم بالإدلاء للمحكمة بمقابل التفويت علما بان ما زعمه المستأنف عليه من ان التحويلات البنكية تعتبر مقابل للتفويت قد اقر بانه توصل بخصوصها باعتراف بدين بل وباشر

مسطرة استخلاص هذا الدين بمقتضى مسطرة قضائية مستقلة واستصدر امرا بالأداء و تنازل عن الامر بالأداء بعد ابرام اتفاق صلح نهائي بخصوصه وان المستأنف عليه ملزم بالإدلاء بسبب ابرام عقد التفويت وبنازلة الحال مبلغ التفويت فلا يتصور وجود اتفاق او عقد دون محل وسبب

لذلك يلتمس الحكم باستبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير ابراهيم هميش والتصريح بإجراء خبرة مضادة تسند مهمتها الى مصلحة الشرطة التقنية لدى مؤسسة الامن الوطني او الدرك الملكي لتوفرهما على وسائل تقنية وتكنولوجيا حديثة وفي كل الاحوال الحكم وفق ما جاء بالمذكرة الحالية ومحرراته السابقة .

وبناء على مذكرة تعقيب على الخبرة مع ملتمس ايقاف البت الى حين انتهاء البت في شكاية النصب والاحتيال المدلى بها بجلسة 2020/12/21 بواسطة نائب المستأنف والتي جاء فيها انه بخصوص عدم احترام مسطرة التبليغ للتفويت موجبة للإبطال فانه طبقا لمقتضيات القانون المنظم للشركات عدد 5.96 لا سيما المادتين 16و 61 منها والمادة 10 من القانون الاساسي فانه من بين الاجراءات المتطلبة تحت طائلة البطلان وهو اجراء تبليغ التفويت للشركة ولجميع الشركاء فيها وانه من المقرر قانونا وقضاء ان عملية التفويت التي يقوم بها الشريك المسير للحصص في الشركة يتطلب لوزوما احترامه مسطرة تبليغ جميع الشركاء بمشروع التفويت وفقا للمسطرة المقررة قانونا من جهة وتبليغ الشركة يسيرها ويجمع والحالة هاته بين صفة المفوت للحصص والمسير للشخص المعنوي من جهة ثانية اما طبق الكيفيات المنصوص عليها فيالفصول 37و 38و 39 من ق م م او بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل وفي هذا الصدد هناك قرار لمحكمة النقض عدد 552 وكذا قرار تحت عدد 175 وانه بخصوص انعدام اتفاق التفويت بعقد مكتوب فان الحصص لمراد تفويتها يجب ان تحدد بدقة وبناء على عقد مكتوب على اتفاق التفويت والحال ان موضوع النازلة ينتفي فيه اي سند يدل على ذلك وانه طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون 96.5 فانه تقع باطلا كل عملية تفويت لم تحترم شكلية الكتابة وبخصوص الخبرة المنجزة فانها لم تراعي الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا وبالاطلاع على مضمن الخبرة ستلاحظ المحكمة انها بعيدة كل البعد عن استعمال الوسائل التقنية الحديثة المعتمدة على معايير علمية جد متطورة يكون هامش الخطأ فيها يسيرا والحال ان الخبرة اعتمدت على العين المجردة بمقاربة جميع التوقيعات موضوع الطعن الخاصة بالعرض بل ان السيد الخبير اقتصر نظره واكتفى بمجرد استنتاجات بعيدة عن المنهج العلمي السليم وانه بخصوص ملتمس ايقاف البت الى حين صدور كمقرر نهائي بخصوص الشكاية فان تعرض المستأنف لعملية نصب وتدليس خطيرة ما حدا به الى التقدم بشكاية في الموضوع الى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات تتعلق بالنصب والتزوير واستعماله مسجلة تحت عدد 2020/3101/1940 لا زالت قيد البحث والدارسة لدى النيابة العامة بسطات والحالة هذه وان لمآل الشكاية تأثير مباشرة على الدعوى الرائجة امام

المحكمة فان العارض يلتمس ايقاف البت في الدعوى الى حيث صدور قرار نهائي مكتسب قوة الشيء المقضى به في الشكاية الجنحية المذكورة .

لذلك يلتمس اساسا الحكم وق الملتمساته المفصلة سلفا واحتياطيا الامر بإجراء خبرة مضادة واحتياطيا جدا ايقاف البت في الدعوى الى حيث البت في الشكاية بمقرر نهائي حائزا قوة الشيء المقضى به .

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2020/12/28 والفي بالملف مذكرة تعقيبيةللأستاذ بن دقاق عن المستأنف الذي حضر كما حضر عنه كذلك الاستاذ عتيق وادلى بمذكرة تعقيبية واعتبرت المحكمة القضية جاهزة ليتم حجزها للمداولة لجلسة 2021/1/18 مددت لجلسة 2020/2/15.

محكمة الاستئناف

حيث استند المستانف في استئنافه على الأسباب المفصلة أعلاه .

و حيث دفع المستانف بكون عقد التفويت غير موجود و أن الاستناد على مجرد قرار الشريك الوحيد في غياب عقد التفويت يجعل القرار المذكور و كل ما نتج عنه باطلا كما أن عقد التفويت يجب أن يتم إبرامه كتابة .

و حيث أدلى المستانف عليه بعقد تفويت حصص مكتوب مصحح الامضاء بتاريخ 9 ماي 2018 من طرف المستانف يتبين منه قيام الأخير بتفويت 510 حصة من حصصه التي يملكها في شكرة ******* إلي إيمو لفائدة المستانف عليه و هو ما يجعل الدفع المثار غير ذي أساس .

و حيث طعن المستانف بالزور الفرعي في التوقيع الوارد بعقد تفويت الحصص و المنسوب إليه ملتمسا سلوك مسطرة الزور الفرعي بشأنه.

و حيث إن المحكمة و بعد سلوكها لمسطرة الزور الفرعي استنادا للفصل 92 و ما يليه من ق.م.م و تمسك كل طرف بموقفه بخصوص عقد تفويت الحصص المطعون فيه أمرت تمهيديا بإجراء خبرة خطية بواسطة الخبير ابراهيم هميش قصد التحقق مما إذا كان التوقيع الوارد بعقد تفويت الحصص و المنسوب للمستانف توقيع صحيح صادر عنه أم لا ، ليخلص الخبير في تقرير المؤرخ في 2020/11/13 الى كون التوقيع توقيع صحيح صادر عن يد المستانف.

و حيث إن التقرير استوفى الشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة قانونا لاسيما الفصل 63 من ق.م.م ، كما أنه تقيد بمنطوق القرار التمهيدي و أجاب على النقطة التقنية المطلوبة منه و اعتمد في الوصول للنتيجة الى مختلف العمليات التاقنية الجاري بها العمل في مجال تحقيق الخطوط و هو ما يستدعي المصادقة عليه .

و حيث إن ثبوت صحة توقيع المستانف الوارد بعقد التفويت يجعل عملية تفويت الحصص صحيحة و منتجة لأثارها القانونية .

و حيث إن مجرد التقدم بشكاية أمام النيابة العامة ليس من شأنه تفعيل قاعدة الجنحي يعقل المدني في غياب صدور قرار بالمتابعة عن النيابة العامة حسب المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية و هو ما يجعل الدفع بايقاف البث الى حين البث في الشكاية بالنصب و الاحتيال في غير محله .

و حيث ان التمسك بالدفع بالامية ليس بالملف ما يثبته لان مدعي الامية عليه اثبات ما يدجعيه وة الامر الذي اجابت عليه محكمة الدرجة الاولى بشكل مستفيض و عليه يتوجب رد الدفع بالامية.

و حيث يتعين لأجله التصريح برد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: سبق البث فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي .

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستانف الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية قرار رقم: **2516**

السلطة القضائية بتاريخ: **2021/05/18**

محكمة الاستئناف التجارية ملف رقم: **2020/8228/1706**

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **18 ماي 2021**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السيد أحمد *******.**

القاطن

نائبه الأستاذ المعطي الأيوبي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : - **شركة *******خدمات ش.ذ.م في شخص متصرفها الوحيد الكائن مقرها الاجتماعي**

- **السيد عبد السلام *********

عنوانه إقامة

- **ورثة مينة ******* .**

عنوانهم

ينوب عنهم الأستاذ عبد العزيز دكان المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بحضور : السيد حسن ***** بصفته محاسب الشركة**

عنوانه

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2021/05/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل :

حيث تقدم الطاعن السيد أحمد ******* بواسطة نائبه الأستاذ المعطي الأيوبي بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2020/03/05 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/04/23 تحت عدد 4059 في الملف عدد 2019/8204/1535 والقاضي بعدم قبول الطلب وإبقاء صائره على رافعه.

وحيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعن، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 2019/01/22 تقدم المدعي أحمد ال******* بواسطة نائبه الأستاذ المعطي الأيوبي بمقال مؤدى عنه إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء عرض فيه أنه سبق له أن أسس شركة للطيران مراكش خدمات بنسبة 12000 سهم والمدعى عليه عبد السلام ******* بنسبة 15000 سهم و السيدة مينة سعاد بنسبة 3000 سهم أي ما مجموع الأسهم 30000 سهم بحساب 100 درهم للسهم وأن رأسمال الشركة هو 3.000.000,00 درهم، وأن المدعى عليه عبد السلام ال******* باعتباره المتصرف الوحيد في الشركة حسب الثابت من محضر الجمع العام قد أساء استعمال أموال الشركة و لم يقدم أي حساب إليه منذ التأسيس والذي لا يعلم أي شيء على الشركة كما انه لم يستدع الشركاء إلى أي اجتماع عادي أو استثنائي قصد معرفة حال الشركة وأموالها، لذلك يلتمس الحكم بحل شركة *******خدمات والأمر تمهيديا وتطبيقا لمقتضيات المادة 1056 من ق ل ع وما بعدها بتعيين مصفي مختص تكون مهمته مباشرة عمله و مهامه ان يقوم بمشاركة متصرفي الشركة بإجراء الإحصاء والميزانية لما للشركة من أصول وخصوم و يوقع على رسم الإحصاء و الميزانية من الجميع وعلى المصفي ان يتسلم ما يسلمه المتصرفون من دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها المالية وأن يحافظ عليها وعليه ان يقيد في دفتر اليومية كل العمليات المتعلقة بالتصفية بحسب تواريخ انجازها وفقا لقواعد المحاسبة المعمول بها في التجارة وأن يحتفظ بكل المستندات المؤيدة لهذه العمليات وغيرها من الحجج المتعلقة بالتصفية مع ما سيترتب على ذلك من آثار

قانونية وتحميل الجهة المدعى عليها كافة المصاريف. وأرفق المقال بمحضر الجمع العام – عقدي تفويت حصص – إعلان صادر بجريدة رسالة الأمة.

وبجلسة 2019/03/05 تقدم المدعي بواسطة نائبه بمقال إصلاحي جاء فيه انه استنادا لرجوع شهادة التسليم الموجهة الى المدعى عليها مينة ******* والتي ثبت منها ان المعنية بالأمر قد توفيت يلتمس الإشهاد له بإدخال ورثة المرحومة مينة ******* في الدعوى والحكم تبعا لذلك بمواصلة الدعوى في اسمهم بصفتهم ورثة ومن الخلف العام الذين يحلون محل مورثهم في حقوقه و التزاماته والحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه والذي استأنفه المدعي الذي جاء في أسباب استئنافه بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الاجتهاد القضائي استقر على أن الأحكام والقرارات والأوامر القضائية لتلافي بطلانها يجب أن تكون معللة تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن النقصان في التعليل يوازي انعدامه. وأنه عملا بأحكام المادة 1056 من قانون الالتزامات والعقود فإنه : " يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة، ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات. ولا يصح للشركاء أن يتنازلوا مقدما عن حقهم في طلب حل الشركة في الحالات المذكورة في هذا الفصل " وأن مسير الشركة السيد عبد السلام ******* وبصفته المتصرف الوحيد في الشركة المطلوب حلها قد اختفى عن الأنظار وبالتبعية على عدم استمرار الشركة الشيء الذي أضر بها وبالشركاء ضررا فاحشا لكون الشركة متوقفة عن أداء المهمة التي أنشأت من أجلها وأن اختفاء مسير الشركة عن الأنظار وعدم تقديمه أي حساب الشركاء منذ تأسيس الشركة فإن ذلك يشكل مسا خطيرا بحقوق المستأنف المالية الأمر الذي يعطي له الحق بأن يطلب من المحكمة حل الشركة وتصفيتها، وأن ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى في تحليلها يتناقض مع الوضعية الفعلية التي توجد عليها الشركة وهي في حالة توقف بسبب الخلافات الخطيرة بين الشركاء وأن المحكمة المطعون في حكمها قد وقع لها إبهام وغموض في موضوع الدعوى ولم تفرق بين الحالة التي يمكن فيها عقد جمع عام والتأكد من الوضعية المالية للشركة التي تقل عن ربع رأسمالها من جراء الخسائر المثبتة في القوائم التركيبية وفي حالة تعذر عقد جمع عام بسبب اختفاء مسير الشركة الذي يدعو الى الجمع العام من أجل الغاية المذكورة. وأنه في نازلة الحال فإنه تعذر واقعيا وقانونيا الدعوة إلى الجمع العام للإطلاع على حالة الشركة المالية والتأكد من كون رأس مال الشركة أصبح يقل عن ربع رأس مالها من جراء الخسائر المثبتة في القوائم التركيبية وذلك راجع إلى غياب مسير الشركة واختفائه عن الأنظار وبسبب وفاة أحد الشركاء وهي السيدة مينة ******* التي أدخل العارض ورثتها في الدعوى مما تكون معه مقتضيات المادة 1056 من قانون الالتزامات والعقود هي الواجبة التطبيق نظرا للخلافات الخطيرة بين الشركاء وعدم وجود مخاطب لهذه الشركة حتى

يمكن الدعوة إلى الجمع العام مما يبرر إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى. وأن الاجتهاد القضائي استقر على كون الفصل 1056 من قانون الالتزامات والعقود يجب تطبيقه في طلب حل الشركة إذا وجدت المحكمة إخلالا واقعا من أحد الشركاء لبنود العقد الرابط بينهم، وقد تبين لقضاة الموضوع أن الطاعن وهو المكلف بتسيير الشركة حسب العقد المبرم بينهما لم يمكن المطلوب في النقض من نصيبه في الأرباح رغم إنذاره بذلك حسب الرسالة المتوصل بها بتاريخ 81/1/9 مما يجعل القرار المطعون فيه القاضي بحل الشركة مبنيا على أساس قانوني. ومن جهة ثانية ، فإنه علاوة على ذلك أن عقد الشركة نص في فصله الأول على أن الدكان المستثمر فيه الأصل التجاري المشترك يوجد في اسم المطلوب ضده النقض ، وأن الشركة في العمل فقط. والتمس دفاع المستأنف في الأخير التصريح بقبول الاستئناف لنظاميته وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بحل شركة *******خدمات والأمر تمهيديا وتطبيقا لمقتضيات المادة 1056 من ق ل ع وما بعده بتعيين مصفي مختص تكون مهمته مباشرة عمله ومهامه وأن يقوم بمشاركة متصرفي الشركة بإجراء الإحصاء والميزانية لما للشركة من أصول وخصوم ويوقع على رسم الإحصاء والميزانية من الجميع وعلى المصفي أن يتسلم ما يسلمه المتصرفون من دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها المالية إن وجدت وأن يحافظ عليها وعليه أن يقيد في الدفتر اليومي كل العمليات المتعلقة بالتصفية بحسب تواريخ إنجازها وفقا لقواعد المحاسبة المعمول بها في التجارة وأن يحتفظ بكل المستندات المؤيدة لهذه العمليات وغيرها من الحجج المتعلقة بالتصفية وتحرير تقرير دقيق ومفصل للرجوع إليه عند الحاجة مع ما سيترتب على ذلك من آثار قانونية وإرجاء البت في الصائر إلى حين البت في الجوهر. وأرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وأجاب المستأنف عليهم ورثة مينة ******* بواسطة نائبهم بمذكرة بجلسة 2020/07/29 جاء فيها ردا على المقال أنه على عكس ما يزعمه المستأنف فإن الحكم المستأنف صادف الصواب فيما قضى به وعلل تعليلا سليما، ذلك أن الأصل هو استمرارية الشركة وعدم جواز حلها حفاظا على مصالحها وعلى المصالح العامة المتجلية في الحفاظ على مناصب الشغل واستمرار تدفق استثماراتها إلى حين انتهاء مدتها، وأنه توجد مجموعة من المساطر والمراحل التي يجب احترامها من أجل المطالبة بحل الشركة من قبل الدعوة لعقد جمع عام واطلاع الشركاء على الوثائق المحاسبية للشركة بالإضافة إلى المطالبة بالعزل في مواجهة المسير إذا ثبت ارتكابه أخطاء تشكل خرقا لأحكام النظام الأساسي، وانه بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف يلفى أن هذا الأخير لم يقم بالإجراءات القانونية للمطالبة بالحل، كما لا يوجد ما يثبت قيامه بالدعوة لعقد جمع عام مما يتعين معه القول برد الاستئناف والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بعدة جلسات من بينها جلسة 2021/01/12 رجع خلالها استدعاء المستأنف عليها الأولى بملاحظة غير معروفة بالعنوان، فتقرر تنصيب قيم في حقها وحضر نائب

المستأنف وأدلى بمذكرة تعقيبية سلمت نسخة منها للأستاذ زائر عن ذ/دكان وقد جاء في المذكرة المدلى بها ردا على دفوعات المستأنف عليهم أنه خلافا لما أثير من طرف ورثة المرحومة السيدة أمينة ******* فان المقال الاستئنافي مقبول من الناحيتين الشكلية والموضوعية ذلك أن العارض تم النصب عليه من أجل تأسيس هذه الشركة التي أقل ما يقال عنها أنها "شركة وهمية " وموجودة على الأوراق فقط ذلك انه منذ تاريخ 7 مايو 2007 الذي هو تاريخ التأسيس فان أي جمع عام لم يعقد سواء كان عاديا أو استثنائيا وان العارض لا يعلم إلى حد الساعة أين يوجد مسير الشركة السيد عبد السلام ال******* الذي أغلق الشركة بعدما استحوذ على أموال العارض وانصرف إلى حال سبيله وترك مقر الشركة مغلقا إلى الآن مما يشكل سببا خطيرا بين الشركاء طبقا لأحكام المادة 1056 من قانون الالتزامات والعقود الذي يجيز حل الشركة نظرا للأسباب الخطيرة بين الشركاء حيث التمس العارض تعيين خبير قضائي مصفي مختص قصد القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بحل الشركة حسب الملتمسين الواردين في المقال الافتتاحي للدعوى وكدا بمقتضى المقال الاستئنافي. وإن العارض ونظرا للإخلالات والخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء المتمثلة في عدم علم العارض بمآل الشركة ومآل أموالها التي أسست بها الشركة والأموال المدفوعة من طرفه والتي عمل من أجلها بالمهجر بفرنسا وان تلك الأموال تم الاستيلاء عليها باسم "تأسيس الشركة " التي لم تر النور ولم تقم بأية عملية تجارية كيفما كان نوعها منذ تأسيسها فان طلب العارض يكون مبررا قانونا وواقعا من أجل طلب حل الشركة مع ما سيترتب من آثار قانونية وأن ورثة المرحومة أمينة م******* أثاروا أن الأصل هو استمرار الشركة والحفاظ على العمال وعلى الاستثمار كل ذلك مردود عليهم لسبب بسيط وهو أن الشركة كما سبق بيانه لم تقم بأية عملية تجارية كيفما كان نوعها ولم تشغل في صفوفها أي عامل ولم تستثمر أي مبلغ مالي كيفما كان نوعه وعلى المدعي إثبات ادعاءاته والإدلاء للمحكمة بما يثبت العمليات التجارية التي قامت بها الشركة وعدد المستخدمين في صفوفها مع الإدلاء بما يثبت تسجيلهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعمليات التجارية التي أنجزتها الشركة منذ فترة تأسيسها بتاريخ 07 مايو 2007 والإدلاء بما يثبت أداء الضرائب لفائدة خزينة الدولة مما تبقى معه جميع الادعاءات الواردة في المذكرة الجوابية لا أساس لها من الصحة ولا يهدف من وراءها الورثة سوى بقاء استحواذهم على أموال العارض التي انتزعت منه عن طريق الغصب وباسم "تأسيس شركة" التي لم تر النور مما يبرر استبعاد تلك الدفوعات لانعدام الإثبات والحكم وفق المقال الاستئنافي المقدم إلى المحكمة مع ما سيترتب على ذلك من آثار قانونية.

وبعد إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2021/05/04 حضر خلالها ذ/بوسماحي عن ذ/دكان وألفي بالملف جواب القيم الذي سبق تنصيبه في حق المستأنف عليه عبد السلام ******* بملاحظة أنه غير موجود بالعنوان، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/05/11 وتمديدها لجلسة 2021/05/18.

التـعـلـيـل

حيث أقيم الاستئناف على العلل والأسباب المبسوطة أعلاه.

وحيث إن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه عللت ما قضت به من عدم قبول الطلب بعلة مضمنها " أن مقتضيات الفصل 1056 من ق.ل.ع غير ثابتة في الملف على اعتبار أن الإخلالات التي تحدث عنها الفصل 1056 من ق.ل.ع واعتبرها سببا مبررا لحل الشركة وهي وجود الشركاء في مواقف مختلفة ومتناقضة ومن شأنها التأثير في استمرار الشركة والإضرار بها وبالشركاء غير متوافرة في نازلة الحال " وهو تعليل يساير واقع الملف الذي بالرجوع إلى وثائقه يلفى أن المدعي – المستأنف– وهو الملزم بإثبات ادعاءاته لم يقم الدليل على أن الشركة المراد حلها مغلقة ولم تمارس أي نشاط منذ تأسيسها ولم تشغل أي عامل ولم تحقق أي مداخيل كما لم يدل بأية حجة تفيد أنه وجه للمستأنف عليه الدعوة لعقد جمع عام وفق ما يقتضيه الفصل 71 من قانون 5.96 ولم يفعل وذلك لتبرير طلب الحل، مما يبقى معه ادعاؤه مفتقرا للإثبات الأمر الذي يكون معه مستند الطعن على غير أساس وبالتالي يكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به ويناسب التصريح بتأييده مع ترك الصائر على عاتق الطاعن.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا بوكيل.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ترك الصائر على عاتق الطاعن.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2684**
بتاريخ: **2021/05/25**
ملف رقم: **2020/8228/1786**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2021/05/25**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السيد محمد** ********.

عنوانه زنقة

ينوب عنه الاستاذ صلاح فركال المحامي بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفه مستأنفا من جهة</u>

وبين : **السيد ابراهيم** ******** .

عنوانه

ينوب عنه الاستاذ لمخنطر عبدالرحيم المحامي بهيئة سطات.

<u>بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2021/05/11.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم الطاعن محمد ******** بواسطة نائبه الاستاذ صلاح فركال بمقال استئنافي بتاريخ 2020/03/12 يستأنف بمقتضاه الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2019/10/17 تحت عدد 9288 في الملف عدد 2019/8204/6793 القاضي في منطوقه في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأدائه لفائدة المدعي نصيبه في الأرباح عن المدة من غشت 2016 الى متم مارس 2019 وجب فيها مبلغ 62.400,00 درهم مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وحيث سبق البت بقبول الاستئناف والمقال الإضافي بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2020/10/13

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 2019/06/13 تقدم المدعي ابراهيم ******** بواسطة نائبه الاستاذ لمخنطر عبدالرحيم بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي الى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء عرض فيه أنه شريك للمدعى عليه في المحل المعد لحلاقة الرجال والكائن بعنوان المدعى عليه أعلاه، وأنه بعد امتناع المدعى عليه عن أداء واجبه للعارض في الاستغلال تقدم هذا الأخير بدعوى من أجل الحكم له بتعويض مسبق قدره 5.000,00 درهم مع تعيين خبير في المحاسبة قصد تحديد نصيبه في الاستغلال وذلك منذ أواخر سنة 2008 إلى تاريخ إنجاز الخبرة ، وأن الحكم التمهيدي بإجراء خبرة حسابية حدد على إثرها الخبير نصيب العارض من الأرباح في مبلغ 133.087,00 درهم عن المدة من دجنبر 2008 إلى يوليوز 2016 بحساب مبلغ 3.900,00 درهم في الشهر، وأن الحكم الابتدائي تم تأييده استئنافيا وتم رفض الطعن فيه بالنقض، وأن المدعى عليه لا زال ممتنعا عن تسليم نصيبه المترتب عن الفترة بعد الحكم وفق ما يلي: 3.900,00 درهم × 31 شهرا = 120.900,00 درهم يضاف إليها مبلغ 80.000,00 درهم الذي يمثـــل مجموع مصاريف مختلفة . ملتمسا في الأخير الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدته مبلغ 200.900,00 درهم كنصيبه في الأرباح عن المدة من يوليوز 2016 إلى مارس 2019 بحساب 3.900,00 درهم عن كل شهر المحدد في تقرير الخبرة المحكوم بها والمصاريف التي تكبدها مع النفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى والصائر. مرفقا مقاله بنسخ من حكم ابتدائي، قرار استئنافي، قرار محكمة النقض، محضر تنفيذ ونسخة من تقرير الخبرة.

وأجاب المدعى عليه بواسطة نائبه بمذكرة جاء فيها أن المدعى عليه يملك المحل الذي مارس فيه نشاط الحلاقة، وأنه منذ أن قام المدعي برفع دعوى الأداء وصدور القرار الاستئنافي بأداء المدعى عليه واجب الاستغلال قام بقسمة المحل ومكن المدعي من نصف المحل الذي يشتغل فيه صحبة مساعديه، وأن المدعى عليه يستغل نصف المحل فقط ولم يعد شريكا للمدعي، هذا الأخير استغل القرار أعلاه قصد مطالبته بنصيبه من الأرباح وغايته من ذلك هي الإثراء على حساب الغير، وأنه من ذلك الحين لم يعد المحل يدر على المدعى عليه الأرباح التي كان يحققها من قبل، وأن صاحب المحل السيد محمد بوغردة يشهد بأن المدعى عليه يستغل نصف المحل وأن المدعي يستغل النصف الآخر وأنهما غير شريكين وأن كل واحد منهما يؤدي كراءه، وأن ما يثبت ذلك هي الفاتورة الصادرة عن شركة VIMIAL والتي تتضمن المواد التي استعملها المدعي قصد قسمة المحل، وأن كل واحد من الطرفين أسس أصلا تجاريا خاصا به، ولم يعد بالتالي أي وجه للشراكة بينهما، بحيث أنه إذا كانا شريكين ويتقاسمان الأرباح فلماذا سيؤسس كل واحد منهما أصلا تجاريا خاصا به، وأن المدعي لم يدل للمحكمة بمجموعة من الإشهادات التي يشهد شهودها أن المدعي لا تربطه بالعارض أية علاقة وأن لكل منهما كراسيه ومساعديه وأرباحه الخاصة به، وأن العارض يقوم بأداء واجبات الكراء كاملة وذلك حتى لا يفقد مورد رزقه لا غير، في حين أن المدعي يمتنع عن أداء الكراء كما هو ثابت من خلال الإشهاد الصادر عن صاحب المحل، ملتمسا الحكم أساسا بعدم قبول الطلب والأمر بإجراء بحث في النازلة بحضور كافة الأطراف والشهود. مرفقا مذكرته بإشهادات، وأصل الفاتورة عدد 17/035 .

وبعد تمام الإجراءات و مناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه والذي استأنفه المدعى عليه الذي جاء في أسباب استئنافه بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه جانبت الصواب باعتمادها على حكم سابق حدد واجب الاستغلال عن مدة تتراوح بين 2008 و 2016 ورتبتها على المـــدة اللاحقــة وهذا لا يستقيم قانونا ولا واقعا باعتبار أن الظروف الاقتصادية والرواج التجاري تتغير بتغير السنوات والأوقات ، كما أن استغلال المحل والتصرف فيه بالفتح والإغلاق والمصاريف المختلفة التي تكبدها العارض تختلف عن تلك المحددة في تقرير الخبرة الأول وكان عليها تلقائيا أن تأمر بإجراء خبرة حسابية التي وحدها يمكن ان تدقق في مبلغ الاستغلال الواجب للمدعي وتستند على ما جاء فيها لتحديده. وان المحكمة الابتدائية تكون قد أخطأت في حقها وعللته تعليلا فاسدا، مما يكون مآله هو البطلان ، ذلك ان تحديد واجب الاستغلال لا يقوم قانونا إلا من خلال الالتجاء الى خبرة حسابية التي وحدها يمكن ان تحدده باعتبار ما سلف من أن واجب الاستغلال وناتجه يتغير بتغير الظروف وان التعويض المحكوم به في الدعوى السابقة جاء اجماليا ولم يشر قط الى مبلغ 3.900,00 درهم بل ان المستأنف عليه فسره وقسمه على عدد الشهور ليتوصل الى هذا الناتج وسايرته المحكمة الابتدائية في ذلك، وهي بنهجها ذلك تكون قد حادت و زاغت عن الصواب، لأن الثابت عرفا وقانونا ان الأنصبة في الاستغلال تحدد بصفة اجمالية وليس على أساس ريع شهري محدد لأن السنوات تختلف والظروف تختلف والمصاريف والتكاليف التي يتم خصمها كذلك تختلف. وان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، وان اجراء خبرة حسابية له ما يبرره قانونا في مثل هاته الدعاوى ويمكن ان تأمر بها المحكمة تلقائيا، وهو الأمر الذي اغفلته المحكمة الابتدائية من أجل تحقيق مبدأ العدالة بين الأطراف. والتمس دفاع المستأنف في الأخير

التصريح بقبول الاستئناف لنظاميته وموضوعا بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم تمهيديا بإجراء خبرة حسابية مع حفظ حق المستأنف في الإدلاء بمستنتجاته على ضوئها . وأرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وأجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة مع مقال اضافي مؤدى عنه بتاريخ 2020/09/07 أسند فيها النظر للمحكمة لمراقبة مدى استيفاء المقال للشروط الشكلية المتطلبة قانونا تحت طائلة عدم قبول الاستئناف. وفي الموضوع أكد على أن المستأنف لا يهدف من وراء طلبه سوى المماطلة وإطالة النزاع واستمراره في استغلال المحل بمفرده والتصرف فيه وحده دون العارض وقد سبق للمحكمة بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية أن ردت على نفس الدفوعات واستبعدتها بعلة أن الضرر ثابت، كما أن محكمة النقض سارت على نفس المنوال وقضت هي الأخرى برفض الطلب، مما تبقى معه دفوعات المستأنف غير مرتكزة على أساس وأن الحكم الابتدائي جاء معللا بما فيه الكفاية، الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. ملتمسا في الطلب الاضافي الحكم على المستأنف بأدائه لفائدته نصيبه في الأرباح عن المدة اللاحقة والممتدة من فاتح أبريل 2019 إلى متم غشت 2020.

وعقب المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2020/09/15 بمذكرة أكد فيها على أنه من غير المستساغ قانونا ومنطقا أن يبنى الطلب الحالي على دعوى قضائية سابقة، خاصة إذا تعلق الأمر بنصيب في الأرباح يبقى متغيرا وغير محدد القيمة، وذلك على اعتبار أن الأمر لا يتعلق بسومة كرائية ثابتة أو واجب أرباح متفق عليه بين الطرفين، وأنه بالنظر إلى الأحداث الأخيرة المرتبطة بظهور وباء كورونا والتدابير الصحية التي اتخذتها الدولة من أجل مواجهته والتي كان من بينها إقرار الحجر الصحي منذ 15 مارس 2020 الى غاية يوليوز 2020 وهي الفترة التي لم يكن فيها العارض يشتغل أو يعمل بالمحل المذكور ولا يحقق فيه أية أرباح يمكن التساءل عما اذا كان بإمكان المستأنف عليه أن يطالب بإرباح شهرية بمبلغ 3.900,00 درهم ، والحال أن ذلك غير ممكن بتاتا ما دام الأمر يتعلق بواجب الربح ، وأنه في حالة الأمر بإجراء خبرة فإن الخبير سوف يأخذ بالاعتبار فترة الحجر الصحي على سبيل المثال التي لم يمارس خلالها أي نشاط تجاري، وهو ما لا يمكن معه تأييد الحكم الابتدائي، ملتمسا في الأخير رد دفوعات المستأنف عليه والحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2020/10/13 والقاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد مصطفى امحزون الذي حددت مهمته في الاطلاع على الدفاتر التجارية وعلى كافة الوثائق المفيدة في النازلة بما في ذلك التصاريح الضريبية وعند الاقتضاء تحديد المداخيل التي حققها المحل بمقارنته مع المحلات التي تمارس نفس النشاط التجاري وتحديد نصيب المستأنف عليه في الأرباح عن المدة الممتدة من غشت 2016 الى متم غشت 2020 بعد خصم المصاريف والتكاليف.

وبناء على تقرير الخبرة المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2021/03/31 والذي خلص فيه الخبير الى تحديد نصيب المستانف عليه من أرباح المحل عن المدة المطلوبة في مبلغ 70.687,50 درهم.

وبناء على إشعار دفاع كلا الطرفين بالإدلاء بمستنتجاته على ضوء الخبرة المنجزة في النازلة أدرج الملف بجلسة 2021/04/13 ألفي خلالها مذكرة بعد الخبرة للمستأنف عليه مع مقال إضافي مؤدى عنه جاء فيها أن الخبير حدد الصافي الشهري في مبلغ 3.250 درهم محددا نصيبه من الأرباح عن المدة من 2016/08/01 الى 2020/08/31 في مبلغ 70.687,50 درهم، وأن العارض يرى في تخفيض نصيبه الشهري اضرار بالنسبة إليه. ومن حيث المقال الإضافي، فإن المستأنف لازال يتصرف في مدخول المحل بمفرده وأنه تخلد بذمته زيادة على المبلغ المطالب به خلال المرحلة الابتدائية وكذا المقال الإضافي المدلى به بجلسة 2020/09/08 ما مجموعه 7 أشهر إضافية لم يؤديها وتبتدئ من فاتح شتنبر 2020 الى متم مارس 2021 وجب فيها مبلغ : 3.900,00 درهم × 7 أشهر: 2 = 13.650,00 درهم. ملتمسا في الأخير التصريح بقبول المقال الإضافي لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وموضوعا بأداء المستأنف لفائدته واجبه في الاستغلال عن المدة الإضافية الثانية من فاتح شتنبر 2020 الى متم مارس 2021 وجب فيها مبلغ 13.650,00 درهم مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الخبرة للمستأنف مع مقال مضاد مؤدى عنه بتراريخ 2021/04/27 جاء فيها أن الخبرة المأمور بها جاءت واقعية وموضوعية، مما ينبغي معه المصادقة عليها واعتمادها كأساس لتحديد واجب الربح المستحق للمستأنف عليه والذي حدده الخبير في مبلغ 3.250,00 درهم شهريا مقسم على اثنين أي 1.625,00 درهم شهريا لكل طرف. وفيما يخص المقال المضاد، فإن العارض هو من يتكفل بتسيير المحل وتعهده بالرعاية والوفاء بجميع الالتزامات المترتبة عنه اتجاه الغير ويسعى من أجل ضمان استمراريته وفتحه من الصباح والمساء والجلوس به وتدبيره وضمان المداخيل التي أسفرت عنها الخبرة. وأنه يستحق لذلك مقابلا عن الكد والسعاية باعتبار أن المستأنف عليه لا يتحمل هذه المتاعب ولا يقوم بالعمل داخل المحل أو فتحه ورعايته والقيام بالإصلاحات الضرورية والوفاء بواجبات الكراء واستهلاك الماء والكهرباء والعمال وغيرها من التحملات التي يقف عليها العارض على قدم وساق من أجل ضمان وعدم تبديد أو اندثار الأصل التجاري، ملتمسا في الأخير الحكم لفائدته بتعويض قدره 500 درهم مقابل الكد والسعاية التي يقوم بها لتسيير المحل ابتدائيا من 2016/08/01 الى غاية 2020/03/15 وجب فيها مبلغ 25.750,00 درهم مع النفاذ المعجل وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبناء على مذكرة تعقيب المستانف المدلى بها بواسطة نائبه بجلسة 2021/05/11 جاء فيها ردا على دفوعات المستانف عليه أن المقال المضاد هو طلب جديد لا يمكن المطالب به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. ومن جهة ثانية فإن المقال المضاد ينم على سوء نية المستأنف عليه ومعادلاته المتكررة في هضم حقوق العارض والاستحواذ على كل مداخيل المحل. ومن جهة ثالثة، فإن المستأنف لم يسبق له أن أدى الوجيبة الكرائية للمحل وأن من يتحملها هو العارض كما لم سبق أن قام بأية إصلاحات للمحل، بل إن العارض هو من يتحمل مصاريف التجهيز والمعدات، وأن العارض مستعد أن يتحمل بمفرده مصاريف المحل من كراء وكهرباء وعمال، وأن العارض حينما تبنى الخبرة فقط محاولة منه لإنهاء النزاع على الحالة التي انتهى إليها، ملتمسا في الأخير التصريح بعدم قبول المقال المضاد شكلا أو رفضه موضوعا والحكم وفق طلباته الافتتاحية.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2021/05/11 وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/05/18 وتمديدها لجلسة 2021/05/25.

التعليـــــــــــــل

حيث إن هذه المحكمة ورعيا منها لما أثاره الطاعن ضمن مقاله الاستئنافي من أسباب جدية ترتكز على كون تحديد واجب الاستغلال يقتضي إجراء خبرة حسابية ولا يمكن الاعتماد على حكم سابق حدد واجب الاستغلال عن مدة سابقة وذلك بالنظر لتغير الظروف الاقتصادية والرواج التجاري فإن هذه المحكمة قد أمرت بمقتضى قرارها التمهيدي الصادر بتاريخ 2020/10/13 بإجراء خبرة حسابية أنيطت مهمة القيام بها الى الخبير السيد مصطفى أمحزون الذي أعد تقريرا خلص فيه الى تحديد نصيب المستأنف عليه في الأرباح التي يحققها المحل التجاري موضوع عقد الشراكة عن المدة من فاتح غشت 2016 الى غاية 2020/08/31 في مبلغ 70.687,50 درهم وذلك على أساس دخل شهري قدره 3.250,00 درهم.

وحيث إن الخبرة المأمور بها جاءت مستوفية لكافة شروطها الشكلية، خصوصا وأن الخبير احترم مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ولذلك فهي سليمة من هذه الناحية.

وحيث إن ما توصل إليه الخبير في تقريره جاء مؤسسا على المعاينة التي قام بها لمحل النزاع والوقوف على النشاط التجاري المزاول به ومقارنته بالمحلات التجارية المماثلة التي تمارس نفس النشاط التجاري لعدم توفره على دفاتر تجارية محاسبية تعكس حقيقة المداخيل التي يحققها المحل موضوع الدعوى، كما أن الخبرة المنجزة لم تكن محل أية منازعة من طرف الفريقين معا، مما يتعين معه اعتمادها والحكم وفق ما جاء فيها.

وحيث يتعين بالاستناد الى ما ذكر اعتبار الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم الى 52.000,00 درهم، أي 1.625,00 درهم × 32 شهرا = 52.000,00 درهم ، مع جعل الصائر بالنسبة.

فيما يخص المقال الإضافي الأول والثاني:

حيث يطالب المستأنف عليه الحكم على المستأنف بأدائه لفائدته مبلغ 93.600,00 درهم الذي يمثل واجبه في الاستغلال عن المدة من فاتح أبريل 2019 الى متم مارس 2020 مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

وحيث إن الخبرة المأمور بها حددت نصيب المستأنف عليه في الأرباح التي يحققها المحل موضوع الدعوى في مبلغ 1.625,00 درهم ، وبذلك يكون النصيب المستحق له عن المدة المطالب بها كالتالي: 1.625,00 درهم × 24 شهرا = 39.000,00 درهم.

وحيث يتعين تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

لهـذه الأسبــاب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف والمقال الإضافي بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2020/10/13 .

بخصوص المقال الإضافي الثاني: بقبوله شكـلا.

وبعدم قبول المقال المضاد وإبقاء الصائر على رافعه.

في الموضوع : باعتباره و تأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به الى 52.000,00 درهم و جعل الصائر بالنسبة.

و في المقالين الإضافيين بأداء المستأنف لفائدة المستأنف عليه مبلغ 39.000,00 درهم نصيبه في الارباح عن المدة من فاتح ابريل 2019 الى متم مارس 2021 مع تحديد مدة الاكراه البدني في الأدنى و جعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4302**
بتاريخ: **2021/09/16**
ملف رقم: **2021/8228/593**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/09/16**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **العواد** *********

الكائن :

نائبه الأستاذان الحسين شرموح و عبد الناصر عيصامي المحاميان بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : **بلفازي مريم بصفتها مسيرة شركة** **********

الكائنة ب

نائبها الأستاذ محمد بنشهيبة ، المحامي بهيئة الدار البيضاء

بن امبارك احلام ، بصفتها مسيرة شركة **********

الكائنة : ب

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/09/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم العواد جيلالي بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2021/01/20 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2318 الصادر بتاريخ 2020/03/12 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2020/8204/396 القاضي بعدم قبول طلبه مع تحميله الصائر .

في الشكل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة و أداء ، فهو مقبول .

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف و الحكم المطعون فيه ، أن المستأنف العواد ********* تقدم بواسطة دفاعه بتاريخ 2019/12/24 بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء ، عرض من خلاله أنه يملك 300 حصة من 1000 المكون لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة **********و التي موضوعها نقل البضائع وطنيا و دوليا بواسطة الشاحنات ، و أنه منذ سنة 2014 لم تعقد الشركة أي جمع عام لجمعية الشركاء ، و أن المسيرتين لم تعدا أي تقرير للتسير و الجرد و القوائم التركيبية لعرضها على جمعية الشركاء لأجل المصادقة عليها داخل أجل 6 أشهر من اختتام السنوات المحاسبية و لم تستدعيا أي جمعية للشركاء ، و أنهما بذلك تسيران الشركة حسب مزاجهما دون أية مراعاة للضوابط القانونية و المحاسبية المنظمة لتسيير الشركات مما يعد مخالفة للمادة 70 من قانون الشركات لا محدودة المسؤولية و كذا قواعد المحاسبة ، و أنه لا علم له له بما تحققه الشركة من رواج و ارباح و لم يتوصل بأي اخبار بذلك من طرف المسيرتين ، مما حدا به إلى توجيه انذار لمسيرة الشركة توصلت به شخصيا بتاريخ 2019/10/10 بواسطة المفوض القاضي ماهر عبد السلام يطالبها بموافاته بالوضعية المحاسبية للشركة منذ سنة 2014 ، لكن بقى بدون جواب ، مما ألحق به أضرارا مادية منذ سنة 2014 لعدم احترام مسير الشركة قانون الشركات و النظام الأساسي ، و يكون العارض محقا في المطالبة بإجراء محاسبة للنشاط التجاري للشركة و ما تحققه من أرباح و مدى احترام المسيرتين لقواعد المحاسبة المنظمة لتسيير و تدبير الشركات و تعيين خبير في المحاسبة

تكون مهمته تحديد نصيب المدعي مما تحققه الشركة من وراج و أرباح منذ سنوات 2014 إلى الأن ، و في حالة عدم توفر الشركة على وثائق محاسبة تحديد ذلك وفق رواج مماثل اعتمادا على تحركات و تنقلات الشاحنات في الفترة المذكورة و حفظ حقه في تقديم مطالبه لما بعد الخبرة ، ملتمسا قبول الطلب شكلا و موضوعا الحكم تمهيديا بإجراء خبرة حسابية و حفظ حق المدعي في تقديم مطالبه النهائية بعد وضع التقرير و الحكم بمبلغ 20.000 درهم كتعويض مسبق و تحميل المدعى عليهما الصائر ، وعزز مقاله بصورة من نظام الأساسي للشركة و صورة من نمودج 7 و إنذار من حضر تبليغ .

و بجلسة 2020/02/20 أدلت المدعى عليها الأولى بمذكرة جوابية جاء فيما أن المدعي تقدم بدعواه في مواجهة مريم بلفازي بصفتها مسيرة للشركة ، وأنه في دعوى الشركة لا يمكن للمحكمة أن تبث إلا إذا ثم إدخال الشركة في الدعوى وفقا للمادة 67 من قانون المنظم للشركات ذات المحدودة المسؤولية و هو ما لم يقم به الطرف المدعي ، كما أن المستندات المدلى بها من طرف المدعى تختل فيها شروط الفصل 440 من قانون الالتزامات و العقود ، فضلا عن أنه يطالب بإجراء خبرة حسابية لتحديد نصيبه من الأرباح التي تحققها الشركة دون الإدلاء بما يفيد مخالفة مسيرة الشركة لأحكام القانون المطبق أو خرقها لأحكام النظام الأساسي للشركة ، و أن طلب إجراء خبرة لا يمكن أن يكون طلبا أصليا بل من إجراءات تحقيق الدعوى طبقا للفصل 55 من قانون المسطرة المدنية ، و يمكن للمحكمة أن تلجأ إليه بطلب أو تلقائيا للبث في جوهر الدعوى و هو ما يعني أن الخبرة لا يمكن أن تكون طلبا أصليا و إنما هي إجراء مساعد للبث في نزاع مطروح لا يمكن الفصل فيه إلا بالاستعانة بذوي الخبرة ، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا .

و أدلى المدعي بمذكرة تعقبية جاء فيها أن المدعى عليها أقحمت شركة **********في الدعوى بتضمين اسمها كمدعى عليها رغم أنها لم توجه ضدها أصلا أي دعوى ن فلا يجوز بالتالي الجواب عن من لم يكن طرفا في الدعوى ، و أن ما أقدمت عليها مجرد محاولة لجر العارض لإدخال الشركة في الدعوى ظنا منها أنه سيستجيب للدفع الذي أثارته بخصوص المادة 67 .

كذلك تزعم المدعى عليها أن على العارض ادخال الشركة في الدعوى طبقا لقراءتها الخاطئة للمادة المذكورة أو أنها قرأتها و لم تفهم مضمونها، لأن الفقرة 3 من المادة المذكورة تنص على أنه فضلا عن دعوى المطالبة بتعويض الضرر الشخصي يمكن للشركاء فرادى أو جماعة أن يمارسوا دعوى الشركة في المسؤولية ضد المسيرين و يجوز للمدعين متابعة المطالبة بالتعويض عن الضرر الكامل اللاحق بالشركة التي ينمح لها التعويض عند الاقتضاء " وأنه

في حالة ادخال الشركة فإن التعويض الذي قد يحكم به سيمنح لها دون مبرر ، لأن أساس مطالب المدعي هي المطالبة بنصيبه من الأباح التي حققتها الشركة و ذلك بصفته شريك متضرر شخصيا ، علما أن العارض اثباتا لدعواه أدلى للمحكمة بنسخة انذار موجه لمسيرة الشركة يطالبها بموافاته بالوضعية المحاسبية للشركة و كذا نصيبه في الأرباح توصلت به شخصيا بتاريخ 2019/0/10 بواسطة المفوض القضائي ماهر عبد السلام ، و أنه أدلى بنسخة منه رفقة مقاله ، غير أنه رغم توصلها لم تبد أي استجابة ، مما يجعل دعواه مبنية على سند صحيح و ثابت .

أيضا زعمت المدعى عليها أن العارض خرق مقتضيات الفصل 440 من ق. ل. ع لإدلائه بصور شمسية لمستنداته دون أن تنازع في صحة ما ورد فيها و أنه حسب الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الذي أقر ما يلي " إن الفصل 440 ق . ل. ع لم يرد به ما يمنع المحكمة من الإخد بالصور الشمسية للوثائق الغير منازع في صحة ما ورد فيها مما يجعل هذا الدفع فاقد لأساسه .

كما دفعت المدعى عليها أن العارض أقام دعواه يطالب فيها بخبرة في حين أن المطالبة تتعلق بمحاسبة و أداء تعويض مؤقت ، و أن إثارتها لهذا الدفع يثبت تقاضيها بسوء نية ، ملتمسا رد دفوعها و الحكم وفق مطالبه .

و بتاريخ 2020/03/12 ، صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف

حيث ينعي الطاعن على الحكم القراءة الخاطئة للمادة 80 من قانون الشركات المحدودة المسؤولية ، بدعوى أن مطالبه تتعلق بفترة لا وجود لمراقبي الحسابات فيها، لأن قانون الشركات محدودة المسؤولية لا يلزم تعيين مراقبي الحسابات إلا إذا تجاوزت الشركة رقم أعمال محدد ، و أن مراقب الحسابات حتى في حالة طلب تعيينه ، فإن اختصاصه و مهامه تبدأ في فترة ما بعد تعيينه، و لا يمكن أن تشمل مراقبة ما قبلها كما هو الحال في طلب العارض مما يجعل تعليله غير مصادف للصواب.

و بخصوص المادة 82 التي استند إليها الحكم المستأنف ، فإنها لا تدخل ضمن مهام مراقبي الحسابات بل ضمن مسطرة تعيين رئيس المحكمة للخبير لفحص حالة محددة ، و لا تتعلق بالحالات الشاملة كما هو الحال في دعوى العارض ، الذي يتعلق طلبه بمحاسبة شاملة لتحديد نصيبه من الأرباح من سنة 2014 إلى الأن ، و بالتالي فهي تدخل ضمن اختصاص قضاء الموضوع و ليس القضاء الاستعجالي ، و الذي له الولاية العامة على جميع المنازعات إلا التي يكون الاختصاص فيها لجهة و قضاء محدد بشكل حصري دون غيره ، مما يجعل تعليل الحكم

المستأنف غير مصادف للصواب ، ويتعين إلغاءه ، وبعد التصدي الحكم بمبلغ 20000 درهم كتعويض مسبق و تمهيديا بإجراء خبرة خبرة حسابية تسند إلى خبير في المحاسبة تكون مهمته تحديد نصيب العارض مما تحققه الشركة من رواج و أرباح منذ سنوات 2014 إلى الآن ، مع حفظ حقه في تقديم مطالبه النهائية بعد وضع التقرير و تحميل المستأنف عليهما الصائر .

و بجلسة 2021/03/18 أدلت شركة ترانس بات بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض من خلالها أن دفوع المستأنف لا ترتكز على أساس ، لأن مقتضيات المادتين 80 و 82 من القانون المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة يعطي للشريك الذي يملك أكثر من ربع رأسمال الشركة أن يطلب من رئيس المحكمة أن يتعين واحدا أو أكثر من الخبراء لتقديم تقرير بشأن عملية من عمليات التسيير ، و أن تفعيل أجهزة الشركة وفقا لقانونها الأساسي و كذا وفقا للقانون 5/96 تخول له آلية الكشف عن جميع معاملات الشركة و مداخيلها ، و كذا الوقوف على الأرباح التي قد تكون حققتها طيلة الأربع سنوات المنصرمة .

كذلك، لم يدل المستأنف بما يفيد مخالفة المسيرة لأحكام الشركة و نظامها الأساسي ، فضلا عن أن طلب إجراء خبرة لا يمكن أن يكون طلبا أصليا بل هو إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى طبقا لمقتضيات الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية ، أي إجراء اختياري يمكن للمحكمة أن تلجأ إليه بناء على طلب ، أو تلقائيا للبث في جوهر الدعوى ، وهو ما يعني أن الخبرة لا يمكن أن تكون طلبا أصليا ، بل هي إجراء مساعد للبث في نزاع مطروح على القضاء لا يمكن الفصل فيه إلا بالاستعانة بذوي الخبرة ، و هو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي مما يتعين معه التصريح بتأييد الحكم المستأنف .

و حيث أدلى المستأنف بواسطة دفاعه بمذكرة تعقيبية يعرض من خلالها أن شركة ترانس بات ليست طرفا في الدعوى ، و لم توجه ضدها أي مطالب ، و بذلك فهي تحاول التدخل في الدعوى دون سلوك مسطرة التدخل الإرادي ، مما يجعل و جودها في الدعوى لا سند له .

و بصفة احتياطية ، فإن ما تتمسك به الشركة يستند إلى و جوب تفعيل مقتضيات الجموع العامة العادية .

وحيث أن مقتضيات انعقاد الجموع العامة المحددة في المادة 70 من ق. ش. د. م. م جعلتها مقتضيات الفصل 29 من النظام الأساسي للشركة إجبارية الانعقاد داخل أجل 6 أشهر من انقضاء السنة المحاسبية ، و أن الإجبارية المذكورة هي قاعدة آمرة اثبات انجازها يقع على مسيري الشركة بعد رفضهما تمكين العارض مما يثبت ذلك

حسبما يثبته الانذار المدلى به ابتدائيا ، إعمالا أيضا لكون عقد النظام الأساسي هو شريعة المتعاقدين متمسكا في باقي مذكرته بما ورد في مقاله الاستئنافي ، ملتمسا الحكم وفقه .

وحيث أدرج الملف بجلسة 2021/09/09 ، آلفي خلالها بجواب القيم عن المستأنف عليها الثانية ، و حضر دفاع المستأنف ، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/09/06 .

محكمـة الإستئـناف

حيث ينعى الطاعن على الحكم خرق مقتضيات المادة 80 من قانون الشركات محدودة المسؤولية ، بدعوى أن مطالبه تتعلق بفترة لا وجود لمراقبي الحسابات فيها ، كما أن اختصاصات مراقب الحسابات في حالة طلب تعيينه ، فإن مهامه تبدأ في فترة ما بعد تعيينه ولا يمكن أن تشمل مراقبة ما قبلها ، فضلا عن أن مهامه لا تدخل ضمن ماهو منصوص عليه في المادة 82 من القانون المذكور ، علما أن طلب العارض يتعلق بالمطالبة بمحاسبة شاملة لتحديد نصيبه من الأرباح منذ سنة 2014 ، والتي تدخل ضمن اختصاص قضاء الموضوع ، والذي له الولاية العامة على جميع المنازعات ، إلا في حالة التي يكون فيها الاختصاص محدد بشكل حصري .

وحيث إن الثابت من وثائق الملف ، أن الطاعن بصفته شريك في شركة ذات مسؤولية محدودة يطالب بموجب دعواه الماثلة بتعويض مسبق و إجراء خبرة حسابية لتحديد نصيبه مما تحققه الشركة من رواج و أرباح منذ سنة 2014 ، في حين أن حقه في اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بالأرباح يبقى متوقفا و لاحقا لتداول الجمعية العامة للشركة و تحديد و جود آرباح حققتها ، الأمر الذي يفرض عليه مطالبة الشركة أولا بنصيبه من الأرباح أو تحديده عن طريق مطالبة المسيرتين بالدعوى لعقد جمعية عامة ، و التي لها الصلاحية و حدها في تحديده ، ولا يمكن له اللجوء إلى المحكمة ، التي لا يمكن أن تحل منذ البداية محل الأجهزة المسيرة في غياب إثباته تفعيل آلية الشركة ، مما تبقى معه الدفوع المثارة من طرف المستأنف غير مرتكزة على أساس و يتعين ردها ، و التصريح تبعا لذلك برد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب فيما قضى به .

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا و غيابيا في حق المستأنف عليها الأولى و غيابيا بوكيل في حق المستأنف عليها الثانية حضوريا في حق المستأنف

في الشكـل: قبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة و المقررة كاتب الضبط

س.ص

المملكة المغربية قرار رقم: **4584**

السلطة القضائية بتاريخ: **2021/09/30**

محكمة الاستئناف التجارية ملف رقم: **2021/8228/1715**

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/09/30**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **ورثة خليفة** ********

الكائنون :

ينوب عنهم الأستاذ عبد الكريم رشيد المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهم طالبين من جهة

وبين : **ورثة احمد** ********

الكائنون :

ينوب عنهم الأستاذ خالد العثماوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

2- عبد الخالق ********

الكائن :

بوصفهم مطلوبيين من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 3/491 بتاريخ 2020/1402 في الملف عدد 2018/3/3/1589 و القاضي بنقض القرار الإستئنافي عدد 2994 الصادر بتاريخ 2018/06/12 .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/09/23 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم خليفة *********بواسطة دفاعه ، بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2018/02/14 ، يستأنفون بموجبه الحكم عدد 13844 الصادر بتاريخ 2017/12/28 في الملف عدد 2017/8204/9813 التجارية بالدار البيضاء و القاضي بعدم قبول الدعوى .

و حيث أدرج الملف بجلسة 2021/09/23 حضر خلالها الأستاذ العثماني و أدلى برسالة الإشهاد على التنازل عن الاستئناف ، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2021/09/30 .

محكمة الإستئناف

حيث أدلى الطرف المستأنف بواسطة دفاعه بجلسة 2021/09/06 بتنازل عن الاستئناف لوقوع صلح بين الطرفين .

و حيث إن التنازل المذكور انصب على حق يجوز التخلي عنه ، و لم يكن محل طعن من أي طرف ، مما قررت معه المحكمة التصريح بتنازل الطرف المستأنف عن استئنافه مع إبقاء الصائر على عاتقه .

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

بتسجيل تنازل الطرف المستأنف عن استئنافه مع إبقاء الصائر على عاتقه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة و المقررة **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6481**
بتاريخ: **2021/12/30**
ملف رقم: **2021/8228/4274**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **30 دجنبر 2021**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة ياسين خرامز كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السادة ورثة ************النائب عنهم حمزة بن عبد الجليل.**

عنوانهم رقم

نائبهم الأستاذ سعد ابن عبد الجليل المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة

وبين : **السيدة ************زهر بصفتها شريكة بشركة "************".**

النائب عنها الأستاذ علي اعديل المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بحضور : شركة "**********" شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني**
الكائنة بـ46 شارع لاجيروند الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2021/11/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل :

حيث تقدم الطاعنون ورثة خالد بن عبد الجليل بواسطة نائبهم الأستاذ سعد ابن عبد الجليل بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2021/08/05 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2021/07/05 تحت عدد 6825 في الملف عدد 2021/8204/2495 يقضي في منطوقه في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع باستحقاق المدعية في شفع الأسهم وعددها 797 المفوتة للمدعى عليهم واستكمالها لشروط الشفعة مقابل الإيداع الذي قامت به لفائدة المدعى عليهم في مبلغ 104.984,00 درهم مع تحميلهم الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنين، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 2021/03/05 تقدمت المدعية **********بواسطة نائبها الأستاذ علي اعديل بمقال مؤدى عنه إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء عرضت فيه أنها مساهمة بشركة "**********" SMEF وأن المرحوم الحاج عبد الجليل بن عمرو كان بدوره مساهما بالشركة إلى أن وافته المنية وخلفه ورثته والذين لم يبلغوا للشركة حتى الآن رسم إراثتهم.

وأنه رغم ذلك توصلت شركة "**********" في شخص ممثلها القانوني السيد حسن بنموسى زهر بإشعار بتاريخ 2021/06/20 عن طريق مفوض قضائي مرفق بسندات تفويت أسهم ورثة الحاج عبد الجليل

بن عمرو الممثلين من طرف السيدة سمية بن عمرو.

وأن الأسهم المذكورة تم تفويتها لكل من محسن بن عبد الجليل وعبد السلام بن عبد الجليل ورشيد بن عبد الجليل وخالد بن عبد الجليل وحميد بن عبد الجليل وزبيدة وريدي بنونة يمثلها ابنها رشيد بن عبد الجليل وأن هؤلاء كانوا قد فوتوا أسهمهم قبل اقتناء أسهم ورثة الحاج عبد الجليل بن عمرو.

وأنه عملا بالفصل 265 من القانون المنظم لشركات المساهمة أشعر ممثل الشركة نائب ورثة المرحوم الحاج احمد بن عبد الجليل الذي بلغهم التفويتات ذ/سعد بن عبد الجليل برغبة المساهمين في ممارسة حق الشفعة وقد تم التوصل بالكتاب من طرف ذ/سعد بن عبد الجليل بتاريخ 2019/07/05 دون أن يتم أي جواب عنه لحد الآن وأن المدعية ترغب في ممارسة حق الشفعة بخصوص الأسهم المفوتة للمدعى عليه وعددها 797 لهذا الغرض قامت باستصدار إذن قضائي يقضي بإجراء عرض عيني بواسطة مفوض قضائي لفائدة

المدعى عليه بخصوص 797 سهم التي اقتناها من ورثة الحاج عبد الجليل بن عمور وعرضت عليه مبلغ الاقتناء أي 104.984,00 درهم وأشعرته باستعدادها لأداء المصاريف التابعة لهذا التفويت وأذن لها الأمر الصادر بإيداع مبلغ العرض في حالة رفضه وذلك بصندوق المحكمة لفائدة المدعى عليه، إلا أن هذا الأخير رفض المبلغ المعروض عليه كما هو ثابت من المحضر المرفق طيه، وأن العارضة قامت بإيداع مبلغه بصندوق المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وأنه تبعا لذلك تود استصدار حكم بأحقيتها في شفع الأسهم المذكورة مع معاينة أن المدعى عليه لم يعد شريكا بشركة "**********" منذ أن فوت أسهمه للسيد حسن بنموسى بتاريخ دجنبر 2007، ملتمسة في الأخير معاينة أنها ترغب في ممارسة حقها في شفع الأسهم وعددها 797 المعروض اقتناؤها من ورثة الحاج عبد الجليل بن عمور والحكم تبعا لذلك باستحقاقها في شفع الأسهم المذكورة واستكمال شروط الشفعة مقابل الإيداع الذي قامت به لفائدة المدعى عليه والحكم بالتنفيذ المؤقت وعلى المدعى عليه بالصائر.

وأرفقت مقالها بصور للنظام الأساسي للشركة وشهادة وورقة حضور ومحضر ووثائق أخرى.

وحيث أدلت المدعية بمقال إصلاحي مؤدى عنه التمست من خلاله الإشهاد لها بأنها تصلح المقال وذلك بتوجيه الدعوى الحالية في مواجهة ورثة المدعى عليه مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وأجاب نائب المدعى عليهم بمذكرة جاء فيها أن مجموع الأسهم797 سهما موضوع الدعوى لم يكن يملكها مورث العارض المرحوم الحاج احمد بن عبد الجليل، وإنما ترجع ملكيتها إلى المرحوم الحاج عبد الجليل بن عمور تم نقلها بمقتضى سند تحويل أسهم بناءا على مخارجة ودية بين كل من ورثة الحاج بن عمور وورثة الحاج احمد بن عبد الجليل بتاريخ 17-09-2001.

وأن القيمة الحقيقية للأسهم ليست هي القيمة المضمنة بسند تفويت أسهم، وإنما تدخل في إطار تقديرات ودية قصد المخارجة ، وأن ممارسة حق الشفعة من شأنه أن يضر بمصالح المدعى عليهم.

وأرفق مذكرته بنسخة من اتفاق.

وعقبت المدعية بواسطة نائبها بمذكرة جاء فيها أن التفويت واقعة حديثة ويعترف بها المدعى عليه بمذكرته وتبقى المدعية بناءا على ذلك محقة في ممارسة حق الشفعة وأن الوثيقة المحتج بها من قبل المدعى عليها ستجد المحكمة أنها تحمل تاريخا آخر وهو غشت 2001 وهذا تناقض تحمله الوثيقة في طياتها ملتمسة في الأخير الحكم وفق ما جاء في المقال.

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه والذي استأنفه المدعى عليهم.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما قضى به، خصوصا وأن الطرف المستأنف ليس غيرا رغم تفويت الورثة لأسهمهم لأنهم حلوا محل ورثة عبد الجليل بن عمور لأنهم مساهمين في الشركة، وأن هذا الإحلال كان نتيجة مخارجة ودية بين كل من ورثة عبد الجليل بن عمور وورثة الحاج أحمد بن عبد الجليل، كما هو ثابت من خلال وثائق الملف، وثيقة

المخارجة الحبية والتي بمقتضاها تم تقدير قيمة الأسهم بصفة جد معتدلة، والتمس دفاع المستأنفين في الأخير التصريح بقبول الاستئناف لنظاميته وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وبناء على ذلك أدرج الملف بعدة جلسات من بينها جلسة 2021/10/26 أدلى خلالها نائب المستأنفين بطلب مرفق بإشهادين مرفقين على التوالي بتاريخ 2020/01/16 و202/09/03، سلمت نسخة منها للأستاذ حداد عن ذ/عديل وألفي بالملف مذكرة جوابية لفائدة المستأنف عليها جاء فيها ردا على المقال أن الطرف المستأنف عاود أمام محكمة الاستئناف في المقال الاستئنافي ما أثاره ابتدائيا ودفع به من كون ثمن الأسهم ليس بالثمن الحقيقي الذي تم اقتناء العارضة بمقتضاه الأسهم موضوع الشفعة بل كان ذلك تنفيذا لمخارجة ودية بين كل من ورثة الحاج عبد الجليل بن عمور المفوتون وورثة الحاج أحمد بن عبد الجليل المفوت لهم وان ذلك يعتبر سببا لبطلان مسطرة الشفعة المجراة من لدن العارضة، غير أن هذا الدفع أجابت عنه المحكمة الابتدائية التجارية باستنادها إلى مقتضيات الفصل 254 من القانون المنظم لشركات المساهمة أنه لصحة التفويت يتعين تبليغه قصد الموافقة الى الشركة برسالة مع الإشعار بالتوصل. وقد ثبت للمحكمة أنه فور توصل الشركة بعقود التفويت وبعد استشارة الشركاء الباقين، علما أن ورثة الحاج بن احمد عبد الجليل لم يعودوا شركاء يوم التبليغ ورفضهم له قرروا كل من جانبه شفع الأسهم موضوع الصفقة وعرضوا على المفوت لهم أداء ثمن المبيع وعند رفضهم له كما هو متجل من المحضر المدلى به قاموا بإيداعه بصندوق المحكمة بعد الحصول على إذن بذلك وأن العارضة قامت باحترام شكليات المسطرة موضوع الشفعة ولم يتم خرق أي مقتضى قانوني لا شكلا ولا موضوعا وأن الحكم المستأنف جاء مطابقا للقانون مما يتعين معه تأييده.

وبناء على مذكرة جواب المستأنف عليها المدلى بها بواسطة نائبها بجلسة 2021/11/09 أوردت فيها أن الاشهادين المدلى بهما من قبل الطرف المستأنف لا يفيدانه في شيء، إذ أنه سبق أن فوت أسهمه قبل اقتنائه أسهم ورثة بن عمور، مما يجعله ابتداء من هذا الاقتناء أجنبيا عن الشركة وتطبق في حقه مقتضيات قانون الشركات ومنها على الخصوص ضرورة موافقة الشركة وهو شيء لم يتم، فتكون دعوى استحقاق العارضة مطابقة شكلا وموضوعا للمقتضيات القانونية المتعلقة بشفع الأسهم وهذا ما قامت به العارضة، كما هو ثابت من المستندات المدلى بها سابقا، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف مع تحميل الطرف المستأنف الصائر.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2021/11/09 وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/12/07 وتمديدها لجلسة 2021/12/30.

التعليل

حيث تمسك الطاعن ضمن مقاله الاستئنافي بأن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به، لكونه ليس غيرا رغم تفويته لأسهمه وذلك لأنه حل محل ورثة عبد الجليل بن عمور الذين يعتبرون مساهمين في الشركة .

لكن خلافا لما هو مثار، فإن الثابت من وثائق الملف وخصوصا عقد التفويت المصحح الإمضاء بتاريخ 2007/12/26 والذي لم يكن محل أي طعن أو منازعة أن مورث الطاعنين فوت بموجبه الأسهم المملوكة له في شركة "**********" والبالغة 1828 سهما للمسمى حسن بنموسى زهر ولم يثبت أنه يملك أسهما أخرى غيرها في هذه الشركة، كما أن اقتناءه للأسهم المملوكة لورثة الحاج بن عمور عبد الجليل تم في تاريخ لاحق لذلك حسبما يتجلى من نص الرسالة الاخبارية المؤرخة في 2019/05/29 الموجهة من طرف الأستاذ سعد بن عبد الجليل إلى السيد بنموسى حسن زهار بصفته مسير الشركة المدنية العقارية "**********" وهو ما يؤكد أن الطاعن غيرا بدليل أنه لم يكن مساهما في الشركة وقت انتقال ملكية أسهم ورثة بن عمور إليه، مما يتعين معه رد السبب المثار بهذا الخصوص لعدم وجاهته.

وحيث تمسك الطاعنون من جهة أخرى بأن إحلالهم محل ورثة عبد الجليل بن عمور كان نتيجة مخارجة ودية بين هؤلاء وبين ورثة الحاج أحمد بن عبد الجليل حسب الثابت من وثيقة المخارجة الحبية والتي بمقتضاها تم تقدير قيمة الأسهم بصفة جد معتدلة.

وحيث إنه مما لا ينازع فيه الطاعنون أنفسهم أن الأسهم المملوكة لورثة عبد الجليل بن عمور تم نقلها لورثة ابن عبد الجليل، الذين لم يكونوا وقتها مساهمين بالشركة، وهو ما يبيح للمستأنف عليها الأخذ بشفعة تلك الأسهم متى استوفت شروطها، أما النعي بكون الثمن حدد بصفة جد معتدلة فيبقى غير جدير بالاعتبار طالما أن المستأنف عليه قد عبر عن رفضه حيازة المبلغ الذي تم عرضه عليه حسبما يتجلى من محضر المفوض القضائي المؤرخ في 2019/09/11 ولم ينازع في قيمة الأسهم المفوتة، كما لم يقم بتفعيل مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 254 من قانون 17.95 التي تنص بصفة صريحة على أنه إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم، حدد من طرف خبير يعينه الأطراف وان لم يتفقوا بشأن الخبير، فيعين من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات.

وحيث إنه بالاستناد إلى ما ذكر يكون مستند الطعن على غير أساس وبالتالي يكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به، الأمر الذي يناسب تأييده مع ترك الصائر على عاتق الطاعنين.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ترك الصائر على عاتق الطاعنين.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6484**
بتاريخ: **2021/12/30**
ملف رقم: **2021/8228/4277**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2021/12/30**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السادة ورثة الحاجة** **********

عنوانهم رقم

نائبهم الأستاذ سعد ابن عبد الجليل المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة

وبين : **السيدة** **********بصفتها شريكة في شركة** "**********".

نائبها الأستاذ علي اعديل المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بحضور : شركة "********" شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني**

الكائنة

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2021/11/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل :

حيث تقدم الطاعنون ورثة الحاجة ********** بواسطة نائبهم الأستاذ سعد ابن عبد الجليل بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2021/08/05 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2021/07/05 تحت عدد 6826 في الملف عدد 2021/8204/2496 القاضي

في منطوقه في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع باستحقاق المدعية في شفع الأسهم وعددها 797 المفوتة للمدعى عليهم واستكمالها لشروط الشفعة مقابل الإيداع الذي قامت به لفائدة المدعى عليهم في مبلغ 104.984,00 درهم مع تحميلهم الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنين، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 2021/03/05 تقدمت المدعية بنيس نجية بواسطة نائبها الأستاذ علي اعديل بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء عرضت فيه أنها مساهمة بشركة "**********" SMEF وأن المرحوم الحاج عبد الجليل بن عمرو كان بدوره مساهما بالشركة إلى أن وافته المنية وخلفه ورثته والذين لم يبلغوا للشركة حتى الآن رسم إراثتهم.

وأنه رغم ذلك توصلت شركة "**********" في شخص ممثلها القانوني السيد حسن بنموسى زهر بإشعار بتاريخ 2021/06/20 عن طريق مفوض قضائي مرفق بسندات تفويت أسهم ورثة الحاج عبد الجليل بن عمرو الممثلين من طرف السيدة سمية بن عمرو.

وأن الأسهم المذكورة تم تفويتها لكل من محسن بن عبد الجليل وعبد السلام بن عبد الجليل ورشيد بن عبد الجليل وخالد بن عبد الجليل وحميد بن عبد الجليل وزبيدة ********** بنونة يمثلها ابنها رشيد بن عبد الجليل وأن هؤلاء كانوا قد فوتوا أسهمهم قبل اقتناء أسهم ورثة الحاج عبد الجليل بن عمرو.

وأنه عملا بالفصل 265 من القانون المنظم لشركات المساهمة أشعر ممثل الشركة نائب ورثة المرحوم الحاج احمد بن عبد الجليل الذي بلغهم التفويتات ذ/سعد بن عبد الجليل برغبة المساهمين في ممارسة حق الشفعة وقد تم التوصل بالكتاب من طرف ذ/سعد بن عبد الجليل بتاريخ 2019/07/05 دون أن يتم أي جواب عنه لحد الآن وأن المدعية ترغب في ممارسة حق الشفعة بخصوص الأسهم المفوتة للسيد حميد بن عبدالجليل وعددها 797.

وأنه لهذا الغرض قامت باستصدار إذن قضائي يقضي باجراء عرض عيني بواسطة المفوض القضائي لفائدة السيدة زبيدة ********** يمثلها ابنها رشيد بن عبد الجليل بخصوص 540 سهم التي اقتناها من ورثة الحاج عبدالجليل بن عمور وعرضت عليه مبلغ الاقتناء أي 7508000 درهم وأشعرتها باستعدادها لأداء المصاريف التابعة لهذا التفويت وأذن لها الأمر الصادر بإيداع مبلغ العرض في حالة رفضه وذلك بصندوق المحكمة لفائدة المدعى عليها وأن هذا الأخيرة رفضت المبلغ المعروض عليه كما هو ثابت من المحضر المرفق طيه وأن العارضة قامت بإيداع مبلغه بصندوق المحكمة التجارية بالدار البيضاء وأنه تبعا لذلك تود استصدار حكم بأحقيتها في شفع الأسهم المذكورة مع معاينة المدعى عليها لم تعد شريكة بشركة "**********" منذ أن فوت أسهمه للسيد احمد سعيد بولعيون بتاريخ اكتوبر 2004، ملتمسة في الأخير معاينة أنها ترغب في ممارسة حقها في شفع الأسهم وعددها 570 المعروض اقتناؤها من ورثة الحاج عبد الجليل بن عمور والحكم تبعا لذلك باستحقاقها في شفع الأسهم المذكورة واستكمال شروط الشفعة مقابل الإيداع الذي قامت به لفائدة المدعى عليه والحكم بالتنفيذ المؤقت وعلى المدعى عليه بالصائر.

وأرفقت مقالها بصور كل من شهادة وورقة حضور ومحضر ووثائق أخرى.

وحيث أدلت المدعية بمقال إصلاحي مؤدى عنه تلتمس فيه الإشهاد لها بأنها تصلح المقال وذلك بتوجيه الدعوى الحالية في مواجهة ورثة زبيدة ********** بنونة مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وأجاب المدعى عليهم بواسطة نائبهم بمذكرة جاء فيها أن مجموع الأسهم797 سهما موضوع الدعوى لم يكن يملكها مورث العارض المرحوم الحاج احمد بن عبد الجليل، وإنما ترجع ملكيتها إلى المرحوم الحاج عبد الجليل بن عمور تم نقلها بمقتضى سند تحويل أسهم بناءا على مخارجة ودية بين كل من ورثة الحاج بن عمور وورثة الحاج احمد بن عبد الجليل بتاريخ 17-09-2001.

وأن القيمة الحقيقية للأسهم ليست هي القيمة المضمنة بسند تفويت أسهم، وإنما تدخل في إطار تقديرات ودية قصد المخارجة وحيث أن ممارسة حق الشفعة من شأنه أن يضر بمصالح المدعى عليهم.

وأرفق مذكرته بنسخة من إتفاق.

وعقبت المدعية بواسطة نائبها بمذكرة جاء فيها أن التفويت واقعة حديثة وتعترف بها المدعى عليها بمذكرتها وتبقى المدعية بناءا على ذلك محقة في ممارسة حق الشفعة.

وأن الوثيقة المحتج بها من قبل المدعى عليها ستجد المحكمة أنها تحمل تاريخا اخر وهو غشت 2001 وهذا تناقض تحمله الوثيقة في طياتها مما يتعين معه الحكم وفق ما جاء في المقال.

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه والذي استأنفه المدعى عليهم.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما قضى به، خصوصا وأن الطرف المستأنف ليس غيرا رغم تفويت الورثة لأسهمهم لأنهم حلوا محل ورثة عبد الجليل بن عمور لأنهم مساهمين في الشركة، وأن هذا الإحلال كان نتيجة مخارجة ودية بين كل من ورثة

عبد الجليل بن عمور وورثة الحاج أحمد بن عبد الجليل، كما هو ثابت من خلال وثائق الملف، وثيقة المخارجة الحبية والتي بمقتضاها تم تقدير قيمة الأسهم بصفة جد معتدلة، والتمس دفاع المستأنف في الأخير التصريح بقبول الاستئناف لنظاميته وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وبناء على ذلك أدرج الملف بعدة جلسات من بينها جلسة 2021/10/26 أدلى خلالها نائب المستأنفين بطلب مرفق بإشهادين مؤرخين على التوالي بتاريخ 2020/01/16 و202/09/03، سلمت نسخة منها للأستاذ حداد عن ذ/عديل وألفي بالملف مذكرة جوابية لفائدة المستأنف عليها جاء فيها ردا على المقال أن الطرف المستأنف عاود أمام محكمة الاستئناف في المقال الاستئنافي ما أثاره ابتدائيا ودفع به من كون ثمن الأسهم ليس بالثمن الحقيقي الذي تم اقتناء العارضة بمقتضاه الأسهم موضوع الشفعة بل كان ذلك تنفيذا لمخارجة ودية بين كل من ورثة الحاج عبد الجليل بن عمور المفوتون وورثة الحاج أحمد بن عبد الجليل المفوت لهم وان ذلك يعتبر سببا لبطلان مسطرة الشفعة المجراة من لدن العارضة، غير أن هذا الدفع أجابت عنه المحكمة الابتدائية التجارية باستنادها إلى مقتضيات الفصل 254 من القانون المنظم لشركات المساهمة أنه لصحة التفويت يتعين تبليغه قصد الموافقة الى الشركة برسالة مع الإشعار بالتوصل. وقد ثبت للمحكمة أنه فور توصل الشركة بعقود التفويت وبعد استشارة الشركاء الباقين، علما أن ورثة الحاج بن احمد عبد الجليل لم يعودوا شركاء يوم التبليغ ورفضهم له قرروا كل من جانبه شفع الأسهم موضوع الصفقة وعرضوا على المفوت لهم أداء ثمن المبيع وعند رفضهم له كما هو متجلي من المحضر المدلى به قاموا بإيداعه بصندوق المحكمة بعد الحصول على إذن بذلك وأن العارضة قامت باحترام شكليات المسطرة موضوع الشفعة ولم يتم خرق أي مقتضى قانوني لا شكلا ولا موضوعا وأن الحكم المستأنف جاء مطابقا للقانون مما يتعين معه تأييده.

وبناء على مذكرة جواب المستأنف عليها المدلى بها بواسطة نائبها بجلسة 2021/11/09 أوردت فيها أن الاشهادين المدلى بهما من قبل الطرف المستأنف لا يفيدانه في شيء، إذ أنه سبق أن فوت أسهمه قبل اقتنائه أسهم ورثة بن عمور، مما يجعله ابتداء من هذا الاقتناء أجنبيا عن الشركة وتطبق في حقه مقتضيات قانون الشركات ومنها على الخصوص ضرورة موافقة الشركة وهو شيء لم يتم، فتكون دعوى استحقاق العارضة مطابقة شكلا وموضوعا للمقتضيات القانونية المتعلقة بشفع الأسهم وهذا ما قامت به العارضة، كما ثبت ذلك من المستندات المدلى بها سابقا، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفين الصائر.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2021/11/09 وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/12/07 وتمديدها لجلسة 2021/12/30.

التعليل

حيث تمسك الطاعن ضمن مقاله الاستئنافي بأن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به، لكونه ليس غيرا رغم تفويته لأسهمه وذلك لأنه حل محل ورثة عبد الجليل بن عمور الذين يعتبرون مساهمين في الشركة .

لكن خلافا لما هو مثار، فإن الثابت من وثائق الملف وخصوصا عقد التفويت المصحح الإمضاء بتاريخ 2007/12/26 والذي لم يكن محل أي طعن أو منازعة أن مورثة المستأنفين فوتت بموجبه الأسهم المملوكة لها في شركة "**********" والبالغة 1305 سهما للمسمى أحمد سعيد بولعيون ولم يثبت أنه يملك أسهما أخرى غيرها في هذه الشركة، كما أن اقتناءه للأسهم المملوكة لورثة الحاج بن عمور عبد الجليل تم في تاريخ لاحق لذلك حسبما يتجلى من نص الرسالة الاخبارية المؤرخة في 2019/05/29 الموجهة من طرف الأستاذ سعد بن عبد الجليل إلى السيد بنموسى حسن زهار بصفته مسير الشركة المدنية العقارية "**********" وهو ما يؤكد أن الطاعن غيرا بدليل أنه لم يكن مساهما في الشركة وقت انتقال ملكية أسهم ورثة بن عمور إليه، مما يتعين معه رد السبب المثار بهذا الخصوص لعدم وجاهته.

وحيث تمسك الطاعنون من جهة أخرى بأن إحلالهم محل ورثة عبد الجليل بن عمور كان نتيجة مخارجة ودية بين هؤلاء وبين ورثة الحاج أحمد بن عبد الجليل حسب الثابت من وثيقة المخارجة الحبية والتي بمقتضاها تم تقدير قيمة الأسهم بصفة جد معتدلة.

وحيث إنه مما لا ينازع فيه الطاعنون أنفسهم أن الأسهم المملوكة لورثة عبد الجليل بن عمور تم نقلها لورثة ابن عبد الجليل، الذين لم يكونوا وقتها مساهمين بالشركة، وهو ما يبيح للمستأنف عليها الأخذ بشفعة تلك الأسهم متى استوفت شروطها، أما النعي بكون الثمن حدد بصفة جد معتدلة فيبقى غير جدير بالاعتبار طالما أن المستأنف عليه قد عبر عن رفضه حيازة المبلغ الذي تم عرضه عليه حسبما يتجلى من محضر المفوض القضائي المؤرخ في 2019/09/11 ولم ينازع في قيمة الأسهم المفوتة، كما لم يفعل مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 254 من قانون 17.95 التي تنص بصفة صريحة على أنه إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم، حدد من طرف خبير يعينه الأطراف وان لم يتفقوا بشأن الخبير، فيعين من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات.

وحيث إنه بالاستناد إلى ما ذكر يكون مستند الطعن على غير أساس وبالتالي يكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به، الأمر الذي يناسب تأييده مع ترك الصائر على عاتق الطاعنين.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ترك الصائر على عاتق الطاعنين.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر كاتب الضبط

س/غ

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **366**
بتاريخ: **2021/01/26**
ملف رقم: **2020/8228/3666**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2021/01/26**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السيد فريد** *********

عنوانه

نائبه الاستاذ عبد الواحد البوح المحامي بهيئة سطات

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : **السيد ادريس** *********

عنوانه

نائبه الأستاذ محمد زوبير المحامي بهيئة سطات الجاعل محل المخابرة معه بكتابة ضبط المحكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

ملف رقم: **2020/8228/3666**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/01/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت **السيد فريد** ********* بواسطة دفاعه ذ/ عبد الواحد البوح بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2020/11/05 يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي عدد 1470 الصادر بتاريخ 2018/10/25 والحكم التمهيدي عدد 153 الصادر بتاريخ 2019/01/31 وكذلك الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2019/06/20 القاضي بارجاع الخبرة ، والحكم القطعي عدد 1007 الصادر بتاريخ 2020/02/06 في الملف رقم 2018/204/8055 والقاضي :

أولا في الطلب الأصلي:

في الشكل: بعدم قبول الطلب في الشق المتعلق بفسخ عقد الشراكة والإفراغ وتسليم المحل وتقويم الآليات والتجهيزات وقبول باقي الطلب.

في الموضوع: بالحكم على المدعى عليه بالأداء لفائدة المدعي مبلغ 273.354,2 درهم كنصيبه من أرباح المحلات التجارية الكائنة بالرقم 15 و16 و17 بالمحطة الطرقية للمسافرين سطات عن المدة من 2014/02/20 إلى غاية 2017/04/11 وبتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الطلب المضاد:

في الشكل: بعدم قبوله في الشق المتعلق بفسخ عقد الشراكة وبقبوله في الباقي.

في الموضوع: برفضه مع تحميل رافعه الصائر.

حيث تقدم السيد ادريس ********* بواسطة دفاعه ذ/ محمد زوبير بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2020/11/23 يستأنف بمقتضاه نفس الأحكام المشار إليها أعلاه.

<u>في الشكل:</u>

حيث ان الاستئنافين قدما وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهما مقبولين شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنف فريد ********* تقدم بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2018/08/10 يعرض فيه أنه يكتري من شركة المحطة الطرقية للمسافرين بسطات المحلات التجارية رقم 15 و 16 و17 بسومة كرائية قدرها 504 درهم شهريا للمحل الواحد وهي المحلات المخصصة لمزاولة حرفة مخبزة عصرية وأنه أبرم عقد شراكة مع المدعى عليه على أساس أن هذا الأخير سيكون شريكا له بمجهوده الشخصي وتجربته في الميدان وأنه مباشرة بعد عقد الشراكة قام بتجهيز المحل بكل ما يلزمه كمخبزة عصرية وجلب آلات بقيمة 450.000,00 درهم ومصاريف الاستيراد بقيمة 90.000,00 درهم وتجهيز المحل بمواصفات عصرية وصلت قيمتها 120.000,00 درهم وأنه بعد إنطلاق المشروع رجع إلى الديار الفرنسية وترك المدعى عليه يسير المشروع، وبعد سنتين عاد وطلب من المدعى عليه إجراء محاسبة إلا أنه تفاجئ بأن المدعى عليه قام بسرقة مجموعة من الآليات وقام بكراء المحل التجاري من الباطن لشخص أجنبي وهو السيد عزيز عقبة بسومة شهرية قدرها 12.000,00 درهم وأن المستأنف عليه ادريس ********* لم يقم بأداء واجبات كراء المحل وأنه اضطر لدفع مبلغ 46.230,00 درهم للمكرية وأن المدعى عليه تسبب في إغلاق المحل بقرار من السلطات المحلية بعد ما غير النشاط التجاري المتفق عليه إذ حوله من مخبزة عصرية إلى محل للجزارة ومشواة إضافة إلى سرقته لمادة الكهرباء، لأجل ذلك التمس الحكم بإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة الآليات والتجهيزات التي كانت بالمحل التجاري والتي استولى عليها المدعى عليه وفوتها للغير وإجراء محاسبة لتحديد مستحقاته من الأرباح عن المدة من 2014/02/20 إلى غاية تاريخ إجراء المحاسبة وحفظ حقه في تقديم مطالبه على ضوء الخبرة والحكم بفسخ عقد الشراكة الموقعة بتاريخ 2014/02/20 وتسليم المحل التجاري له والحكم على المدعى عليه بإفراغ المحل هو ومن يقوم مقامه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليه ادريس ********* بجلسة 2018/10/04 والتي أفاد من خلالها أن المدعي يتقاضى بسوء نية خرقا لأحكام الفصل 5 من ق م م ذلك أن المحلات التجارية ذات الأرقام 15. 16. 17 تعود في الأصل إلى شركة المحطة الطرقية ومستغلة من طرف المسمى محمد وحيدي وزوجته السيدة الحسنية بوحاجب والذين أبرما مع كل من المدعي والمدعى عليه عقد تنازل مصحح الإمضاء بتاريخ 2012/01/02 تنازلا بمقتضاه على المحلات التجارية المعنية وذلك بنسبة 50 % لكل من المدعي والمدعى عليه بجميع المعدات والتجهيزات، وأن المدعي قام على ضوء التنازل المذكور بإبرام عقد الكراء مع شركة المحطة الطرقية بخصوص

المحلات المذكورة بمفرده دون المدعى عليه وذلك عن قصد وسوء نية مما دفع هذا الأخير إلى مراجعة إدارة المنحطة الطرقية والتي أنجزت لفائدته ثلاث ملحقات عقود الكراء للمحلات المشار إليه، وأنه سبق للمدعى عليه أن تقدم في مواجهة المدعي بدعوى من أجل إدخاله كشريك فعلي بالسجل التجاري رقم 17226 انتهت بالحكم وفق طلبه ولم يتم الطعن فيها حسب الثابت من الشهادة بعدم الطعن بالنقض، كما تقدم بشكاية في مواجهة المدعي من أجل النصب والاحتيال وخيانة الأمانة وقد تم على إثرها إبرام برتوكول الاتفاق المحتج به والذي اتفق بموجبه الطرفان على تحويل المخبزة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة بعد إجراء المحاسبة في أجل أقصاه شهرا من يوم إبرام البروتوكول أي 2014/02/20 على أن يواصل المدعى عليه تسيير المحلات التجارية شخصيا أو بواسطة من ينوب عنه مع التزام الطرف الخصم بإرجاع العداد الكهربائي إلا أن المدعي لم يفي بالتزاماته مما دفع المدعى عليه إلى توجيه إنذار إليه يشعره فيه برغبته في تفويت نصيبه بالمحلات التجارية الثلاث إذا كانت له رغبة في اقتنائه وأمهله لذلك 15 يوما من تاريخ توصله تحت طائلة التفويت للغير وأن المدعي لم يستجب للإشعار فقام المدعى عليه بتفويت نصيبه في المحلات المذكورة لكل من مصطفى عراف ومحمد أنوار حسب عقد التنازل ملتمسا الحكم برفض الطلب وتحميل المدعي الصائر .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 2018/10/18 والتي أفاد من خلالها والتي أفاد من خلالها أن المدعي اشترى الحق في الكراء وهو ما جهز المحلات بالمعدات وأن المدعى عليه كان شريكا فقط بالتسيير وملتزما بإجراء محاسبة، وأن المدعى عليه استعمل وسائل التدليس والاحتيال وقام بإبرام ملحق عقد كراء دون إشعار المدعي وأنه بالرجوع إلى السجل التجاري فإن المدعي هو وحده المالك للأصل التجاري وأن كشوفات الحساب المدلى بها من قبل المدعى عليه لا تتعلق بالمحلات بموضوع النزاع وإنما بمعاملات أخرى وأن ما أدلى به المدعى عليه لإثبات أداء واجبات الكراء لا يغطي مجموع المدة الواجب أداؤها، وأن المدعى عليه لم يناقش جوهر الطلب الذي هو تسببه في إغلاق المحل وكرائه للغير وسرقة المعدات، ملتمسا الحكم وفق المقال الافتتاحي.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 1470 الصادر عن هاته المحكمة بتاريخ 2018/10/25 والقاضي بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير رشيد السبتي والذي تم استبداله بالخبير محمد الزرهوني بمقتضى الأمر التمهيدي عدد 153 بتاريخ 2019/01/31 والذي أودع تقريره بكتابة ضبط هاته المحكمة خلص فيه إلى تحديد نصيب المدعي في مبلغ 308.710,00 درهم.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 2019/05/23 والتي أفاد من خلالها أنه سبق للمدعي أن صرح للمحكمة أنه جهز المحل بعدة آليات بلغت قيمتها حوالي 450.000,00 درهم إضافة إلى واجب

شحنها وتعشيرها مبلغ 90.000,00 درهم ومبلغ 120.000,00 درهم واجب التحسينات وهي نفقات الاستثمار وأن المدعى عليه استولى على تلك الآليات بعد أن غير نشاط المحلات التجارية والمدعي طالب بقيمتها في إجراء المحاسبة إلا أن الحكم التمهيدي أغفل الإشارة إلى ذلك وأن الخبير محمد الزرهوني لم يأخذها بعين الاعتبار رغم تمسك المدعي بها وأن هذا الأخير يلتمس إجراء خبرة حسابية جديدة مع تكليف الخبير باحتساب قيمة مصاريف الاستثمار التي استولى عليها المدعى عليه بعد تغييره لنشاط المحل وحفظ حقه في التعقيب، واحتياطيا أن المدعي يلتمس المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة والحكم على المدعى عليه بالأداء لفائدة المدعي مبلغ 308.710,00 درهم مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل مع تأكيد باقي ملتمسات المقال الافتتاحي، ملتمسا أساسا الأمر بإجراء خبرة حسابية جديدة وتكليف الخبير باحتساب قيمة الآليات والتجهيزات وواجب نقلها من فرنسا إلى المغرب والتي استولى عليها المدعى عليه بعد تغييره لنشاط المحل التجاري من مخبزة عصرية إلى مشواة وحفظ حقه في التعقيب وتقديم مطالبه النهائية واحتياطيا الحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة والحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغ 308.710,00 درهم مع الفوائد القانونية مع تأكيد ملتمسات المقال الافتتاحي والحكم بفسخ عقد الشراكة الموقع بتاريخ 2014/02/20 وتسليم المحلات التجارية موضوع الشراكة للمدعي بعد إفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه بهما وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2019/06/13 والتي أفاد من خلالها أن الخبير وقف على المحلات موضوع النزاع وتبين له أنها مغلقة بقرار من السلطات المحلية منذ مارس 2017 وأن الوثائق المدلى بها من المدعى عليه بواسطة زوجته تثبت مجموعة من المصاريف إلا أن الخبير استبعدها وبالمقابل أشار إلى أنه ألفي من بين وثائق الملف إشهادا مقاما من طرف المسمى عزيز عقبة بن العربي بتاريخ 2015/11/10 يفيد بأن هذا الأخير كان يستأجر المخبزة من المدعى عليه بما قدره 12.000,00 درهم شهريا وبأن المبلغ كان يسلم للمعني بالأمر صافيا من المصاريف واعتمدها الخبير كدخل شهري مناصفة بين الشريكين وبناء على ذلك حدد المبلغ الذي خلص إليه في تقريره والحال أن ذلك مخالف للقانون ذلك أن الإشهاد المذكور أدلى به الخصم وأن الإشهاد المذكور لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتماده كحجة في إثبات العلاقة الكرائية لأن هاته الأخيرة يتم اثباتها بعقد كراء مصحح الإمضاء علاوة على أن المحلات تعود في الأصل للمحطة الطرقية ولا يحق للمكتري أن يبرم عقد كراء من الباطن، وأضاف بأنه حتى وإن افترضنا بأن الربح الصافي للمحلات هو 12.000,00 درهم وأن المدة هي من 2014/02/20 إلى 2017/04/11 أي ما مجموعه 38 شهرا فإن مجموع الربح هو 456.000,00 درهم ولما كانت المحلات مكراة من المحطة الطرقية بمبلغ 6700 درهم شهريا للمحل الواحد أي ما مجموعه 2010,00 درهم أي أن مجموع 38 شهر هو 76.380,00 درهم الذي يجب خصمه من الدخل الإجمالي المذكور لفائدة المكرية أي 456.000,00 درهم −76.380,00 درهم = 379.620,00

درهم وبقسمة هذا المبلغ الأخير على اثنين فإن المبلغ هو 189.810,00 درهم وبإضافة مبلغ 36.180,00 درهم المتعلق بواجبات الكراء التي أداها المدعي ومبلغ 22.265,18 درهم المتعلق بواجبات الضمان الاجتماعي فإن المبلغ المستحق للمدعي هو 248.155,18 درهم وأن الخبير استبعد لائحة الشيكات والكشوفات البنكية والوثائق المتعلقة بمجموع نفقات المدعى عليه بشأن تسيير المحلات التجارية موضوع النزاع، ملتمسا استبعاد الخبرة المنجزة والأمر بإجراء خبرة جديدة والحكم بإجراء بحث في النازلة.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 1470 الصادر عن هاته المحكمة بتاريخ 2019/06/20 والقاضي بإرجاع المهمة للخبير محمد الزرهوني والذي أودع تقريره بكتابة ضبط هاته المحكمة خلص فيه إلى تحديد نصيب المدعي من أرباح المحلات موضوع النزاع عن المدة من 2014/02/20 إلى غاية 2017/04/11 في مبلغ 297.365,00 درهم.

وبناء على المذكرة التعقيبية مع مقال مضاد مؤدى عنه المدلى به من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2020/01/02 والتي أكد من خلالها دفوعاته السابقة وبخصوص الطلب المضاد أفاد بأن الثابت من خلال صورة من التنازل المدلى به أن المدعي والمدعى عليه شريكين في المحلات موضوع النزاع بنسبة 50 % لكل واحد منهما بجميع المعدات والتجهيزات وأن الطرف الخصم ظل يستغل المحلات موضوع النزاع بمفرده منذ المصادقة على عقد التنازل بتاريخ 2012/01/02 وقد تلقى مبالغ مهمة في اقتناء معدات المخبزة ولم تجر بين الطرفين أية محاسبة إلى غاية التزام المدعي فرعيا بتسيير المخبزة خلال الفترة من 2014/02/20 إلى 2017/04/11 وأنه من حق المدعي فرعيا إجبار المدعى عليه فرعيا على إجراء المحاسبة بشأن الأرباح المستحقة للمدعي فرعيا عن فترة تسيير الخصم للمخبزة ابتداء من تاريخ إبرام التنازل المؤرخ في 2012/01/02 إلى غاية 2014/02/19 بعد الأمر تمهيديا بإجراء خبرة حسابية جديدة مع حفظ حق المدعي فرعيا في التعقيب وتقديم مطالبه المدنية على ضوئها، وحول التعقيب على الخبرة أفاد بأن المحكمة أمرت بإرجاع المهمة للخبير من أجل تقدير نصيب المدعي من أرباح المحل بالاعتماد على مداخيل المحلات المجاورة الممارسة لنفس النشاط وعلى مبلغ الرأسمال المستثمر بالمحل مع الاستعانة بكل ما من شأنه تنوير المحكمة وأنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة فإن وكيلة المدعى عليه طلبت من الخبير عدم الاقتصار على المحل zazia لوحده في إجراء الخبرة لأنه لا مجال لمقارنته مع المخبزة موضوع النزاع لأن الأولى تتوفر على تجهيزات راقية فضلا عن موقعها ورأسمالها وأدلت للخبير بمجموعة من الشيكات التي كان يتوصل بها المدعى عليها خلال فترة تسيير المخبزة وشيكات بخصوص استهلاك الماء والكهرباء وواجبات الكراء المؤداة لمالكة المحلات موضوع الخبرة وبشيكات اقتناء الدقيق وغيره من المواد المستخدمة في الخبزة إلا أن الخبير امتنع عن تسلم الوثائق من يد زوجة المدعى عليه دون موجب مشروع وحرر تقريره بعد إرجاع المهمة استنادا على مجرد تخمينات خلص من خلالها إلى تحديد نصيب المدعي من الأرباح بشأن المدة المدعى فيها في

مبلغ 297.365,00 درهم، ملتمسا في الطلب المضاد الحكم على المدعى عليه بالأداء لفائدة المدعي فرعيا تعويضا مسبقا قدره 5000 درهم والحكم باستبعاد تقرير الخبرة وإجراء خبرة جديدة لتحديد نصيب المدعي فرعيا عن المدة من 2014/02/20 إلى غاية 2017/04/11 مع حفظ حقه في التعقيب عنها وتقديم مطالبه المدنية على ضوئها وبفسخ عقد الشراكة المبرم بين الطرفين بتاريخ 2012/01/02 وتحميل الخصم الصائر .

وبناء على المذكرة التعقيبية مع جواب المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 2020/01/23 والتي أفاد من خلالها بخصوص التعقيب أن الحكم التمهيدي أغفل الإشارة إلى تحديد قيمة الآليات ملتمسا الحكم تمهيديا بتحديد قيمتها وحفظ حق المدعي في التعقيب والمصادقة على الخبرة والحكم له بمبلغ 297.365,00 درهم كنصيبه من الأرباح عن المدة من 2014/02/20 إلى غاية 2017/04/11 إضافة إلى مبلغ طلب استرجاع واجبات الكراء 36.180,00 درهم ومبلغ 44.530,37 درهم المؤدى للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أي ما مجموعه 378.075,00 درهم إضافة إلى باقي ملتمسات المقال الافتتاحي وبخصوص الطلب المضاد أفاد بأن المدعى عليه فرعيا لم يسبق له استغلال المحلات منذ إبرام عقد الكراء مع المحطة الطرقية متمسكا بالفصل الثالث من برتوكول الاتفاق ملتمسا الحكم برفضه، ملتمسا أساسا تأكيد طلبه بخصوص إجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة الآليات والتجهيزات وحفظ حقه في التعقيب واحتياطيا الحكم على المدعى عليه بالأداء للمدعي مبلغ 378.075,00 درهم وتأكيد ملتمسه الرامي إلى فسخ عقد الشراكة الموقع بتاريخ 2014/02/20وتسليمه المحلات التجارية بعد إفراغ المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه وبخصوص الطلب المضاد أساسا عدم قبول شكلا وفي الموضوع رفضه وتحميل المدعى عليه أصليا كافة المصاريف .

وبعد تبادل المذكرات والردود اصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئنافين

أسباب استئناف المقدم من فريد *********

حيث يدفع المستأنف بكون الحكم الابتدائي وإن كان قد قضى بإجراء محاسبة وتحديد نصيبه من ارباح استغلال تلك المحلات التجارية، فإنه قد جانب الصواب في ما قضى به من عدم قبول جميع مطالبه ورفض بعضها ، وهو ما سيبسطه للمحكمة بخصوص الشق المتعلق بتقويم الآليات و التجهيزات، أن الحكم التمهيدي اغفل الاشارة اليها ومطالبة السيد الخبير المكلف بتحديد قيمتها بناء على الفواتير المدلى بها ، ومعاينة اندثارها ، بعد أن غير المدعى عليه النشاط التجاري، و أن الحكم الابتدائي جانب الصواب في ما قضى به من عدم قبول الطلب المتعلق بتقويم الاليات والتجهيزات، بعلة أن المستأنف لم يحددها ، وهو تعليل غير منطقي ولا قانوني، وسبق له أن صرح انه سبق وان جهز المحل بعدة آليات بلغت قيمتها حوالي 450.000,00 درهم إضافة الى واجب شحنها وتعشيرها مبلغ

90.000,00 درهم، ومبلغ 120.000,00 درهم واجب التحسينات، وهي نفقات الاستثمار، وان المدعى عليه استولى على تلك الأليات بعد أن غير نشاط المحلات التجارية، وأن المستأنف طالب بقيمتها في إجراء المحاسبة، الا أن الحكم التمهيدي اغفل الإشارة الى ذلك، والسيد الخبير الزرهوني محمد لم يأخذها بعين الاعتبار رغم تمسكه بها، وهي الاليات التي لم ينازع بخصوصها المستأنف عليه، كما انه اقر بتسلمه وتسيره المخبزة عصرية مجهزة، كما أنه سبق وان ادلى بفواتير ومصاريف تفيد شرائها وجلبها.

و أنه كان الأجدر على المحكمة الابتدائية أن تكلف السيد الخبير بمعاينة المحل ات لبقي فيه من تجهيزات ، او ان يقوم بتقويم تلك الاليات بناء على الفواتير المدلى بها ، وتقويم نفقات تجهيز المحل وما تطلبه من اصلاحات لاستعماله كمخبزة عصرية، وبما أن الملف ينشر من جديد أمام محكمة الاستئناف بجميع وثائقه فإنه يلتمس الغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من عدم قبول الشق التعلق بتقويم التجهيزات والاليات وتحديد نفقات التجهيز وفق ما قدمه ، والحكم تصديا من جديد وفق طلباته بهذا الخصوص.

وفي الشق المتعلق باسترجاع واجبات الكراء 36.180,00 درهم ومبلغ 44530.37 درهم المؤدي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أي ما مجموعه 378075.00 درهم فإن الحكم الابتدائي يكون قد جانب الصواب حين قام بجعل هذه النفقات مناصفة بين المستأنف والمستأنف عليه، متجاوزا بذلك برتوكول الاتفاق الذي اتفق من خلاله الطرفين على أن جميع نفقات التسير تبقى على عاتق المسير الذي هو المستأنف عليه ، لهذا فإنه يلتمس مبدئيا تأييد الحكم الابتدائي مع جعل مستحقات المستأنف بما فيها مصاريف الكراء وواجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي سبق له أن اداها ، وواجب الارباح في مبلغ 378075 درهم، وفي الشق المتعلق بعدم قبول فسخ عقد الشراكة والافراغ وتسليم المحل : فإن الحكم الابتدائي جانب الصواب في ما قضى به من عدم قبول طلب فسخ الشراكة والإفراغ وتسليم المحلات التجارية له، و أن المستأنف يعيب على الحكم الابتدائي عدم قبوله فسخ عقد الشراكة، و أن التعليل الذي اعتمده الحكم الابتدائي للقول بعدم قبول تلك المطالب ، فهو تعليل ناقص وغير قانوني، أن المستأنف لم يكن في علمه أن المدعى عليه قد باع نصيبه للغير، وأن عقد البيع المدلى به لا يمكن أن يسري على المستأنف ولا يمكن مواجهته به مداد انه لم تتوفر فيه الشروط الشكلية لبيع الأصول التجارية، ولم يتم تسجيله بالسجل التجاري بعد ، وان ما زعمه المستأنف عليه من كونه قد عبر للعارض عن رغبته في بيع نصيبه إنه أمر غير حقيقي ولم يسبق له أن بلغ بذلك ، وان ما ادعاه المستأنف عليه كونه رفض التوصل بالتبليغ يبقى أمر فيه تدليس وتزوير في التبليغ لانه كان حينها في فرنسا، وان الرفض سجل على احد جيرانه الذي لا علاقة له به ، كلها أمور قام بها المستأنف عليه باستعمال النصب والاحتيال، وإبرام عقد بيع بشكل صوري ، ودون استحضار للوازع الديني أو

القانوني، مساهما بذلك في ضياع رأسمال المستأنف ، وجعل محلات تجارية عبارة عن خراب ، ترتب على المستأنف عدة واجبات رغما انها مغلقة من واجبات كراء وضرائب وغيرها من النفقات. و أن المستأنف عليه كذلك طالب بفسخ عقد الشراكة، لذلك فهو يلتمس مبدئيا تأييد الحكم الابتدائي مع الرفع من المبلغ المحكوم به الى مبلغ 378075,00 درهم، كما هو مفصل في مذكرته المدلى بها لجلسة 2020/01/23 ، والغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من عدم قبول طلب فسخ الشراكة والافراغ و تسليم المحلات ، والحكم تصديا بفسخ عقد الشراكة الموقعة بتاريخ 2014/02/20 وتسليم المستأنف المحلات التجارية، بعد افراغ المستأنف عليه هو و من يقوم مقامه، الغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من عدم قبول إجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة الاليات والتجهيزات، والحكم تصديا بإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة الاليات والتجهيزات وحفظ حقه في التعقيب، و تحميل المستأنف عليه الصائر

مرفقا مقاله : بنسخة حكم

أسباب استئناف المقدم من طرف ادريس *********

حيث إن الثابت أن المستأنف عليه ادعى من خلال مقاله الافتتاحي للدعوى أنه يكتري من شركة المحطة الطرقية للمسافرين المحلات التجارية عدد 15– 16– 17 لمزاولة حرفة مخبزة عصرية وأنشأ عليها سجلا تجاريا تحت رقم 17226 وبما أنه مقيم بالديار الفرنسية يكون ابرم ادريس ********* عقد شراكة قصد تسيير المخبزة مقابل اقتسام الأرباح حسب البروتوكول المؤرخ في 2014/02/20 وأنه يكون جهز المخبزة وجلب لها الآلات لكنه وبعد مرور سنتين أبى أن يجري معه محاسبة وأنه أكرى محلا تجاريا من الباطن وانه تسبب في إغلاق المحلات من طرف السلطات المحلية بتغييره النشاط التجاري ملتمسا إجراء المحاسبة ابتداء من 2014/02/20 إلى غاية إجراء المحاسبة والحكم بفسخ عقد الشركة الموقعة بتاريخ 2014/02/20 مع إخلاء المحلات التجارية هو ومن يقوم مقامه مع شمول الحكم بالنفاد المعجل وتحميله الصائر، وانه من الثابت أيضا أن العارض أجاب بمذكرة أثار فيها أن ما أدعاه الخصم ضمن مقاله الافتتاحي للدعوى يبقى مخالفا للواقع ، وأن المحلات التجارية الثلاث 15– 16– 17 التي يزعم اكتراءها من يد شركة المحطة الطرقية وأنجز بشأنها سجلا تجاريا تحت رقم 17226 تعود في الأصل إلى الشركة المذكورة وقد كانت مستغلة من طرف المسمى محمد وحيدي وزوجته السيدة الحسنية بوحاجب والذي ابرم وإياهما أي العارض وفريد ********* عقد تنازل مصحح الإمضاء بتاريخ 2 يناير 2012 تنازل بمقتضاه عن المحلات التجارية المعنية اللذين قبلا منه مناصفة بينهما أي بنسبة 50 في المائة لكل واحد منهما بجميع المعدات والتجهيزات المتواجدة بالمحلات بأكملها حسبما هوثابت من الصورة عن عقد التنازل المذكور الموجود بملف النازلة هذا من جهة.

و انه ومن جهة أخرى أن الطرف الخصم قام على ضوء التنازل المذكور بإبرام عقد الكراء مع شركة المحطة الطرقية بشأن المحلات موضوع التنازل بمفرده وطمس اسم العارض عن قصد وسوء نية مما حدا بهذا الأخير إلى مراجعة إدارة المحطة الطرقية للمسافرين بسطات التي أنجزت لفائدته ثلاث ملحقات عقود الكراء بشأن المحلات التجارية الثلاثة المعنية اعترفا منها بثبوت العلاقة الكرائية التي تربطها بالمستأنف عليه والطرف الخصم تبعا لعقد التنازل المصادق على صحة توقيعه بتاريخ 2 يناير 2012 السالف الذكر حسبما هو ثابت من النسخ عن ملحقات عقود الكراء الثلاث المضمنة بملف النازلة، و انه وتبعا لما ذكر فقد سبق له أن تقدم بدعوى أمام المحكمة التجارية في مواجهة الخصم من أجل إدخاله كشريك فعلي بالسجل التجاري رقم 17226 انتهت فيها الإجراءات بالحكم وفق طلبه والذي تم تأييده استئنافيا حسب القرار رقم 6228 والذي لم يتعرض لأي طعن حسب الشهادة الطعن بالنقض، ويتجلى واضحا من هذه المعطيات أن ما أثاره الخصم من دفوع يبقى مخالفا للواقع على اعتبار أن العارض نفسه مهاجر بالديار الفرنسية وقد تضرر ضررا بليغا من جراء تنكر الخصم له رغم ما توصل به من يد العارض من أموال تحت ذريعة اقتناء معدات إضافية للمخبزة ، ورغم تكبده من مصاريف بشأن أداء واجبات كراء المحلات المعنية لفائدة شركة المحطة الطرقية حسب الصور عن الشيكات والتواصيل المستخلصة من الشركة المذكورة .

وأنه تقدم بشكاية أمام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات في مواجهة الخصم من أجل النصب والاحتيال وخيانة الأمانة ، وقد تم على إثرها إبرام بروتوكول الاتفاق المحتج به من طرف الخصم نفسه والذي اتفق بموجبه الشرتال على تحويل المخبزة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بعد إجراء المحاسبة في أجل أقصاه شهرا من يومه اي تاريخ انجاز البروتوكول المعنى في 2014/02/20 على أن يواصل تسيير المحلات التجارية شخصيا أو بواسطة من ينوب عنه مع التزام الطرف الخصم بإرجاع العداد الكهربائي الحسن سير المخبزة ، إلا أن الطرف الخصم لم يف بالتزامه مما اضطر معه المستأنف عليه إلى توجيه انذار إليه يشعره من خلاله برغبته في تفويت نصيبه بالمحلات التجارية الثلاث إذ كانت له رغبة في اقتنائه وأمهله لهذه الغاية أجل 15 يوما من تاريخ توصله تحت طائلة تفويت نصيبه للغير، وانه ولما لم يستجب الخصم الإشعار المستأنف عليه فقد فوت نصيبه في المحلات الثلاث المذكورة إلى المسمى مصطفى عراف ومحمد أنوار مما يؤكد سوء نية الطرف الخصم في التقاضى خرقا لأحكام الفصل 5 من ق.م.م يحرمه القانون ملتمسا رفض الطلب وتحميل المدعي الصائر. وانه وتبعا لما ذكر أصدرت المحكمة حكما تمهيديا تحت عدد 1470 الصادر عن المحكمة بتاريخ 25/10/2018 والقاضي بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير رشيد السبتي والذي تم استبداله بالخبير محمد الزرهوني بمقتضى الأمر التمهيدي عدد 153 بتاريخ 31/01/2019والذي أودع تقريره بكتابة ضبط المحكمة خلص فيه إلى تحديد نصيب المدعي في مبلغ

308.710.00 درهما، وأنه وبعد تبادل المذكرات بعد الخبرة تم حجز ملف النازلة للمداولة حيث قضت المحكمة بإرجاع الخبرة إلى نفس الخبير لقيامه بالمهمة المنوطة به وفق منطوق الحكم التمهيدي والذي وضع تقريره بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2019/11/21 فتقدم المستأنف عليه بمذكرة تعقيب مع مقال مضاد تمسك من خلاله بدفوع مفادها أن المحلات التجارية موضوع النزاع كانت مستغلة من طرف المسمى محمد وجيدي وزوجته السيدة الحسنية بوحاجب والذي أبرم وإياهما أي المستأنف عليه وفريد ********* عقد تنازل مصحح الإمضاء بتاريخ 2 يناير 2012 تنازل بمقتضاه عن المحلات التجارية المعنية اللذين قبلا منه مناصفة بينهما أي بنسبة 50 في المائة لكل واحد منهما بجميع المعدات والتجهيزات المتواجدة بالمحلات بأكملها حسبما هو ثابت من الصورة عن عقد التنازل المدلى به ، و انه من الثابت أيضا أن الطرف الخصم قام على ضوء التنازل المذكور بإبرام عقد الكراء مع شركة المحطة الطرقية بشأن المحلات موضوع التنازل بمفرده وطمس اسم العارض عن قصد وسوء :تما حدا بهذا الأخير إلى مراجعة إدارة المحطة الطرقية للمسافرين بسطات التي أنجزت لفائدته ثلاث ملحقات عقود الكراء بشأن المحلات التجارية الثلاثة المعنية اعترافا منها بثبوت العلاقة الكرائية التي اما بالمستأنف عليه والطرف الخصم تبعا لعقد التنازل المصادق على صحة توقيعه بتاريخ 2 يناير 2012 السالف الذكر حسبما هو ثابت من النسخ عن ملحقات عقود الكراء الثلاث المدلى بهم بملف النازلة رفقة نفس المذكرة الجوابية المذكورة تحت رقم 2- 3-4.

و انه من المعلوم أن الطرف الخصم بات يستغل المحلات موضوع النزاع بمفرده منذ المصادقة على عقد التنازل المذكور بتاريخ 02 يناير 2012 وقد تلقى من يد المستأنف عليه خلال فترة تسييره لها مبالغ مهمة في اقتناء معدات المخبزة كما سيأتي بيانه في حينه ولم تجر بينهما أية محاسبة إلى غاية التزام العارض بتسيير المخبزة المعنية خلال المدة الممتدة من 2014/02/20 إلى 2017/04/11 وان البند الثالث من بروتوكول الاتفاق قد تم قلب طرفيه فبدل الإشارة إلى كون الطرف الثاني هو من كان يتولى تسيير المخبزة المعنية قد أشير إلى الطرف الأول خطأ بدليل أن المستأنف عليه قام على ضوء التنازل المذكور بإبرام عقد الكراء مع شركة المحطة الطرقية بشأن المحلات موضوع التنازل بمفرده وطمس اسم العارض عن قصد وسوء نية وبات يستغل المحلات التجارية المدعى فيها بمفرده مستغلا في ذلك غيبة المستأنف عليه بالديار الفرنسية باعتباره مهاجرا هناك والذي كان قد تلقى منه مبالغ مهمة اقتني بموجبها معدات المخبزة حسبما هو ثابت من مقتطف حساب بمبلغ 303429,53 درهم وبيان حساب بنكي بمبلغ 70.000,00 درهم . ملتمسا إجبار الطرف الخصم على إجراء محاسبة بشأن الأرباح المستحقة للعارض عن فترة تسيير الخصم للمخبزة المعنية ابتداء من تاريخ إبرام التنازل المؤرخ في 02 يناير 2012 إلى غاية 2014/02/19 بعد الأمر تمهيديا بإجراء خبرة حسابية جديدة مع حفظ حقه في التعقيب عليها وتقديم مطالبه المدنية على ضوئها وبخصوص التعقيب

على الخبرة فقد قررت المحكمة إرجاع الخبرة المعنية إلى الخبير محمد الزرهوني من أجل تقدير نصيب المدعي من أرباح المحل بالاعتماد على مداخيل المحلات المجاورة لممارسة النفس النشاط وعلى مبلغ الرأسمال المستثمر بالمحل مع الاستعانة بكل ما من شأنه تنوير المحكمة ، و أنه بالرجوع إلى تنصيصات تقرير الخبرة محل هذا التعقيب يلاحظ أن الخبير المذكور أشار إلى كون المسماة حسناء المعطاوي حضرت بوكالة عن زوجها المدعى عليه (المستأنف عليه) كما حضر دفاع المدعي شخصيا والذي طلب من الخبير عدم اقتصاره على المحل "ZAZA" لوحده في إجراء الخبرة كما أكدت زوجة المستأنف عليه بدورها عدم الاعتماد على مداخيل المخبزة المذكورة لأنه لا مجال لمقارنتها بالمخبزة المدعى فيها لان الأولى تتوفر على تجهيزات راقية فضلا عن موقعها ورأسمالها مستظهرة بمجموعة من الشيكات التي كان الطرف الخصم يتوصل بها خلال فترة تسييره للمخبزة من يد العارض من أجل اقتناء معدات المخبزة والذي كان متواجدا آنذاك بالديار الفرنسية قبل اكتشاف غدره وخيانته له كما سبق بيانه بالحجة كما أدلت بين يدي الخبير بنسخ عن شيكات بخصوص استهلاك الماء والكهرباء وواجبات الكراء المؤذاة لمالكة المحلات موضوع المخبزة (شركة المحطة الطرقية اللمسافرين بسطات) وبمقتضيات بنكية وشيكات بشأن اقتناء الدقيق وغيره من المواد المستخدمة في المخبزة إلا أن السيد الخبير المذكور امتنع عن تسلم الوثائق المذكورة من يد زوجة العارض دون موج مشروع وحرر تقريره بعد إرجاع المهمة استنادا على مجرد تخمينات خلص من خلالها إلى تحديد نصيب المدعي في الأرباح بشأن المدة المدعى فيها في مبلغ 297.365.00 درهما مع العلم أن نوية الجارض بعثت للخبير المذكور حينما أبي التوصل بالوثائق المذكورة من يدها بواسطة "أمانة" رفقة مذكرة توضيحية مرفقة بحجج صحبته والتي بقيت من غير استجابة الأمر الذي تكون معه خبرة الان بعد ارجاء المهمة غير قائمة على أساس قانوني وواقعي سليم كسابقتها ويتعين استبعادها والأمر مجددا بإجراء خبرة جديدة .

وأنه وبعد تبادل المذكرات التعقيبية بعد الخبرة انتهت المسطرة بخصوص الطلب الأصلي في الشكل بالحكم بعدم قبول الطلب المتعلق بفسخ الشراكة والإفراغ وتسليم المحلات وقبوله في باقي الطلبات ما دام المدعى عليه قد قام ببيع نصيبه في الأصل التجاري موضوع النزاع فانه قد حل محله المشتري في عقد الشراكة وبالتالي يكون طلب فسخ عقد الشراكة والإفراغ وتسليم المحل قد قدما في مواجهة غير ذي صفة وفي الموضوع الحكم عليه بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 273.354.2 درهما كنصيبه من أرباح المحلات التجارية الكائنة بالرقم 15 و 16 و17 بالمحطة الطرقية للمسافرين بسطات عن المدة من 2014/02/20 إلى غاية 2017/04/11 وبتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات وفي الطلب المضاد الحكم بعدم قبوله في الشق المتعلق بفسخ عقد الشراكة وبقبوله في الباقي في الموضوع برفضه وتحميل رافعه الصائر بتعليل انه باطلاع المحكمة على تقرير الخبرة تبين لها أن الخبير في تحديده لأرباح المحلات

موضوع أخذ بعين الاعتبار مداخيل المحلات المجاورة الممارسة النفس النشاط ومبلغ الرأسمال المستثمر بالمحل مما يكون معه قد احترم مقتضيات الحكم التمهيدي وبخصوص الطلب المضاد للعارض أن المحكمة بعد اطلاعها على بروتوكول الاتفاق بين الطرفين المؤرخ في 2014/02/20 تبين لها من خلال الفصل الثالث منه على أن المدعي فرعيا يقر بأنه هو من كان مكلفا بتسيير المخبزة المتواجدة بالمحلات موضوع النزاع منذ افتتاحها إلى غاية يومه مما تكون معه مطالبته بنصيبه من الأرباح غير مؤسسة قانونا مما يتعين معه الحكم برفضه.

وأن هذا التعليل لا يرقى إلى درجة التعليل القانوني و انه بالرجوع إلى تصريحات الطرفين والوثائق المدلى بها بصفة قانونية سيتبين أن الطرف الخصم زعم من خلال مقاله الافتتاحي للدعوى أنه يكتري من يد شركة المحطة الطرقية للمسافرين المحلات التجارية عدد 15– 16– 17 لمزاولة حرفة مخبزة عصرية وأنشأ عليها سجلا تجاريا تحت رقم 17226 وبما أنه مقيم بالديار الفرنسية يكون ابرم مع العارض عقد شراكة قصد تسيير المخبزة مقابل اقتسام الأرباح حسب البروتوكول المؤرخ في 2014/02/20 وأنه يكون جهز المخبزة وجلب لها الآلات لكنه وبعد مرور سنتين أبى المستأنف عليه أن يجري معه محاسبة.

و بالرجوع الى وثائق ملف النازلة يتبين أن ما أفضى به المستأنف من بيانات يبقى مخالفا للواقع على اعتبار ان المحلات التجارية الثلاث 15– 16– 17 التي يزعم اكتراءها من يد شركة المحطة الطرقية وأنجز بشأنها سجلا تجاريا تحت رقم 17226 تعود في الأصل إلى الشركة المذكورة وقد كانت مستغلة من طرف المسمى محمد وحيدي وزوجته السيدة الحسنية بوحاجب والذي ابرم وإياهما أي المستأنف عليه وفريد ********* عقد تنازل مصحح الإمضاء بتاريخ 2 يناير 2012 تنازل بمقتضاه عن المحلات التجارية المعنية اللذين قبلا منه مناصفة بينهما أي بنسبة 50 في المائة لكل واحد منهما بجميع المعدات والتجهيزات المتواجدة بالمحلات بأكملها، هذا من جهة.

و انه ومن جهة أخرى أن الطرف الخصم قام على ضوء التنازل المذكور بإبرام عقد الكراء مع شركة المحطة الطرقية بشأن المحلات موضوع التنازل بمفرده وطمس اسم المستأنف عليه عن قصد وسوء نية مما حدا بهذا الأخير إلى مراجعة إدارة المحطة الطرقية للمسافرين بسطات التي أنجزت لفائدته تلاش ملحقات عقود الكراء بشان المحلات التجارية الثلاثة المعنية اعترفا منها بثبوت العلاقة التي تربطها بالمستأنف عليه والطرف الخصم تبعا لعقد التنازل المصادق على صحة توقيعه بتاريخ 02 يناير 2012 السالف الذكر ، و انه وتبعا لما ذكر فقد سبق له أن تقدم بدعوى أمام المحكمة التجارية في مواجهة الخصم من أجل إدخاله كشريك فعلي بالسجل التجاري رقم 17226 انتهت فيها الإجراءات بالحكم وفق طلبه والذي تم تأييده استئنافيا حسب القرار رقم 6228 والذي لم يتعرض لأي طعن حسب

الشهادة الطعن بالنقض مع العلم أن الطرف الخصم هو من كان يستغل المخبزة المدعى فيها ابتداء من تاريخ التنازل المذكور إلى غاية تحرير بروتوكول الاتفاق إذ كيف للمستانف عليه تسيير المخبزة المعنية وهو في نزاع مع الخصم الذي أبى الاعتراف به كشريك مع العلم انه وقع خلط بخصوص البند الثالث من بروتول الاتفاق المبرم بين الطرفين بخصوص تسييره للمخبزة المعنية خلال المدة الممتدة من 2012/01/02 إلى 2014/02/19 وان البند الثالث من بروتوكول الاتفاق قد تم قلب طرفيه فبدل الإشارة إلى كون الطرف الثاني هو من كان يتولى تسيير المخبزة المعنية قد أشير إلى الطرف الأول خطا بدليل أن المستأنف عليه قام على ضوء التنازل المذكور بإبرام عقد الكراء مع شركة المحطة الطرقية بشأن المحلات موضوع التنازل بمفرده وطمس اسمه عن قصد وسوء نية وبات يستغل المحلات التجارية المدعى فيها بمفرده مستغلا في ذلك غيبته بالديار الفرنسية باعتباره مهاجرا هناك والذي كان قد تلقى منه مبالغ مهمة اقتنى بموجبها معدات المخبزة مما يؤكد جدية طلبه المضاد وارتكازه على أساس قانوني وواقعي سليم بشان إجراء محاسبة بخصوص المدة الممتدة ابتداء من 2012/01/02 إلى غاية 2014/02/19 هذا من جهة، وانه ومن جهة أخرى فقد قررت المحكمة إرجاع الخبرة المعنية إلى الخبير محمد الزرهوني من أجل تقدير نصيب المدعي من أرباح المحل بالاعتماد على مداخيل المحلات المجاورة لممارسة النفس النشاط وعلى مبلغ الرأسمال المستثمر بالمحل مع الاستعانة بكل ما من شأنه تنوير المحكمة ، وبالرجوع إلى تنصيصات تقرير الخبرة محل هذا التعقيب سيتبين أن الخبير المذكور أشار إلى كون المسماة حسناء المعطاوي حضرت بوكالة عن زوجها المدعى عليه (المستأنف عليه) كما حضر دفاع المدعي شخصيا والذي طلب من الخبير عدم اقتصاره على المحل " ZAZIA " لوحده في إجراء الخبرة كما أكدت زوجته بدورها عدم الاعتماد على مداخيل المخبزة المذكورة لأنه لا مجال لمقارنتها بالمخبزة المدعى فيها لان الأولى تتوفر على تجهيزات راقية فضلا عن موقعها ورأسمالها مستظهرة بمجموعة من الشيكات التي كان الطرف الخصم يتوصل بها خلال فترة تسييره للمخبزة من يده من أجل اقتناء معدات المخبزة والذي كان متواجدا آنذاك بالديار الفرنسية قبل اكتشاف غدره وخيانته له كما سبق بيانه بالحجة كما أدلت بين يدي الخبير بنسخ عن شيكات بخصوص استهلاك الماء والكهرباء وواجبات الكراء المؤداة لمالكة المحلات موضوع المخبزة (شركة المحطة الطرقية للمسافرين بسطات) وبمقتضيات بنكية وشيكات بشأن اقتناء الدقيق وغيره من المواد المستخدمة في المخبزة إلا أن السيد الخبير المذكور امتنع عن تسلم الوثائق المذكورة من يد زوجته دون موجب مشروع وحرر تقريره بعد إرجاع المهمة استنادا على مجرد تخمينات خلص من خلالها إلى تحديد نصيب المدعي في الأرباح بشأن المدة المدعى فيها في مبلغ 297.365.00 درهما مع العلم أن زوجة العارض بعثت للخبير المذكور حينما أبي التوصل بالوثائق المذكورة من يدها بواسطة "أمانة" ، والتي بقيت من غير استجابة الأمر الذي تكون معه خبرة الخبير بعد

إرجاع المهمة غير قائمة على أساس قانونى وواقعي سليم كسابقتها ويتعين استبعادها والأمر مجددا باجراء خرق جديدة، و بالرجوع إلى تنصيصات الحكم الابتدائي المستانف يتبين أن محكمة البداية لم تعر اي اهتمام لدفوعه ووثائقه المدلى بها إلى الخبير بواسطة بريد الأمانة بعدما امتنع عن تسلمها من يد زوجته استنادا على وكالة مع العلم أن عدم الجواب على وثائق يعتبر نقصانا في التعليل بمثابة انعدامه يعرض الحكم الابتدائي للإلغاء وهو ما استقرت عليه محكمة النقض في غير ما مناسبة يستشهده بالقرار رقم 62/155 الصادر عن الغرفة الأولى القسم الشرعي بتاريخ 62/12/11 في الملف عدد 9314 المنشور بمجلة القضاء والقانون ص 534 عدد 61.60.59 ، لذلك يلتمس إلغاء الحكم التمهيدي رقم 1470 القاضي بإجراء خبرة حسابية والحكم التمهيدي رقم 153 القاضي بإرجاع الخبرة إلى الخبير محمد الزرهوني والحكم البات في الموضوع رقم 1007 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء ، والحكم من جديد على المستأنف عليه فريد ********* بأدائه لفائدة ادريس فردوس تعويضا مسبقا قدره 5000.00 درهما مع إجراء خبرة حسابية جديدة التحديد نسبة الأرباح المستحقة له طيلة تسيير الطرف الخصم المذكور للمخبزة المستأنف ابتداء من تاريخ 2012/01/02 إلى غاية 2014/02/19 والفترة التي تولى المستأنف عليه تسيير المخبزة المدعى فيها والمتراوحة بين 2014/02/20 إلى غاية 2017/04/11 مع حفظ حقه في التعقيب عليها وتقديم مطالبه المدنية على ضوئها ، بفسخ عقد الشراكة المبرم بين طرفي النزاع بتاريخ 2012/01/02 ، وتحميل المستأنف عليه الصائر .

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2021/1/12 تخلف نائبا الطرفين رغم الاعلام والإمهال ذ/ البوح عن المستأنف للتعقيب فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2021/1/26.

محكمة الإستئناف

- <u>في الاستئنافين معا:</u>

حيث بخصوص دفع المستأنف فريد ********* بمجانبة الحكم المستأنف للصواب فيما قضى به من عدم قبول الطلب المتعلق بتقويم الآليات والتجهيزات فإن الثابت من عقد التنازل المبرم بين المستأنف المذكور والمستأنف عليه ادريس ********* والبائع لهما السيد محمد وجدي ومن معه المصادق على صحة توقيع بتاريخ 12/1/2 ان هذا الاخير أصالة عن نفسه ونيابة عن السيدة الحسنية بوحاجب تنازل وتخلى لفائدتهما اللذان قبلا منه مناصفة بينهما وبنسبة 50 % لكل واحد فيهما المحلات التجارية موضوع

النزاع بجميع المعدات والتجهيزات المتواجدة بها بأكملها وهو ما يعني ان تجهيزات المحلات ومعداتها كانت متواجدة بها وحتى على فرض ما تمسك به فإنه وكما ذهب الحكم الابتدائي وعن صواب فإنه لم يحدد نوعها وكميتها فضلا على ان المستأنف عليه هو الآخر يتمسك بأن المستأنف تلقى منه مبالغ مهمة اقتنى بموجبها معدات اضافية للمخبزة مدليا بمقتطف حساب وكذلك حساب بنكي المرفقين بالمذكرة الجوابية لجلسة 18/10/4 المدلى بها خلال المرحلة الاولى مما يتعين معه رد الدفع.

وحيث بخصوص السبب الثاني المستمد من كون الحكم الابتدائي جانب الصواب حين قام بجعل نفقات الكراء وواجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي أداها مناصفة بينه وبين المستأنف عليه متجاوزا بذلك بروتوكول الاتفاق وما نص عليه بخلاف ذلك فإنه بالاطلاع على البروتكول المذكور وفي فصله الثالث يتضح انه نص على ان الطرف الاول الذي هو ادريس ********* يقر على انه كان مكلفا بتسيير المخبزة منذ افتتاحها الى يومه ومكلفا بمصاريفها وساهرا على مداخيلها والكل في انتظار اجراء محاسبة مع الطرف الثاني الذي هو المستأنف.

وان هذا الفصل واضح ولا يحتاج اي تاويل اي انه بعد اجراء محاسبة بينهما فإن كل واحد منهما يتحمل ذلك في حدود نسبته التي هي 50 % وهو ما وقف عليه الحكم الابتدائي وقضى به وعن صواب ويتعين لذلك رد الدفع لعدم استناده على أساس.

وحيث بخصوص السبب الاخير من استئنافه فإن الثابت من وثائق الملف ان المستأنف عليه وجه الى المستأنف اشعار يشعره بمقتضاه برغبته في بيع نصيبه من الاصل التجاري موضوع النزاع وان احد مستخدميه المسمى الداودي علي رفض التوصل بتاريخ 2015/3/25 وان المفوض القضائي المكلف بالتبليغ أنجز محضرا بذلك مشيرا الى أوصاف الشخص الذي رفض التوصل وان ما يتمسك به المستأنف من كون المبلغ له لا علاقة له به وانه لم يسبق ان بلغ لا يسعفه في الشيء لأن المحضر المذكور له حجيته القانونية على ما ضمن به مادام انه لم يدل بما يخالفه ولم يكن محل اي طعن جدي من طرفه ومن تم فتنازل المستأنف عليه وبيعه لنصيبه في الأصل التجاري الى السيدين مصطفى عراقي ومحمد انوار بتاريخ 17/4/11 ينتج اثره بين عاقديه ويبقى ما يتمسك به المستأنف بخصوصه في غير محله .

وحيث وتبعا لما ذكر اعلاه فإنه يتعين تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به ورد الاستئناف.

وحيث بخصوص ما أثاره المستأنف ادريس ********** في أسباب استئنافه فإن الثابت من وثائق الملف خاصة بروتكول الاتفاق الرابط بينه وبين المستأنف عليه فريد ********** والمؤرخ في 2014/2/20 يتبين ان فصله الثالث نص على ان المستأنف (ادريس **********) يقر فيه على انه هو من كان مكلفا بتسيير المخبزة المتواجدة بالمحلات موضوع النزاع منذ افتتاحها الى غاية يومه مما يكون معه طلبه المتعلق بالحكم لفائدته بنصيبه من الارباح عن المدة من 12/1/2 الى غاية 14/2/19 غير مؤسس ويبقى ما ذهب اليه الحكم المستأنف بخصوصه في محله مما يتعين معه رد الدفع .

وحيث بخصوص باقي الدفوع المثارة حول الخبرة وكون محكمة البداية لم تعر اي اهتمام لدفوعه ووثائقه المدلى بها للخبير بواسطة بريد الامانة بعدما امتنع عن تسلمها من يد زوجته فالثابت من محتويات الملف ان الخبير السيد الزرهوني محمد بعد ان اودع تقريره المؤرخ في 19/11/12، ادلى بتاريخ 19/12/2 ببيانات حول وثائق توصل بها بعد ايداع الخبرة اوضح فيها انه توصل بتاريخ 28 من نفس الشهر من طرف السيدة المعطاوي حسناء زوجة المستأنف ببعيثة بريدية مرسلة عن طريق أمانة اكسبريس والمتضمنة مذكرة توضيحية مقامة من طرف ذ/ محمد زبير دفاعه الذي أرفقها ببعض الوثائق التي أوضح حولها ما يلي:

- **بخصوص التحويلات البنكية لفائدة المدعي:**

انها كانت خلال سنة 2012 باستثناء واحدة كانت بداية 2013 في حين ان المدة التي تشملها الخبرة كما حددتها المحكمة كانت من 14/12/20 الى غاية 2017/4/11 أي انها كانت خارج المدة المطلوبة وانها كلها جاءت بطابع التكرار وتهم نفس المبلغ.

- **بخصوص نفقات الكراء واستهلاك الماء:**

ان هذه النفقات وان كانت تدخل ضمن مصاريف الاستغلال فإنها لا يمكنها لوحدها ان تعطي نظرة شاملة وواقعية على مستوى رواج المحل والأرباح الذي يحققه.

- **بخصوص مصاريف شراء الدقيق والمواد الاولية:**

ان الدفاع حددها في 191.778,20 درهم فقط في حين ان موكله حددها في (345.135,00 درهم) وهو المبلغ المعتمد في التقرير.

ليخلص في الأخير ان الوثائق المذكورة تبقى دون اي تأثير عن النتيجة المتوصل اليها في تقرير المودع بتاريخ 19/11/21.

وحيث ان محكمة البداية ناقشت التقرير المودع بتاريخ 19/11/21 بعدما اطلعت على البيانات المدلى بها وخلصت الى النتيجة المحكوم بها وناقشت التقرير والبيانات الايضاحية المذكورة أعلاه والمدلى بها امامها بجلسة 19/12/19 بما فيه الكفاية (انظر الصفحة 16 و 86) من الحكم الابتدائي وعللت ذلك تعليلا سليما على خلاف ما جاء في السبب مما يتعين معه رده ولا مبرر لاجراء خبرة حسابية جديدة.

وحيث واستنادا لما ذكر فإنه يتعين رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئنافين.

في الموضوع : بردهما وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء صائر كل استئناف على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط

غ / ر

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 635
بتاريخ: 2021/02/11
ملف رقم: 2019/8228/4909

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/02/11**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد عمر** ********

عنوانه الدكان الرقم 3 المستخرج من المنزل رقم 880 الحي الجديد عين العودة عمالة الصخيرات تمارة.

نائبه الاستاذان عبد النبي الريحاني وياسين شرقاوي المحاميان بـهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين **السيد عادل** ********

عنوانه.

نائبته الاستاذة فاطمة الزهراء بوقيسي المحامية بـهيئة الرباط الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب ذة / زاهية عمومو المحامية بالبيضاء .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

المتدخل راديا في الدعوى السيد محمد ****** بن عمر عنوانه الدكان رقم 2 المستخرج من المنزل نائبه الاستاذ بنعرفة محمد المحامي بهيئة الرباط .**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 31 أكتوبر 2019.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

<u>في الشكل</u> :

حيث تقدم السيد عمر ******** بواسطة نائبه بمقال مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2019/08/22 يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي عدد 253 القاضي باجراء خبرة حسابية بتاريخ 2018/03/15 و الحكم القطعي رقم 496 الصادر 2019/02/07 ، الصادرين عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 2018/8204/212 و القاضي باداء المدعى عليه عمر ******** لفائدة عادل ******** مبلغ 444875,00 درهم نصف مدخول المحل موضوع الشراكة عن الفترة من سنة 2003 لغاية 15 دجنبر 2018 مع الفوائد القانونية.

وحيث سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2019/12/30 تحت عدد 1184.

وحيث تقدم السيد محمد ******** بن عمر بواسطة نائبه بمقال تدخله ارادايا في الدعوى مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 01 نونبر 2019 التمس بمقتضاه الحكم باخراج المحل التجاري رقم 2 المستخرج من المنزل رقم 880 شارع دكالة الحي الجديد عين عودة من النزاع موضوع الدعوى بين المستأنف السيد عمر ******** و المستأنف عليه السيد عادل ******** و حصرها في المحل رقم 2 من نفس العنوان أعلاه.

وحيث إن المحل رقم 2 موضوع مقال التدخل الارادي في الدعوى لم يكن معنيا بمطالب المدعي عادل ******** ذلك أن مقاله الافتتاحي انصب على المحل رقم 3 الامر الذي يجعل من مقال التدخل الارادي غير ذي موضوع و يتعين التصريح بعدم قبوله و تحميل رافعه الصائر.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن السيد عادل ******** تقدم بواسطة نائبه بمقال مسجل و مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2018/01/16 عرض فيه أنه ابرم عقد شراكة مع المدعى عليه يشترك بمقتضاه الطرفان وهما متحملين بجميع الضمانات الفعلية و القانونية في بيع مواد العقاقير بالدكان رقم 3 المستخرج من الدار الحاملة للرقم 880 بالحي الجديد عين عودة عمالة الصخيرات تمارة وذلك مناصفة بينهما بالنسبة 50 % لكل واحد منهما من كل مشتملات الدكان و يتحملان كذلك مصاريفه و التزاماته بنفس النسبة. وأن المدعي و منذ توقيع على هذا العقد وهو يساهم في تنمية الشراكة إلى أن لاحظ هما الاثنين بأن هناك محلا مجاورا لمحلهم يحمل رقم 2 معروض للكراء فاتفقا على أن يحوزاه من صاحبه على وجه الكراء ايضا من اجل توسيع نشاطهما التجاري إلا أنه فوجئ أثناء غيابه في سفر عائلي قصير بحيازة شريكه لهذا المحل الثاني و ابرامه لعقد كراء جديد في اسم ابنه محمد ******** ، و منذ ذلك الحين وهو يرفض تمكين المدعي من الدفاتر التجارية ولا ارباح التجارة التي اتفقا على ممارستها. وأن المدعي حاول تسوية هذه الوضعية بطريقة ودية إلا أن المدعى عليه رفض ذلك و التمس لاجل ذلك الأمر تمهيديا باجراء خبرة حسابية على الارباح و المصاريف التي حققها المحل الكائن بالرقم 3 المستخرج من المنزل رقم 880 الحي الجديد عين عودة منذ سنة 2003 من تاريخ ابرام عقد الشراكة بين المدعي و المدعى عليه مع تقديم هذا الاخير لكل الدفاتر التجارية الممسوكة لهذا الغرض و بحفظ حقه في تقديم مطالبه من اصل الدين و التعويض و بجعل الصائر على من يجب قانونا . و ارفق المقال بصورة شمسية مصادق عليها من عقد شراكة ، ونسخة من مقال مختلف يرمي إلى اجراء معاينة و استجواب، و اصل محضر معاينة و استجواب.

وبجلسة 2018/03/08 ألفي بالملف مذكرة جوابية لنائب المدعى عليه أورد فيها أن المدعي تقدم بطلب اجراء خبرة دون المطالبة باي تعويض مسبق ، ملتمسا من خلالها أساسا الحكم بعدم قبول الدعوى ، و احتياطيا فإن العقد المبرم بين الطرفين يخص فقط مساهمته في السلع الموجودة داخل المحل و لا علاقة له بغير ذلك ، وأن المدعى عليه هو المكتري الوحيد للمحل وأن توصيل الكراء هو في اسمه ملتمسا الحكم برفض الدعوى .

وبناء على الحكم التمهيدي القاضي باجراء خبرة حسابية يعهد القيام بها للخبير ادريس فلكي تحدد مهمته في الانتقال إلى الدكان رقم 3 المستخرج من المنزل رقم 880 الحي الجديد عين العودة و معاينته وتحديد اوصافه و تحديد قيمة الارباح و المصاريف التي حققها منذ سنة 2003 إلى غاية انجاز الخبرة.

و بناء على تقرير الخبرة المودع لدى كتابة ضبط هذه المحكمة خلص من خلاله الخبير إلى أن قيمة الارباح والمصاريف التي حققها المحل منذ سنة 2003 إلى غاية انجاز الخبرة هي 889750 درهم .

و بناء على مذكرة مستنتجات بعد الخبرة لنائب المدعى عليه المدلى بها بجلسة 2019/01/10 أورد فيها من جهة أولى أن الخبير لم يستدعي نائب المدعى عليه لحضور الخبرة كما أنه وإن حدد الارباح بصفة جزافية فإنه لم يحدد المصاريف عكس ما ورد بمنطوق الحكم التمهيدي و من جهة ثانية ، فإن نائب المدعى عليه وجه رسالة إلى الخبير ضمنها وجهة نظر المدعى عليه، وأرفقها بعدة وثائق. وأنه أشار من خلال تلك الرسالة إلى أن المدعي عمل مع المدعى عليه لمدة ثلاثة أشهر، ثم غادر المحل إلى حين تقديم الدعوى الحالية. وأنه غادر هذا المحل عندما رأى بأنه لا يدر أي دخل، وأنه كان يحضر للمحل لتسلم واجباته شخصيا أو بواسطة أقاربه (وذلك في حال وجود دخل). وأنه توصل بمبلغ إجمالي قدره 22000 درهم على شكل دفعات. وأن المدعى عليه هو الذي كان يؤدي جميع الواجبات عن هذا المحل من كراء وضرائب ومصاريف أخرى، كما أنه كان يقتطع بعض المبالغ وذلك من أجل مصاريفه اليومية لكونه كان المسير الوحيد لهذا المحل ملتمسا الحكم بعدم المصادقة على تقرير الخبرة للعلل المشار إليها أعلاه، ولكون الخبير لم يستند على التصريح الضريبي الذي يحمل اسم المدعي والمدعى عليه، والذي يفيد بأن المدعي كان موافقا على التصريح الضريبي .

و بجلسة 2018/01/24 ، أدلى الأستاذ عروك عن المدعي بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة مؤدى عنها الرسوم القضائية، التمس من خلالها من حيث الشكل، رد الدفع المتعلق بعدم استدعاء نائب المدعى عليه لحضور الخبرة، لكون تقرير الخبرة يشير إلى إتمام استدعاء جميع الأطراف ووكلائهم، موضحا أن نائب المدعى عليه وضع رسالة بمكتب الخبير، وكان على علم بموعد الخبرة. ومن حيث الموضوع، فإن المدعي أبرم عقد شراكة مع المدعى عليه، واتفق أن يساهم معه بخبرته في هذا المجال، على أن يساعده من حين لآخر لتوفره على دبلوم دراسي في هذا المجال. وانه عمل على إيجاد محل بمنطقة عين عودة، وسلم المدعى عليه مبلغ 45000.00 درهم من أجل تجهيز المحل. وانه منذ ذلك الحين وهو يطالب المدعى عليه

بتسليمه حسابات المحل. وأنه قبل تفاقم النزاع بين الطرفين، عرض المدعي على شريكه اقتناء المحل المجاور الذي يملكه نفس المكري من أجل توسيع هذه التجارة، وهو ما وافق عليه المدعى عليه. إلا أن المدعي فوجئ بكون شريكه يكتري هذا المحل في اسم ابنه مع العلم أنه لا يعتبر طرفا في عقد الشراكة المبرم بين طرفي النزاع وأن هذا المحل أقحم في المحل الأصلي دون أي عازل. والتمس لأجل ذلك المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير ادريس فلكي والحكم لفائدة المدعي بنصف المدخول الصافي منذ شهر أكتوبر 2003 إلى غاية 15 دجنبر 2018، وهو بمبلغ 444875 درهم، والحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 20000 درهم كتعويض عن كل ما تكبده من عدم الاستفادة خلال هذه السنوات من التجارة، واحتساب الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى، وجعل الصائر على من يجب قانونا.

وبعد تبادل المذكرات و الردود صدر الحكم المطعون فيه فاستانفه المدعى عليه السيد عمر ******** و ابرز في اوجه استئنافه أنه بالرجوع للمقال الافتتاحي للدعوى و ما تضمنه من ادعاءات و لعقد الشراكة المصحح الامضاء بتاريخ 2003/09/02 و الذي يربط العارض بالمستأنف عليه حاليا يتبين أن ارادة طرفيه انصبت إلى الاشتراك منصافة بكل ما يوجد بالدكان رقم 3 المستخرج من الدار رقم 880 الكائن بالحي الجديد بعين العودة و تحمل مصاريفه مناصفة ايضا مع وجوب الاشارة إلى أن الدكان مكترى سابقا من طرف العارض لوحده من مالكه السيد ميلود فخري وفق الثابت من وصل كراء رفقته و لا زالت العلاقة الكرائية منحصرة بينهما فقط لغاية يومه دون المستأنف عليه و انه لرغبة العارض في تنمية تجارته تم اشراك المستأنف عليه بدكانه على اساس مساهمته بمبلغ مالي و اقتسام الربح الذي سوف يدره الدكان المذكور وهو ما تم وفق الثابت من عقد الشراكة المحمول بالملف .

و أنه عكس ادعاءات المستأنف عليه الواردة بصحيفة الدعوى بكونه اتفق مع العارض بعد قيام شراكتهما على اكتراء محل آخر ملاصق للمحل موضوع الشراكة يحمل رقم 2 وأن العارض و بغيابه ابرم عقد كراء جديد في اسم ابنه محمد ******** و اعتبر أن المحل الجديد المكترى يدخل ايضا بشراكتهما ، فإنه لا دليل بملف النازلة يثبت صحية مزاعمه ، لأن الدكان رقم 2 لا دخل للعارض به وهو يخص فعلا المسمى محمد ******** الذي اكتراه من مالكه بصفته الشخصية ويمارس به تجارة لفائدته، الكل وفق الثابت من وصل الكراء والإشهاد المصحح الإمضاء الصادر عن المكري رفقته ، وأن زعمه هذا يؤكده إقراره القضائي المسطر بالمقال الافتتاحي للدعوى والذي يقر فيه أن الدكان رقم 2 مكترى فعلا من طرف محمد

******** وليس العارض وبالتالي لا علاقة له بالشراكة المنحصرة فقط في الدكان رقم 3 كما هو مسطر بعقد الشراكة المحمول بملف النازلة. وأن ما يجزم ذلك أيضا هو كون الدكان رقم 3 موضوع الشراكة يمارس به نشاط بيع العقاقير (دروكري) بينما الدكان رقم 2 لصاحبه محمد ******** يمارس به نشاط بيع الأجهزة الكهربائية وهو نفس ما أكده العارض بمناسبة إستجوابه من طرف المفوض القضائي منجز المحضر المرفق بصحيفة الدعوى.

وأن مرد كون الدكانين المتلاصقين رغم إستقلالهما عن بعضهما البعض بحيث لكل واحد منهما باب وكل واحد منهما مكترى من طرف جهة لا تربطها أية علاقة تعاقدية بالجهة الثانية، فإن صاحب الدكان رقم 2 هو ابن العارض ومن باب تقديم العون والمساعدة لبعضهما البعض فتحا بابا على مستوى الجدار الذي يفصلهما بغرض المساعدة عن طريق إمداد أحدهما الآخر بالبضاعة التي لا يتوفر عليها لإمداد زبائنه بها أو تسهيل الولوج إليه في حال غياب أحدهما عن دكانه.و أنه وبالرغم من دفوع العارض المستمرة بكتاباته المحمولة بملف النازلة بكون الدكان رقم 2 لا علاقة له بالشركة التي تربطه بالمستأنف عليه ، وإنما تنحصر هاته الأخيرة فقط بالدكان رقم 3 المكترى باسه من مالكه، وبناء على خبرة معيبة كما سيتم بيانه بإسهاب بالسبب الثاني للاستئناف أدناه حيث اعتبر الخبير منجزها بكون المكانين معا يندرجان بالشراكة التي تربط بين طرفي الدعوي، وسايرته محكمة الدرجة الأولى في ذلك بتعليلها وردت دفوع العارض في شأن ذلك واعتبرتها غير مبررة ويتعين استبعادها وقضت للمستأنف عليه وفقا لطلباته في خرق سافر للقانون والواقع ومعطيات النازلة.

وأنه من جهة ثانية وتجسيدا للشراكة المذكورة فقد دأب طرفاها معا على تصفية حساب الأرباح والخسائر المتعلقة بالمحل وإجراء الإحصاء وذلك في آخر كل سنة مالية للشراكة عملا بمقتضيات الفصل 1037 من ق.ل.ع و كانا يقتسمان معا الأرباح بعد خصم المصاريف وعلى ضوء ذلك كان يصرحان بأرباحهما الصافية لدى المصالح الضريبية وفق الثابت من تواصيل أداء الضريبة على الدخل والرسم المهني وغيرها من الضرائب المفروضة عليهما قانونا . و أنه لا يعقل أن يصرح المستأنف عليه رفقة العارض بدخلهما السنوي ويؤديان عليه مختلف الضرائب المفروضة قانونا على تجارتهما بناءا على تصريحهما بمثابة إقرار منهما دون أن يتوصل المستأنف عليه بنصيبه فعليا ويلزم الصمت طيلة مدة 15 سنة مما تكون معه مطالبته الحالية ما هي إلا محاولة إثرائه بلا سبب على حساب العارض مستغلا غياب الدفاتر التجارية وتوثيق محاسبتهما السنوية بها، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وتصديا الحكم برفض.

ومن جهة أخرى فإن الحكم المستأنف لم يرتكز على أساس قانوني سليم بمصادقته على تقرير خبرة معيبة، شكلا ومضمونا ذلك أنه برجوع المحكمة لتقرير الخبرة وتحديدا لمرفقاته ولمذكرة المستنتجات بعد الخبرة المقدمة من طرف العارض بجلسة 10-01-2019، سيتبين لنا أنه دفع بعدم حضورية الخبرة المنجزة على ذمة القضية لكون الخبير منجزها لم يقم باستدعاء دفاعه بالمرحلة الابتدائية بدليل عدم وجود ما يثبت ذلك بمرفقات التقرير في خرق سافر لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م وأنه وبالرغم من طعن العارض في نتائج الخبرة التي جاءت جزافية وغير موضوعية في نتائجها، إلا أن الحكمة مصادرة الحكم المستأنف إرتأت المصادقة عليها والحكم للمستأنف عليه وفق نتائجها. رغم أن عقد الشراكة ووصولات الأداءات الضريبية تبين أن ما خلص إليه الخبير بتقريره مخالف للواقع وللقانون فالخبير وخلافا لعقد الشراكة الذي حدد بدقة المحل رقم 3 دون سواه كموضوع للشراكة بغرض التجارة واقتسام الأرباح ارتأى إقحام المحل رقم 2 بالخبرة مسايرا في ذلك إدعاءات المستأنف عليه ودون إثبات بأية حجة رسمية تجزم بكونه هو الآخر يندرج بالشراكة ولم يكلف نفسه حتى عناء إستفسار رب الملك المستخرج منه الدكانين معا هل هما مكتريان معا من طرف العارض وحده، أم أن كل واحد منهما مكترى من طرف جهة معينة، بل الأكثر من ذلك وبالرغم من إقرار المستأنف عليه خلال جلسة الخبرة التي انعقدت بمكتب الخبير وفق ما هو مضمن بتقرير الخبرة بصفحتها الخامسة بكون المحل رقم 2 مكتري باسم ابن العارض المدعو محمد ******** منذ 01-01-2005، وبالرغم من تأكيد العارض أيضا بموجب تصريحه المفضى به للخبير بكون الشراكة منحصرة فقط بالدكان رقم 3 دون غيره وأن الدكان رقم 2 لا علاقة له به وهو مكترى من طرف إبنه محمد ******** الذي أغلقه خلال سنة 2006 وفق الثابت من وصل الكراء والشهادة الإدارية الصادرة عن السلطات المحلية و إرتأى الخبير دمجهما معا بخبرته بعدها بدا له حسب ذكره بتقريره أن المحل رقم 2 مستخرج من المحل رقم 3 ويعتبر مخزنا، له ثم أضاف بأن هناك جدارا يفصل بينهما بحيث يكون المحل رقم 2 قائما بذاته في تناقض تام بين إستنتجاته وما وقف عليه بعين المكان، وأن جل ما توصل إليه الخبير كان بناءا على تخميناته التي جاءت خلافا للوثائق التي أمده بها العارض وكذا تصريحات الطرفين معا، وأن ما خلص إليه الخبير من كونه تعذر عليه تحديد المداخيل والمصاريف الشهرية للمحلين معا بسبب عدم توفرهما على محاسبة أو دفاتر تجارية أو فواتير يمكن الاعتداد بها، و إرتكز فقط على مجرد تحرياته الميدانية الفضفاضة دون تحديده نوعيتها والمعايير العلمية والتقنية التي استند عليها بخلاصته حتى يمكن للمحكمة الإطمئنان والركون إليها ودون تحديده للرأسمال الفعلي المستثمر وحجم ونوعية السلع المعروضة للبيع وإحصاءها، كما

أنه حدد أرباح المحلين معا منذ أكتوبر 2003 تاريخ إبرام الشراكة بالرغم من ذكره أن المحل رقم 2 الذي لا علاقة له بالشراكة .

وأنه في غياب الدفاتر التجارية و الفواتير حسب ذكره كان عليه بدل قيامه بتحريات ميدانية أن يقوم بجرد و احصاء لكافة السلع و البضائع المتواجدة بالمحل رقم 3 و اعتبارها للرأسمال المستثمر و عليه تحديده قيمة الربح التي سوف تذره بعد خصمه للمصاريف و تكاليف التسيير من واجب كراء و كهرباء و ضرائب ... إلخ و كذا اجرة العارض بصفته هو المسير الوحيد للمحل موضوع الشراكة باقرار المستأنف عليه و كذا وفق الثابت من الاشهاد المصحح الامضاء. و التمس قبول المقال الاستئنافي شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب و احتياطيا الحكم باجراء بحث في النازلة بين طرفي الدعوى و الشهود الاتية اسمائهم :

1- ميلود فخري بصفته المكري للمحلين رقمي 2 و 3 عنوانه الحي الجديد رقم 880 عين العودة .
2- السيد محمد الوسمن عنوانه حي النصر قطاع 1 رقم 15 مكرر عين العودة .
3- السيد بوعزة الملاسي عنوانه حي النصر قطاع 9 رقم 78 عين العودة .

و احتياطيا جدا الحكم بأن النزاع ينحصر فقط بالمحل التجاري رقم 3 موضوع عقد الشراكة و الحكم تبعا لذلك بإجراء خبرة حسابية جديدة لمعاينته و تحديد اوصافه و نوعية التجارة الممارسة به و تحديد الرأسمال المستثمر به و تحديد قيمة الارباح الصافية التي يذرها منذ ابرام عقد الشراكة لغاية انجاز الخبرة و كذا أجرة العارض كمسير وحيد و حفظ حقه في تقديم مستنتجاته على ضوئها و تحميل المستأنف عليه الصائر.و ارفق مقاله بنسخة تبليغية من الحكم المستأنف رقم 496 ، اصل غلاف التبليغ ، وصل كراء باسمه يخص الدكان رقم 3 ، وصل كراء باسم ابنه يخص الدكان رقم 2 ، اشهاد صادر عن المكري لابن العارض ، اصل اعلامات بالضريبة ووصولات ادائها باسم طرفي الدعوى معا ، شهادة ادارية اغلاق المحل رقم 2 لابن العارض منذ سنة 2006 ، اصل اشهاد مصحح الامضاء .

و بناء على مقال التدخل الارادي في الدعوى المقدم من السيد محمد ******** بن عمر بواسطة نائبه المؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 01 نونبر 2019 عرض فيه أنه يكتري المحل التجاري رقم 2 المستخرج من المنزل رقم 880 الحي الجديد عين عودة من مالكه السيد ميلود فخري منذ يناير 2005 إلى غاية يومه و الذي يمارس به نشاط بيع المواد الكهربائية الكل وفق الثابت من أول و آخر توصيل الكراء و

الموافقة الصادرة عن مالك المحل المذكور. و أن المستأنف عليه السيد عادل ******** و بمناسبة نزاع بينه و بين المستأنف في الملف الحالي حول الشراكة التي يدعي قيامها بينه و بين المستأنف يقر على أنه اكترى رفقة هذا الاخير المحل رقم 2 من مالكه و قاما بتوسيع نشاطهما التجاري به و انه فوجئ عند رجوعه من السفر باستحواذ شريكه على المحل وذلك عن طريق كرائه باسم ابنه محمد ******** وبناءا على ذلك إستصدر حكما قضائيا قضى له بالتعويض بناءا على تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية والتي اعتبرت أن المحل رقم 2 يدخل ضمن مشتملات الشراكة وهو الحكم المستانف من قبل السيد عمر ******** و أن ما ذهب إليه السيد الخبير و سايرته فيه الحكمة مصدرة الحكم المستأنف من كون السيد عمر ******** أضر بالعارض وصادر حقه المتمثل في أصله التجاري المنشأ بالحمل التجاري رقم 2 الملاصق للمحل موضوع الدعوى.

و أن العارض وللحفاظ على حقوقه ومصالحه من الضياع فإنه يتدخل في الدعوى موضوع النزاع بصفة إرادية ذلك أن العلاقة الكرائية بين العارض و مالك الدكان رقم 2 المستخرج من المرق رقم 880 شارع وكالة الحي الجديد عين العودة ثابتة بمقتضى تواصيل الكراء والموافقة الصادرة من مالك العقار السيد ميلود فخري والمصحح الإمضاء سنة 2005، والذي بموجبه يرخص للعارض في استغلال المحل التجاري المكتري في بيع مواد الكهرباء. و من تم فإن المحل رقم 2 لا علاقة له لا بالمستأنف ولا المستأنف عليه ولتغييب العارض في المرحلة الابتدائية للدفاع عن حقوقه و مصالحه، فإنه يكون محقا في طلب إخراج المحل المشار إليه أعلاه و الذي أنشأ به أصلا تجاريا من الدعوى وحصر النزاع بين المستأنف و المستأنف عليه بالمحل التجاري رقم 3 فقط دون محل العارض و تحميل باقي الاطراف الصائر . وارفق مقاله بنسخة طبق الاصل من موافقة صادر عن مالك رقبة العقار مؤرخة في سنة 2005 و نماذج طبق الاصل لتواصيل الكراء عن اشهر يناير 2005 و مارس 2005 و يناير 2008 و يوليوز 2019.

و بناء على مذكرة جواب المستأنف عليه التي جاء فيها أنه لم يدع يوما بأنه قام بكراء المحل رقم 2 بل انه أشار فقط لشريكه بأن هناك محلا شاغرا بجانب المحل الذي كانا قد اقتناه و المستأنف بعين العودة قصد ممارسة التجارة سويا إلا أن المستأنف استغل فرصة غيابه و ابرم عقدة كراء جديدة مع مالك العين الاولى و الثانية و لكن هذه المرة في اسم ابنه محمد بالنسبة للمحل رقم 2 حتى يوهم الكل بواقع ليس هو الواقع الحقيقي و أن ما يبين سوء نية المستأنف و من معه في التعامل هو أنه و مباشرة بعد اقتناء المحل رقم 2 عن طريق الكراء في اسم ابنه قام بهدم الجدار الفاصل بين المحلين بحيث اصبحا يشكلان

فضاءا واحدا لممارسة تجارة العقاقير واصلاح المفاتيح مع تباينات طفيفة. وأن محضر المعاينة و الاستجواب و كذلك تقرير السيد الخبير يؤكدان هذا الواقع وأن مبدأ الصورية واضحة معالمه في هذه النازلة وبالتالي فإن المستأنف اقدم على التعامل و التقاضي بسوء نية في مواجهة العارض. وأنه يؤكد ما جاء في معرض كتاباته اثناء المرحلة الإبتدائية بأنه ومنذ إنشاء هذه الشراكة والمستأنف يرفض مده بدفاتر و حسابات الشركة ولا أرباحها وعائداتها عكس ما جاء في مقاله الإستئنافي من أنه كان يتوصل منه بمبالغ مالية عينية، الشيء الذي لم يكن يوما من قبيل الواقع لذا فإنه يلتمس والحكم برد الدفوع والإدعاءات الواردة بمقال الطاعن الإستئنافي لعدم جديتها وعدم واقعيتها .

وأن دفاع المستأنف الذي كان معلوما بموعد الخبرة هو من حرر رسالة على شكل تقرير يدلي من خلاله بكل ما صرح له به موكله الطاعن وأرفقه بوثائق هي متواجدة بملف النازلة (رفقته صورة شمسية من هذه الرسالة التي هي على شكل تقرير) وبالتالي فإنه يتعين عدم الأخذ بهذا الدفع لعدم جديته ولكون وكيل المستأنف كان على علم بموعد الخبرة وأنجز تقريره بهذا الشأن بناءا على تصريحات السيد عمر حفيز .

وأن الخبير المعين قد أحاط بجميع الجوانب المادية والتقنية، كما قام بوصف دقيق للمحل موضوع النزاع واستمع للأطراف بمكتبه لمدة ساعات امتدت إلى ما يقارب الأربع ساعات خلال شهر رمضان الأبرك وكانت استنتاجاته دقيقة ومحايدة، لذا فإن المستأنف عليه يلتمس تأييد الحكم الإبتدائي فيما قضى به.

و بناء على تعقيب نائب المستأنف الذي جاء فيه أن التدخل الارادي يزكي صحة ما نعاه العارض على الحكم المستأنف الذي اقحم محلا تجاريا للاغيار بنازلة الحال و الذي لا علاقة له بالشراكة المنحصرة بين العارض و المستأنف عليه فقط بالمحل التجاري رقم 3 الكل وفقا لما هو مفصل بالمقال الاستئنافي. و التمس اعمال ما جاء بمقال التدخل الارادي في الدعوى و الحكم وفقا لطلباته المسطرة بمقاله الاستئنافي .

و بناء على مذكرة نائب المستأنف بجلسة و التي جاء فيها أن جواب المستأنف عليه لم يتضمن أي دفع قانوني جدي اللهم محاولة التهرب من حقيقة وواقع الخصومة فإن العارض و تفاديا للاطناب لا يسعه سوى تأكيد ما جاء بأسباب استئنافه من دفوعات جدية معززة بوثائق رسمية لا يمكن النيل منها سوى عن طريق الطعن في زوريتها وفقا للقانون . والتمس رد دفوع المستأنف عليه لعدم جديتها و تمتيع العارض بكافة طلباته المسطرة بمقاله الاستئنافي جملة و تفصيلا.

و بناء على مذكرة المتدخل ارداديا في الدعوى والتي التمس بمقتضاها اساسا اخراج محله التجاري رقم 2 من النزاع القائم بين طرفي الخصومة و احيتاطيا الأمر باجراء بحث في النازلة يستدعى له كافة اطرافها و كذا السيد ميلود فخري بصفته مالك رقبة المحل المكترى من طرف العارض للتأكد من صحة طلبه وحفظ حقه في تقديم مستنتجاته على ضوء البحث.

و بناء على مذكرة نائبة المستأنف ضده و التي جاء فيها أنه يؤكد ملتمسه الرامي إلى اجراء جلسة بحث بمكتب السيدة المستشارة المقررة قصد الوقوف على حقيقة النازلة في حالة ما إذا ارتأت المحكمة تكوين اقتناع أكثر في هذه القضية و أكد ما جاء في مذكرته الجوابية المدلى بها بجلسة 28 نونبر 2019 و الحكم بتأييد الحكم الابتدائي في كل ما قضى به .

و بناء على القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/30 و القاضي باجراء خبرة حسابية بين الطرفين عهد بها للخبير عبد القادر فارس الذي اعتذر عن انجازها لظروفه الصحية فتم استبداله بالسيد محمد التوكاني الذي توصل في تقريره ان مداخيل المحل التجاري و ارباحه منذ ابرام عقد الشرامة الى غاية انجاز الخبرة دجنبر 2020 هي 939.600,00 درهم كمدخول صافي وأن نصيب كل واحد من طرفي الدعوى هو 496.800,00 درهم باعتبار أن لكل واحد منهما بنسبة 50 % من الشراكة .

و بناء على مذكرة الطاعن بعد الخبرة المؤدى عنها الصائر القضائي بتاريخ 20 يناير 2021 والتي جاء فيها أن الخبير المنتدب وفي غياب امداده بسجلات المحاسبة من لدن طرفي الخصومة لعدم توفرهما عليها ، اعتمد فقط على التصاريح الضريبية و من تم حدد المدخول الشهري للمحل المذكور بحسب مبلغ 4800,00 درهم دون تحديده لمصاريف المحل من ماء و كهرباء وواجب الكراء الذي يؤديه العارض شخصيا للمالك و كذا شراء السلع و البضائع مقابل فواتير باسم العارض و الذي يؤدي مقابلهم من ماله دون المستأنف عليه وهي الوصولات الفواتير التي أمد العارض الخبير بهم رفقة تقريره الكتابي و التي اقرها الخبير بدوره بتقريره وأنه كان لزاما على الخبير وجوابا عن كافة نقاط الحكم التمهيدي المحدد للمأمورية ان يوضح للمحكمة مداخيل المحل و مصاريفه من جهة و ارباحه الصافية و من تم خصمها من مجموع ما يدره المحل الشيء الذي لم يقم به من جهة ، و من جهة ثانية فإنه بالرغم من ادلاء العارض للخبير بنسخة من الحكم رقم 4442 الصادر عن تجارية الرباط في الملف عدد 2019/8201/3306 و الذي قضى بفسخ الشراكة بينهما بتاريخ 2019/12/16 إلا أن الخبير غيب الحكم المذكور بخبرته و قام باحتساب سنة 2020 كاملة

بخبرته بحسب مبلغ 57.600 درهم و الحال أنه خلال هذه السنة انقضت شراكتهما قانونا بموجب حكم قضائي ذو حجية قانونية في الاثبات و لذلك جاءت الخبرة المنجزة على ذمة القضية غير محترمة لنقاط الامر التمهيدي لعدم بيان مداخيل و مصاريف المحل و من تم ارباحه الصافية، و غير موضوعية باستبعادها للحكم القاضي بانهاء الشراكة احتسابه للمدة التي انقضت فيها الشراكة مما يتعين معه ارجاع المأمورية للخبير لاعادة انجازها وفقا للضوابط القانونية بصفة اساسية و احتياطيا باجراء خبرة جديدة وفق للقانون . و ارفق مذكرته بصورة للحكم رقم 4442 القاضي بانهاء الشراكة.

و بناء على مذكرة المستأنف عليه بعد الخبرة و التي جاء فيها أن المستأنف عليه و تفاديا لكل تطويل يلتمس الحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير محمد توكاني و بالتالي الحكم على المستانف السيد عمر ******** بادائه للمنوب عنه السيد عادل ******** مبلغ 496.800,00درهم مع كل المصاريف القضائية المثبتة بوصولات و جعل الصائر على من يجب قانونا .

و بناء على مذكرة المستأنف عليه بعد الخبرة و التي جاء فيها أن السيد الخبير و اثناء لقائه بطرفي النزاع طالب المستأنف بان يمده بكل الوثائق المتعلقة بهذه النازلة فمكنه من التصاريح الضريبية و كذا فواتير اداء الماء و الكهرباء و مقابل الكراء وأنه أكد عليه مده بالدفاتر المحاسباتية و انتظره منذ يوم 02 شتنبر 2020 إلا أنه لم يمكنه منها لا لشيء الا أنه لا يتوفر عليها وهذا هو الامر الذي جعل المنوب عنه يحاوره بصفة حبية منذ بداية عقد الشراكة إلا أنه لم يمكنه من الاطلاع على هذه الدفاتر لأنها في حكم العدم ، و لم يتوفر عليها يوما و هو نفس المشكل الذي حصل له مع السيد الخبير المعين اثناء المرحلة الابتدائية الذي اعتمد على التصريحات الضريبية و معاينة العمل عن كتب ، وكذلك الحي المتواجد فيه المعروف بنشاطه التجاري المكثف لذا فإن المستأنف عليه يلتمس من المحكمة الحكم برفض هذا الدفع المتعلق بهذه النقطة لأن شريك العارض ظل يماطله و لم يمكنه من سنتيم واحد منذ بداية هذه الشراكة .

وأن الحكم المستدل به من طرف المستأنف لا يمكنه الاحتجاج به لأنه لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضي به و لم يتم تبليغه للمستأنف عليه نهائيا وبالتالي فهو لا يزال محل نقاش باعتبار أن العارض هو من سلمه المبالغ المالية الأولية التي تمثل الرأسمال المستخدم في هذه التجارة التي لا يزال المستأنف يزاولها في المحل المكترى من الطرفين و أن المنوب عنه تم حرمانه من عائدات هذه التجارة التي حقق بها المستأنف ارباحا مهمة تم بواسطتها اقتناء عقارين و سيارة لابنه في حين أن المستأنف عليه الذي كان قد

استكمل دراسته وسلمه والده كل ما كان يذخره طوال سنوات من اجل الاستقرار بالمغرب و عدم التفكير في الهجرة خارج ارض الوطن إلا أنه لا هو ولا والده استفاد من هذه الشراكة لذا فإنه يلتمس القول و الحكم برد كل دفوع المستأنف لعدم جديتها و لكونه لا يهدف من ورائها سوى التطويل في المسطرة و الزيادة في حرمان المستأنف عليه من مستحقاته . و التمس المصادقة على تقرير الخبير محمد التوكاني و الحكم بالتالي وفق ما جاء فيها مع الحكم برفض طلب استئناف السيد عمر ******** لكونه لا يهدف سوى الى الزيادة في تطويل المسطرة و حرمان المنوب عنه من مستحقاته في التجارة النابعة عن عقد الشراكة المبرم بينهما.

و بناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/02/11.

محكمـة الاستئنـاف

حيث تمسك الطاعن بان شراكته مع المستأنف عليه انصبت على المحل رقم 3 فقط دون المحل رقم 2 الذي يخص المسمى محمد ******** ، خلافا لما ذهب اليه الخبير في المرحلة الابتدائية من ان المحلين يندرجان بالشراكة ، و سايرته محكمة الدرجة الأولى في ذلك ، عن غير صواب ، كما أن الخبير المذكور لم يستدع دفاع الطاعن في خرق لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م . وأن طرفي الدعوى كان يقتسمان معا الارباح بعد خصم المصاريف ، ويصرحان بارباحهما الصافية لدى مصالح الضريبية ، كما هو مثبت بتواصيل اداء الضريبة على الدخل و الرسم المهني و غيرها من الضرائب المفروضة على المحل .

وحيث أمرت المحكمة تمهيديا باجراء خبرة حسابية لتحديد الأرباح المحققة بالمحل رقم 3 و نصيب كل طرف فيها ، انتدب لها الخبير محمد التوكاني الذي توصل في تقريره الى تحديد المداخيل الصافية منذ ابرام عقد الشراكة لغاية انجاز الخبرة في مبلغ 993.600,00 درهم .

وحيث إنه خلافا لما دفع به الطاعن من أن الخبير في غياب امداده بسجلات المحاسبة لعدم توفرها اعتمد فقط على التصاريح الضريبية ، و من تم لم يحدد مصاريف المحل ، فإن الخبير توصل الى المداخيل الصافية للمحل بعد خصمه لمبلغ الضريبة على الدخل معتمدا في ذلك على الاعلام الضريبي المبني على التصريح بالارباح الصافية لدى المصالح الضريبية ، كما جاء في المقال الاستئنافي المقدم من الطاعن ، فضلا على أن هذا الاخير هو المتواجد و المسير للمحل حسب الثابت من وثائق الملف و مذكراته ، وبالتالي فهو ملزم بتقديم الدفاتر التجارية و المحاسبتية و اثبات ما يخالف ما ضمن بتقرير الخبرة .

وحيث إن ما تمسك به الطاعن من صدور حكم عن المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 4442 في الملف 2019/8201/3306 قضى بفسخ الشراكة بتاريخ 2019/12/16 ، ورغم ذلك احتسب الخبير سنة 2020 كاملة بتقرير الخبرة مردود عليه لكون الحكم المستدل به لم يكتسب بعد قوة الامر المقضي به ، ولا دليل على تنفيذ مقتضياته .

وحيث التمس المستأنف عليه بمقتضى مذكرته بعد الخبرة الحكم لفائدته بالمبالغ التي توصل اليها الخبير في حين لم يتقدم بهذا الخصوص بطلب اضافي و لا يعفيه سبق أداء الرسوم القضائية طالما أن هذه المطالبة لم تتم الا بناء على ما جاء بتقرير الخبير . وأن الخبير احتسب المداخيل لغاية 2020 مما يتعين ردها لغاية 2018 موضوع المطالبة من المستأنف عليه وجب عنها مبلغ 439.200,00 درهم عن الفترة من اكتوبر 2013 لغاية نهاية دجنبر 2018 وأنه يتعين اعتبارا لذلك تأييد الحكم المستأنف مع تعديله و ذلك بخضف المبلغ المحكوم به بخفض الى 439.200,00درهم .

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تصرح وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل :

سبق البت في الاستئناف الأصلي بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2019/12/30 تحت عدد 1184 .
و في مقال التدخل الارادي في الدعوى التصريح بعدم قبوله و تحميل رافعه الصائر .
في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله و ذلك بخفض المبلغ المحكوم به الى 439.200 درهم وجعل الصائر بالنسبة .
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط